مجموع فيه من رسائل ومنظومات

العلامة قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب الأتقاني الحنفي الماتريدي

المتوفى سنة ٧٥٨ هـ

في

(الفقه، والعقيدة، والأدب)

تقديم

الأستاذ الدكتور نظير محمد عياد

مفتي الديار المصرية

تحقيق

الدكتور صلاح الدين الشامي

عضو مركز إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر الشريف

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع بالقاهرة



دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

- مجموعٌ فيه مِن رَسائِل ومَنْظُومات العَلّامة قِوام الدِّين أبي حَنيفةَ أمير كاتِب الأَتْقانيِّ الحَنَفيِّ الماتُريديِّ
- تحقيق/ الدكتور صلاح الدِّين الشّامي
- الطبعة الأولى، ٢٠٢٥م
- المقاس، ١٧ × ٢٤ سم
- رقم الإيداع بدار الكتب المصرية، ٢٠٢٤ / ٣١٩٨١
- الترقيم الدولي،

I.S.B.N:

978-977-974-008-9

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع

Dar Al-Emam Al-Razy
For Pubishging and Distribution

نحن على خطى الأزهر سائرون

أهداف الدار،

- الارتقاء بالفكر، والأسلوب في مجال النشر المحلي والعربي، والعمل على نشر الفكر الوسطي المعتدل.
- تلبية احتياجات القارىء من الناحية العلمية بالكيفية التي يستحسنها ويرغب في تحقيقها.
- عمل حراك حيوي في مجال نشر العلم الشرعي.
- الإسهام في تنمية الوعي الثقافي الإسلامي لدى الفرد والمجتمع.
- التأكيد على أهمية الكتاب كوسيلة من وسائل المعرفة والبحث العلمي الأصيل خصوصًا بعد هذا الزخم التقني المعاصر.
- تقديم التراث الإسلامي في صورة محققة خالية من الدخيل والآراء المغلوطة.
- تشجيع الباحثين المعاصرين لنشر إنتاجهم العلمي من خلال الدار، والمساهمة في حركة المعرفة والعلم.
- المشاركة في المعارض المحلية والإقليمية والدولية بعرض النتاج العلمي للدار.
- إقامة جسور من التعاون المشترك وتبادل الخبرات والمنافع مع ناشرين وموزعين عرب وأجانب.

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع

عضو اتحاد الناشرين المصريين والعرب

١٢٦ شارع الأزهر ٣ ش السيد الدواخلي أمام جامعة الأزهر الشريف – الدراسة – القاهرة

ت، ٠٠٢٠١٠٠٢٠٨٤٢٧٣ – ٠٠٢٠١٠١٩٧٠٩٩٧٧ – ٠٠٢٠١١٠٠٩١١٢٣١ – ٠٢٢٥٩٠٢١٤٨

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع  E-mail:daralemam.alrazy@gmail.com 

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

أ. د. نظير محمد محمد نظير عياد

مفتي جمهورية مصر العربية

رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الافتاء في العالم

رئيس تحرير مجلة الأزهر الشريف

الحمد لله خلق الإنسان وعلمه البيان ونوَّر سبيله بنور الإسلام وهداه بسنا القرآن، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبي الهدى ونور السلام شفيع أمة الإسلام، وعلى آله وصحبه أسنى وأتم الصلاة والسلام، وبعد؛

يعد العصر الذهبي للإسلام، عصر العلم والمعرفة في الحضارة الإسلامية، عصر نهضة العرب في شتى المجالات ومختلف الحقول، عصر شهد انبلاج قوة الدولة الإسلامية الثقافية والعلمية على هذه البسيطة، والذي أكد المؤرخون على أنه بدأ على يد الخليفة العباسي هارون الرشيد، واستمر في الفترة ما بين القرن الثامن والثالث عشر الميلادي، وإن كان -في رأيي- أنه سبق هذي الفترة تمهيد له بقرون منذ بدأ النبي الكريم دعوته من أرض مكة، مرورًا بعهد الخلفاء الراشدين والتي طالت يد الإسلام فيه الشام والعراق ومصر وبعض مناطق في إفريقية، ثم الخلافتان الأموية والعباسية والتي وصلت حدود الدولة الإسلامية فيها لبلاد ما وراء النهر، كل تلك الفترة من الفتوحات والإعدادات العسكرية والتنظيم ورأب الصدع بين أركان الدولة

الإسلامية، والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم تحت دستور مرن، واختلاطهم وما له من كبير الأثر في تقدم المدنية، كل هذي الفترة كانت تمهيدًا حتى القرن الثاني الهجري حيث بدأ العصر الفعلي للنهضة الإسلامية الذهبية، فأخذ العلماء المسلمون يبدعون في مختلف المجالات ويعتلون عروش العلم والفنون والصناعة بتفوقهم وسعة معرفتهم، وكانت مساهمتهم الأولى هي المنارة التي اهتدى على أثرها علماء الغرب، فلا غرو إذ قلنا إن لعلمائنا العرب الإمامة الثقافية والمعرفية التي ساهمت في بناء الحضارة الغربية بمؤلفاتهم في الطب والصيدلية والرياضة والفلك والفلسفة والطيران، وفي ترجمتهم كتب اليونان وفلسفتهم، وغيرها من كتب السريانية والهندية والفارسية، وتميزهم في الأدب والفنون، وهو أمر لا ننسبه لأنفسنا فحسب بل اعترف به الغرب أنفسهم وشهدوا به، فصار لزامًا علينا التيقن من أهمية ما خلفته لنا حضارتنا الإسلامية من تراث علمي ومعرفي وثقافي.

ويعد هذا الإرثُ المعرفي والتراثُ الإسلامي يسبقهما كتاب الله والسنة المطهرة زادَ المسلمين وبخاصة الباحثين والمحققين وطلاب العلم، والحفاظ عليه والعناية به من أولى أسباب الحفاظ على الهوية الإسلامية، وعلى الثقافة الإسلامية التي أثرت في حضارة العالم أجمع، ولعل من بين النصوص التي تغرينا بنقلها للوقوف على هذا الأثر وتلك المكانة ما قاله الفيلسوف غوتساف لوبون في كتابه «حضارة العرب»: « وكلما أمعنا في درس حضارة العرب، وكتبهم العلمية، واختراعاتهم، وفنونهم ظهرت لنا حقائقُ جديدةٌ وآفاقٌ واسعة، ولسُرعان ما رأينا أن العرب أصحاب الفضل في معرفة القرون الوسطى لعلوم الأقدمين، وأن جامعات الغرب لم تعرف لها، مدة خمسة قرون، موردًا علميًّا سوى مؤلفاتهم، وأنهم هم الذين مدَّنوا أوربة مادةً وعقلًا وأخلاقًا، وأن التاريخ لم يعرف أمة أنتجت ما أنتجوه في وقت قصير، وأنه لم يَفُقْهم قوم في الابتداع

الفنيِّ، وتأثيرُ العرب عظيم في الغرب»(١).

إذن لا تخفى الفائدة العظيمة وراء هذا التراث، ووراء تحقيق مخطوطاته، وإبراز هذه النفائس الحبيسة في أوراقها العتيقة، وتحرير ما فيها من معارف ونشرها بصورة يسهل مطالعتها، وما يوفره من مادة تساعد في الحركة العلمية والمعرفية، وهو الأمر الذي يتبناه الأزهر الشريف ويوليه الاهتمام، فيكشف النقاب عن تلك المخطوطات، ويدفع بها بين يدي الدارسين والباحثين لتنشيط الحركة العلمية والثقافية والدينية، ولإثراء المكتبة العربية بالمؤلفات المحققة؛ لتكون نواة للجديد من الموضوعات والمؤلفات.

ومن بين علماء في القرن الثامن الهجري الإمام العلامة أمير كاتب الأتقاني الحنفي الماتريدي (ت: ٧٥٨هـ)، الفقيه صاحب الفنون والبحث، العارف بالعربية واللغة، البارع في الأصول والمنطق والمعاني والبيان(٢)، والذي صنف الكثير من المؤلفات ومنها: التبيين في شرح المنتخب، وغاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، والشامل في شرح أصول البَزْدوي، وغيرها من الكتب والرسائل، والتي عمد الباحث الدكتور/ صلاح الدين الشامي لتحقيق مجموعة من تلك الرسائل جمعها في هذا الكتاب تحت عنوان: «مجموع فيه من رسائل ومنظومات العلامة قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب الأتقاني الحنفي الماتريدي»، تناول فيه تحقيق عشر رسائل للإمام الأتقاني وهي:

الرسالة الأولى: «رسالةٌ دمشقيَّةٌ في تَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عند الرُّكوعِ وعند رَفْعِ الرَّأْسِ مِنه».

---

(١) صـ ٣١.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة ١٠/ ٣٢٥.

والرسالة الثانية: «رسالةٌ في عدم جواز رَفعِ اليَدَيْنِ عند الرُّكوعِ وعند رَفعِ الرَّأسِ مِنْه».

والرسالة الثالثة: «رسالةٌ في أَسْرارِ الشَّريعة».

والرسالة الرابعة: «رسالةٌ علائيَّة».

والرسالة الخامسة: «ردَّادة البِدَع».

والرسالة السادسة: «شَدَّاخة المُعْتَزِلَة».

والرسالة السابعة: «مسائلُ فيها قياسٌ واستحسانٌ وأُخِذَ فيها بالقِياسِ وتُرِكَ الاستحسان».

والرسالة الثامنة: «مقالةٌ في عَدَمِ وجوبِ تَضْمينِ المنافِعِ بالأَعْيان».

والرسالة التاسعة: «ضَوْء النَّهار ونَوْر العَرَار».

والعاشرة: «قصيدةٌ في مَدْحِ الإمام الأَعْظَم أبي حَنيفة رضي اللّٰه عنه».

ولعل القارئ لهذا الكتاب سيقف في مبحث التعريف بالإمام الأتقاني على بعض الصفات التي أُخذت عليه، كتحامله وتعصبه على الشافعية وأهلها، وإعجابه الشديد بنفسه وبعلمه، والتي أكدت عليها جل كتب التراجم التي تناولته، ومع محاولة الدكتور/ صلاح الدين الشامي دفع هذي الصفات عنه والتماس العذر له بأمور توصّل لها في بحثه، إلا أن هناك أمرين في قناعتي ورؤيتي الشخصية عن مثل هذي الأمور، أما الأول: فإن مثل هذي الصفات أمر طبعي فينا، فهم ونحن بشر لا يسري علينا الكمال، فالموصوف بالكمال خالق الأكوان، نعم نجاهد أنفسنا لنصل إلى أفضل نسخة منّا، نقاوم أهواء النفس من التعصب ولو على يقين، والإعجاب بالعلم حتى وإن كان بحق، لكن نبقى في طور بشريتنا نصيب ونخطئ ونجاهد لتصحيح أخطائنا، والثاني: أن للعلماء مكانتهم التي يجب أن يُربى النشأ ويترعرع على معرفتها

واحترامها، وهذا نهج نبوي نبهنا له النبي ﷺ بقوله: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ»، أترى أين جعلهم رسولنا؟! جعلهم ورثة أنبياء الله، وحاملين لعلمهم، وهذا يبلغنا بفضل العلم على صاحبه، ويهذبنا على إجلال وتوقير العلماء، وبإدراكنا هذا الأمر نتمكن من التخلص من آفة هذا الزمان ممن يتجرأ على السابقين أصحاب الرؤية والاجتهاد في مسائل العلم والدين، معتمدًا على أهون الروايات وأضعفها، متسلاحًا بسلاح خبيث هو ادعاء رفض التراث، بهدمه كاملًا ولفظه نهائيًا، ولا يعلم أن نواياه الطالحة تفضحه، وحسبنا مقولة الإمام مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ».

وقد انتقل الباحث الدكتور بعد مقدمته والتعريف بالإمام الأتقاني ودراسة الرسائل التي حققها، إلى بيان منهجه في التحقيق، وقد سلك الباحث في إخراج تلك الرسائل مسلكًا علميًا في النسخ والضبط والترقيم والتوثيق، وخرَّج الأخبار ودرسها، وأورد أحكام العلماء عليها، وعزا النقول إلى مصادرها الأصلية ما أمكن حال التوفير، كما علق على بعض المسائل التي احتاجت إلى توضيح أو تنبيه، ثم اختتم كتابه بالفهارس الفنية.

وبعد؛

فلله الحمد بدءًا وانتهاءً حمدًا لا ينقطع ولا يحصيه سواه



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقدّمة

الحمد لله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، وما توفيقي إلّا بالله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، سيِّدنا محمَّد بن عبد الله، وعلى جميع رسل الله، ورضي الله عن الآل والصحب أولياء الله، وعن التَّابعين لهم في دِين الله.

وبعد:

فهذا مجموعٌ نفيسٌ يشتملُ على عَشْرِ رسائلَ مفيدة، لشيخ الحنفيَّة في زمانه الإمام العلّامة قِوام الدِّين أبي حنيفة أمير كاتب الفارابي الأَتْقاني، وهو عالمٌ كبير، صاحب إتقانٍ وتحرير، وبحثٍ وأدبٍ وتحقيق، تَرَى في مؤلفاته اتساع العلم، وقوّة الحُجَّة، ودقَّة الفَهْم، وهذه الرسائل التي أقدِّمها تُوقِفُكَ على إمامتِه في الفقه، ودرايته بالمذاهب، وتصدِّيه للعقائد، ومشاركته في الحديث، وما شئت من أنواع العلوم، مع تعدُّد مصادره وتنوعها، ولست أريد أن أُعدِّد فوائدها، أو أُحصي مواردها؛ فها هي بين يديك سهلة التناول، قريبة المأخذ، وهذا بيان محتويات هذا المجموع، أتبعه بوصفٍ مختصر لها:

الرسالة الأولى: «رسالةٌ دمشقيّةٌ في تَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عند الرُّكوعِ وعند رَفْعِ الرَّأسِ مِنه».

والرسالة الثانية: «رسالةٌ في عدم جواز رَفعِ اليَدَيْنِ عند الرُّكوعِ وعند رَفعِ الرَّأسِ مِنه».

والرسالة الثالثة: «رسالةٌ في أَسرارِ الشَّريعة».

والرسالة الرابعة: «رسالةٌ علائيَّة».

والرسالة الخامسة: «ردَّادة البِدَع».

والرسالة السادسة: «شَدَّاخة المُعتَزِلَة»(١).

والرسالة السابعة: «مسائلُ فيها قياسٌ واستحسانٌ وأُخِذَ فيها بالقِياسِ وتُرِكَ الاستحسان».

والرسالة الثامنة: «مقالةٌ في عَدَمِ وجوبِ تَضمينِ المنافِعِ بالأَعْيان».

والرسالة التاسعة: «ضَوْء النَّهار ونَوْر العَرَار»(٢).

والأخيرة في هذا المجموع: «قصيدةٌ في مَدْحِ الإمام الأَعْظَم أبي حَنيفة رَضِيَ اللهُ عَنهُ».

وكلها سوى الرسالة الأولى(٣) تطبع لأوَّل مرَّة.

---

(١) الشَّدْخ: كسر الشيء الأجوف، كالرأس ونحوه، والشَّدَّاخة: الشديدة الشَّدْخ، انظر: «العين» (٤/ ١٦٦-١٦٧) و«تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٣٨).

(٢) النَّوْر -بفتح النون كما ضبطها المؤلِّف بقلمه-: الزَّهْر، كما في «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٨٠٧) والعرار: شجر طيب الريح، أصفر اللون كأنه نور، انظر: «شمس العلوم» لنشوان الحميري (٧/ ٤٢٨٨).

(٣) طبعت في دار العاصمة بمصر (١٤٤٠هـ) بعناية! عبد الله رمضان موسى، ضمن مجموع بعنوان «أربعة كتب في رفع اليدين وعدم فساد الصلاة به»، وكتب على غلافها: «تطبع لأول مرة محققة على ستة مخطوطات، تتضمن المناظرة بين السبكي والأتقاني، مع مباحث =

وكان سَبَب دُخولي في هذا العَمَل محض توفيقٍ واختيار من الله عزَّ وجلَّ من أوَّله لآخره؛ فقد كنت ذكرتُ في رسالتي «النَّقْض على أبي القاسِم الكَعْبي» -التي حصلت بها على درجة الدكتوراة- طائفة من مؤلَّفات عُلماء أهل السُّنَّة والجماعة في الرَّدِّ على المعتزلة[1]، فتتبَّعتُ بعض هذه المؤلَّفات، حتى وصلت إلى ذِكْر رسالة «شدَّاخة المعتزلة» للأتقاني، فاستوقفني هذا العنوان الشَّديد، وأثار فضولي في الوقوف عليه، فبحثتُ عنه، حتى وقفت عليه ضمن مجموعٍ فيه أربع رسائل للأتقاني، بمكتبة لايدن بهولندا، فعقدت عزمي على تحقيق رسائل هذا المجموع، ثم وقفت على نفس الرسائل الأربعة في مجموع آخر -أجود من سابقه- بالمكتبة التيمورية بمصر، وفي أثناء العمل بدأت تتجمَّع عندي بعض النُّسَخ لهذه الرسائل وغيرها، حتى تمَّ النِّصاب عشرة، ورتبتها على النحو المتقدِّم ذكره، فالحمد لله على توفيقه واختياره، وأساله المزيد من فضله وعونه.

وهذا بيانها باختصار:

أمَّا الرسالة الأولى؛ فهي رسالةٌ حافلة[2]، جليلة الفوائد[3]، في بابٍ كَثُر فيه

= مهمة تتضمن قواعد في أصول الفقه والحديث»، ويشتمل المجموع على رسالة السبكي، ورد الأتقاني عليه، وردود بهاء الدين ابن عقيل، وجمال الدين القونوي على الأتقاني، ولم أحرص على اقتناء هذا المجموع لأسباب لا تخفى على الباحث النبيه!

ورسالة السبكي كانت قد طبعت قديمًا في «مجموعة الرسائل المنيرية» (١٣٤٣هـ) ثم طبعت في دار المقتبس بسوريا (١٤٣٥هـ) بعناية: عبد الحمد محمد الدرويش.

(١) انظر: «النقض على أبي القاسم الكعبي» (١/ ١٠٩) طبعة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (١٤٤٥هـ).

(٢) وصفها بذلك هبة الله التاجي في «المجموعة التاجية» (٥١/ ب- التيمورية).

(٣) وصفها بذلك محمد بن محمد بن أحمد الحنفي، كما كتب على غلاف نسخة الحرم المكي.

الخلاف والتصنيف[1]، وتعدُّ هذه الرسالة من أشهر رسائل الأتقاني؛ لما أثارته قضية «رَفع اليَدَيْن» مِن خلافٍ كبيرٍ بينه وبين الشافعية وغيرهم، فلا تكاد تجد أحدًا ترجم له إلّا ويذكر هذه المسألة وما دار فيها من خلاف وتصنيف، فمن ذلك:

ما قاله الصَّلاح الصَّفَدي[2]: «لمَّا قَدِم دمشق اجتمع بنائبها الأمير سيف الدين يلبغا رحمه الله تعالى، وداخَلَه، واختصَّ به، وذَكَرَ له «مسألة رفع اليدين في الصَّلاة»، وادَّعى بطلان الصَّلاة، فقام في دفاعه قاضي القضاة تقي الدين السُّبكي رحمه الله تعالى، ووهَّى ما قاله وأفسده، واستدلَّ على بطلان دعواه، فرجع الأمير سيف الدين يلبغا، بعد ما كان قد شربت أعضاؤه ذلك».

وبنحوه يقول المَقْريزي[3]، وابن حَجَر[4]، وابن قُطْلُوبُغا[5]، والتَّميمي[6]، والشَّوْكاني[7]، واللَّكنوي[8]، والكشميري[9]، وغيرهم.

وزاد ابن حَجَر: أن غير السُّبكي ردَّ عليه أيضًا، وهذه زيادة لها أهميتها.

---

(١) انظر مقدمة علي العمران لكتاب «رفع اليدين في الصلاة» لابن قيم الجوزية (ص١٠-١٥).

(٢) في «أعيان العصر وأعوان النصر» (١/ ٦٢٤).

(٣) في «المقفى الكبير» (٢/ ١٦٩).

(٤) في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (١/ ٤٩٤).

(٥) في «تاج التراجم» (ص١٣٩).

(٦) في «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/ ٢٢٢).

(٧) في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١/ ١٥٨).

(٨) في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ٣٨٤) و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص٥٠-٥٢، ٢١٦).

(٩) في «فيض الباري على صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٣).

ونجد في هذه العبارات أنهم يقولون إن الأَتْقانيَّ صنَّف، والسُّبكيَّ ردَّ عليه، وواقع الرسالة التي بين أيدينا يشير إلى عكس ذلك؛ ففيها أنَّهما تناظرا في المسألة، فجَمَعَ السُّبكي جزءه في «رَفْع اليَدَيْن في الصَّلاة»، وأَوْرَد فيه دلائل استحباب الرَّفْع، فردَّ عليه الأتقاني في رسالته الدمشقية.

فهل كَتَبَ السُّبكي بعد ذلك ردًّا على ردِّ الأتقاني؟ لعلَّ، لكن ليس عندي ما يؤكِّد هذا أو ينفيه.

وأشار ابن المُلقِّن[1] إلى هذا النزاع فقال: «فصلٌ فيما وَصَلَ إلينا من الأحاديث الواردة في الأماكن التي يُستحَب فيها «رَفْع اليَدَيْن في الصَّلاة» على وجهِ الاختصار، فإنه قد شَغَبَ في زماننا في ذلك شَغِبٌ، وأثار فتنةً، فتعيَّن إيضاح ذلك، والمسألة مُفرَدة بالتَّصنيف لخَلْقٍ مِن الحُفَّاظ».

فالظاهر أنه يقصد الأتقاني لا غيره.

ومن ردود الحنفية عليه ما ذكره الداوودي[2] في ترجمة جمال الدين القُونوي الدمشقي الحنفي، المعروف بابن السَّرَاج (ت. ٧٧١هـ) أنه صنَّف «مُقدِّمة في رَفْع اليَدَيْن في الصَّلاة»[3]، وقال: «رَدَّ فيها على العلَّامة قِوام الدِّين الأَتْقاني في «مُقدِّمته» التي أَلَّفها في فساد الصَّلاة برفع اليَدَيْن عند الرُّكوع والرفع؛ لأنَّه عَمَلٌ كثير، ومَشَى فيها على عدم صِحَّة اقتداء الحنفي بالشَّافعي؛ لفساد صلاته بالرَّفْع المذكور، والحقُّ ما ذَهَبَ إليه القونوي في «مقدِّمته» مِن صِحَّة اقتداء الحنفي بالشَّافعي».

---

(١) في «البدر المنير» (٣/ ٤٦٤) فما بعدها.

(٢) في «طبقات المفسرين» (٢/ ٣١١).

(٣) طبعت ضمن المجموع المتقدم ذكره.

وظلَّ صَدَى هذا السِّجال إلى عصرنا هذا، حتى قال عُبيد الله المُبارَكْفوري[1]: «بالَغَ بعضهم كأمير كاتب الأَتْقاني صاحب «غاية البيان شرح الهداية» فقال بفساد الصَّلاة بالرَّفْع في غير التَّحْرِيمة؛ لأنَّه عملٌ كثير، واعتمد في ذلك على ما رَوَى مكحولٌ النَّسَفي، عن أبي حنيفة من فساد الصَّلاة برفع اليد في غير التحريمة، وقد رَدَّ عليه تقي الدين السُّبْكي الشَّافعي في عصره أحسن ردٍّ، ورَدَّ عليه الحنفية أيضًا، وصرَّحوا بشذوذِ هذه الرواية، وذهبوا إلى عدم الفساد من رفع اليَدَيْن في غير الافتتاح».

والشَّاهدُ من هذا أن غير السُّبكي قد ردَّ عليه أيضًا، وأن بعض الحنفية لم يوافقوه على القول بفساد الصَّلاة بالرَّفْع، وإن كان هناك من الحنفية من يؤيد هذا، كما ستراه في موضعه من الرسالة والتعليق عليها.

وممن ظهر منهم الميل إلى جانب الأتقاني: ابن تغري بردي الحنفي[2]، حيث قال: «صنَّف كتابًا في «عَدَم رَفْع اليَدَين في الصَّلاة»، وتكلَّم مع فقهاء الشام، ووقع بينهم وبينه مناظرات بسبب ذلك، وظَهَرَ علمه...».

فكأنه يقضي له بالغلبة في المناظرات المتكررة.

ومن لطيف ما يُذْكَر أن القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المعاصر للأتقاني، ومات معه في نفس العام (٧٥٨هـ) اشترط في كتابه «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك»[3]، فيمن يتولَّى الخطابة بجامع بني أمية «أن يكون: دَيِّنًا، عالمًا وَرِعًا، فقيهًا حَنَفِيًّا، حافِظًا للقُرآن، له معرفة تامَّة بالفقه والنحو».

---

(١) في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٥).

(٢) في «المنهل الصافي» (٣/ ١٠٢).

(٣) (ص٩١).

ثم ذَكَر أنه ما اشترط أن يكون حنفيًا إلَّا لفائدتين جليلتين؛ فذكر فائدة متعلقة باعتقاد الإمام الشَّافعي، وهي المتعلقة بمسألة الاستثناء في الإيمان، كأن يقول: «أنا مؤمن إن شاء اللَّه»، ونَقَلَ عن أهل العلم تكفير من قال ذلك! ثم اعتذر عن الشَّافعي بأنه يَسْتَثْني للتَّبرُّك لا للشَّكِّ، ثم قال: «وأمَّا الفائدة الأخرى، التي للخروج من الخلاف، فهي مسألة «رَفْع اليَدَيْن»، وقد رَوَى مكحولٌ النَّسَفي، عن أبي حنيفة: أن رَفْع اليَدَيْن يفسد الصلاة؛ لأنَّه عَمَلٌ كثير.

فإذا كان الخطيب شافعيًا تبقى صلاة الناس مُختلَفًا في صحتها، وإذا كان حنفيًا لا يبقى فيها خلاف، وإذا دار الأمر بين صلاةٍ لا خلاف فيها، وبين صلاة فيها خلاف، فالأولى الصَّلاة خلف من لا خلاف في صِحَّة صلاته، وكذا يجب أن يُعْمَل في بقية جوامع المسلمين».

ولا أريد بنشر هذه الرسالة أن أُشيع قولًا قد مضى زمانه، أو أن أُجدِّد ذكرى بعض صور التَّعصُّب المذهبي الذي ولَّى أوانه، وإنما نشرتها لما سأخبرك به من بعض فوائدها:

فأول هذه الفوائد: أنها تعدُّ وثيقة مهمَّة في التَّعريف بالأتقاني؛ فقد سَلَّطَتِ الضوء على جانبٍ مُهم من حياته ونشأته وشيوخه وعلومه، وبعض شيوخه لا ذكر لهم في غير هذه الرسالة، فهذه الرسالة تعدُّ مصدرًا أصيلًا في ترجمة الأتقاني.

وثانيها: أنها لا تناقش فقط الخلاف بين الحنفية والشافعية -أو أهل الرأي وأهل الحديث- في استحباب الرَّفْع وعَدَمِه، بل تناقش أيضًا الخلاف الحنفي الحنفي بين القائلين بفساد الصَّلاة بالرَّفْع، وعدم جواز الاقتداء بالشافعي المذهب ومعارضيهم القائلين بعدم الفساد، وجواز الاقتداء.

وثالثها: أنها توفقك على دلائل الحنفية في تَرْك الرَّفْع في غير تكبيرة الإحرام، وحججهم في دفع أدلة مخالفيهم.

ورابعها: أنها تعطيك تطبيقًا عمليًا لاختلاف العلماء في إثبات التَّواتر ونفيه، والجزم بالقطع وعدمه؛ فبينما نجد الإمام البُخاري[1] يَذْكُر أن الرَّفْع يُروى عن سَبْعَة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ، ويأتي التَّقي السُّبْكي[2] فيورد أحاديث ستة عشر صحابيًا، ومراسيل ثلاثة من التابعين، ويجزم بأنَّ الرفع عند الرُّكوع والرَّفْع منه يُروى عن ثلاثة وأربعين صحابيًا، منهمُ الخلفاء الرَّاشدين، والعشَرة المشهود لهم بالجَنَّة، ويوافقه السِّراج ابن المُلَقِّن[3] على أنه قد اجتمع فيه رواية العشرة، ويذكر أنه سيوضحه في بابه، ثم نجده لا يُورد مِن الأحاديث أكثر مما أورده السُّبْكي[4]، وإنما ينقلون أنه من رواية العشرة عن أبي عبد الله الحاكم[5]، وأبي القاسم ابن منده[6]، وهو كلامٌ لا مُستنَد عليه كما ستراه في موضعه، إلى أن ينتهي الأمر أخيرًا إلى الجزم بتواتر الحديث كما ذَهَبَ إليه ابن حزم[7]،

---

(١) في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٧) ومما ينبغي أن يُلاحَظ ويُتأمَّل أنه لم يُخرِّج أكثر هذه الروايات في «صحيحه»؛ ففي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٤٨) يقتصر على تخريج حديث عبد الله بن عمر، وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فحسب.

(٢) في رسالته «رفع اليدين في الصلاة» التي هي محل السجال.

(٣) في «البدر المنير» (٣/ ٥٣).

(٤) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٦٤-٤٧٤).

(٥) كما في «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣٥١) ووافقه.

(٦) في «المستخرج من كتب الناس» كما في «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٨٣).

(٧) في «المحلى» (٣/ ٩).

وابن حجر[١]، والكتاني[٢]، وغيرهم، أو شابه المتواتر حسب عبارة الفيروزأبادي[٣]، ويؤكِّد هذا أيضًا الزَّين العِراقي[٤] فيقول: «قد جمعتُ رواته فبلغوا نحو الخمسين»، والظاهر أنه يقصد المرفوعات والموقوفات، وما ثَبَت وما لم يَثْبُت.

نجد أن الحنفية في المقابل يُعارِضون في إثبات تواتره، بل وينازعون في ثبوت كثيرٍ من أخبار الرَّفْع، ويقابلونها بأخبارٍ أخرى مرفوعة وموقوفة، لا تخلو كذلك من نظرٍ في ثبوتها وعدمه، ويحملون ما ثَبَتَ مِن أخبار الرَّفْع على النَّسْخ تارةً، ويرجِّحون عليها أخبار عدم الرَّفْع تارةً أُخرى، كما ستراه في كلام الأتقاني، وكلام من سبقه من علماء مذهبه كالطَّحاوي والجصَّاص.

ونجد ابن كثير وهو المُحدِّث والفقيه الشَّافعي[٥] يعارض مُثبتي التواتر، ويذهب إلى أن قول من قال بأنها متواترة رواها العشرة، إنما هو متحققٌ في الرَّفْع لافتتاح الصلاة فقط، وأمَّا الرَّفْع فيما سوى ذلك فمن أخبار الآحاد، وإن عارضه ابن حجر[٦] في ذلك، فهذا يجعل مسألتنا من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف.

وعلى كلِّ حالٍ فأنا لا أقصد هُنا، ولا في تعليقي على مواضع من الرسالة أن أكون حَكَمًا بين العلماء، أصوِّب وأخطِّئ، فليست هذه «وظيفة المحقِّق»، وإنَّما أريد أن أُشير إلى القضية المهمة في مثل هذه الخلافيات القديمة، وهي أن نَعْرِف: كيف يفكِّر

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٢٠٣).

(٢) في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص٨٥).

(٣) في «سفر السعادة» (ص٣٤).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٣).

(٥) في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص١٩٢).

(٦) في «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ٤٠٩).

العُلماء؟ وكيف يَقْبَلون، وكيف يردُّون؟ فنستفيد من طريقتهم، ونحسن الظَّنَّ بهم في اجتهاداتهم، فلا يصح لنا أبدًا أن ننظر إلى السَّادة الحنفية ومن وافقهم -وهم من كبار الأئمة دِينًا وعلمًا- على أنَّهم يردُّون الخبر المتواتر، ويتهاونون بالسُّنَّة القطعية، فالواقع أنهم لا يثبتون تواتره وقَطْعَه، ومَن يدرس طريقة الحنفية في التَّعامل مع الأدلة وترتيبها سيعرف أنهم هُنا يردُّون خبر الواحد لمعارضته للسُّنَّة المشهورة والعمل المتوارث عندهم، ويقدِّمون خبر الفقيه على غيره جريًا على أصولهم في تراتبية الأدلَّة والترجيح بينها، فمن أراد أن يناقشهم فليناقشهم في أصول مذهبهم قبل أن يَشْغَبَ عليهم في مفردات المسائل وهو لا يفقه مأخذهم.

واجعلوا قول حُجَّة الإسلام الغزالي[١]، وعَلَم الدين السَّخاوي[٢]: «وربَّ شيءٍ يتواتر عند قومٍ دون قومٍ»، وقول الإمام ابن تيمية[٣]: «إن الأخبار قد تتواتر تستفيض عند قومٍ دون قوم، بحسب عنايتهم بها، وطَلَبِهم لها، وعِلْمِهم بمن أخبر بها، وصِفاتهم، ومَقادِيرهم، وما دلَّ مِن الدلائل على صِدْقهم» منكم على ذُكْرٍ.

وهذا يُعرَف عند علماء الحديث بـ«المتواتر النسبي»، فإن المتواتر كما ينقسم إلى «لفظي» و«معنوي»، فهناك تقسيمة أخرى لابدَّ أن تأخذ حظَّها في الدراسات الحديثية المعاصرة، وهي أن يُقسَّم من جهةٍ أخرى إلى «مطلق» و«نسبي»، ولا أقصد بهذا ما يتواتر في بعض طبقات الإسناد دون بعض، فهذا يمكن إدراجه تحت التواتر «الكُلِّي» و«الجزئي»، أمَّا «المُطلق» فهو ما ثَبَتَ تواتره عند الجميع، و«النسبي» ما تواتر عند قومٍ

---

(١) في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص١٢٥).

(٢) في «جمال القراء وكمال الإقراء» (٢/ ٥٦٩) بنحوه.

(٣) في «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٤٤) وانظر أيضًا «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٤٤).

دون قومٍ؛ كمسألة رَفْع اليَدَيْن في الصَّلاة عند الرُّكوع والرَّفْع منه؛ فإنها مما ثَبَتَ تواتره عند جماعةٍ من أئمة الحديث، ولم يثبت هذا التواتر عند جمهور الحنفية ومن وافقهم من العلماء.

ولابدَّ هنا أن نُفرِّق بين ما لم يشتهر تواتره عند قومٍ، وبين ما لم يثبت تواتره عند قومٍ.

وممن أشار إلى هذه التقسيمة للتواتر العلامة المُناوي في «اليواقيت والدرر»[1]، وهذه جملة تحتاج إلى بسطٍ وشرحٍ ليس هذا محله.

فمتى رأيت لي تعليقًا ظاهره التَّعقُّب على الحنفية ومن وافقهم، أو الاعتراض على الشافعية ومن ذَهَبَ مذهبهم؛ فليس هذا على حقيقته، ولا هو من باب القطع في الخلاف، وإنما قصدت فقط أن أشير لوجهة نظر المخالف في هذا الأمر.

هذه جملة مختصرة ليس غرضي منها الانتصار للحنفية بقدر ما أريد من القارئ أن يحترم طرائق العلماء في التعامل مع الأدلة، وهي قضية تحتاج أن تُفرَد بالتصنيف، عسى الله أن ييسر ذلك بمنِّه وكرمه.

وخامسها: أنها تطلعك على طريقة السادة الحنفية في نقدهم لبعض أحاديث «الصحيحين»، وأنه ليس نقدًا ثبوتيًا كما يتصوَّر الحداثيُّون ويُصوِّرون، وإنما هو -في غالب الأمثلة الواردة التي لا تبلغ مئة حديث- نقدٌ استدلالي، وهناك فرق كبير بين النقد الثبوتي والنقد الاستدلالي؛ فالنقد الثبوتي هو «وظيفة المحدِّث الناقد» الذي يجمع طرق الحديث، ويعرف أحوال الرواة...، فيتأتَّى له الحُكْم بالقَبول أو الرَّدِّ، وَفْق صنعته الحديثية، وأمَّا النقد الاستدلالي فهو «وظيفة الأصولي والفقيه المجتهد» الذي يُقرِّر

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٢٤٦).

القاعدة التي تتناقض مع ظاهر الحديث، ثم يُقدِّمها عليه؛ لما يراه من أسبابٍ توجب ذلك.

فعمل الأصولي غير عمل المحدِّث؛ فالمحدِّث عندما يحكم بقَبولِ خبرٍ أو ردِّه إنما يَصْدُر في ذلك عن قواعد علم الحديث المُقرَّرةِ عند نُقَّاده، فيقول هذا الخبر صدق؛ لاستيفائه شرائط القَبول، أو كذب أو خطأ؛ لإخلاله بها أو ببعضها، والأصولي يتجاوز ذلك إلى قضية أخرى، وهي العمل به، أو ترك العمل به؛ إذ ليس كل ما ثَبَتَ يصلح للاستدلال والعمل، ورحم الله عبد الله بن وهبٍ إذ قال: «لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكتُ؛ كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به»[1].

وقد عبَّر أبو حامد الغزالي[2] عن وظيفة الأصولي بوضوحٍ في قوله: «لسنا نعني بالقَبول التصديق، ولا بالرَّدِّ التكذيب، بل يجب علينا قَبول قول العدل، وربَّما كان كاذبًا أو غالطًا، ولا يجوز قَبول قول الفاسق وربَّما كان صادقًا، بل نعني بالمقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به».

ومن ذلك قول إمام الحرمين الجويني في «شرح الرسالة»[3]: «لا يُقبَل من المُحدِّثين ما يتعلق بالأحكام؛ لأنه يحتاج إلى جمع وترتيب، وتخصيص وتعميم، وهم لا يهتدون إليه».

وقال علاء الدين مُغلطاي[4]: «شأن المحدِّث النظر إلى الإسناد وصحته، والمتن

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى كتاب السنن» (٧٧٩).

(٢) في «المستصفى» (ص١٢٣).

(٣) كما في «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٣٦٢).

(٤) في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٤).

وكونه محفوظًا، وأمّا التعارض فليس من شأنه، ذاك من شأن الفقهاء».

وقد كانت وظيفة المحدِّث متمايزة عن وظيفة غيره من الفقهاء والأصوليين في نصوص العلماء وصنيعهم قديمًا وحديثًا، قبل أن يقع الخلط ممن لا يفهمون علمًا ولا يحسنون صنعًا، وقد اشتهر في هذا التفريق قول الأعمش لأبي حنيفة: «يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة»[1]، وأما صنيعهم في ذلك فكثير جدًّا يطول تتبُّعه.

ومما ينبغي أن يُعْلَم هنا أن علماء الأصول لم يتجاوزوا النقد الثبوتي إلى النقد الاستدلالي إلَّا لأن الحديث ثابتٌ عندهم لا مَطْعَنَ فيه، وإنما كلامهم في تَرْك العمل به لقاعدة مُقرَّرة، أو لمعارِض قويٍّ ترجَّح عندهم، ويؤكِّد هذا أننا نجدهم في بعض الأمثلة -وهي قليلة جدًّا- يتوقَّفون في ثبوت بعض الأخبار، فيصرِّحون بإعلالها على طريقة المحدِّثين، كما فعلوا في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهد[2].

فقد أعلَّه بعض علماء المذهب الحنفي بالانقطاع، وهذا نقدٌ ثبوتي، ثم حملوه على غير العموم، وهذا نقدٌ استدلالي[3].

فعُلِمَ من هذا أنهم لا يتجاوزون النقد الثبوتي إلى النقد الاستدلالي إلَّا لإقرارهم بأن الخبر لا يستحق النقد من جهة ثبوته.

ومن هذا صنيع الأتقاني في هذه الرسالة؛ فإنه وإن ضعَّف بعض الأخبار المروية في

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٧١٢).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٤٤) وشرحه «نخب الأفكار» للبدر العيني (١٤/ ٤٤٣) و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٩٧).

هذا الباب من جهة الثبوت، لكنه لم يفعل ذلك مع أحاديث «الصحيحين»، وإنما اكتفى بنقدها نقدًا استدلاليًا، كما ستراه في موضعه.

ومن هنا يُعْلَم أيضًا أن ما وَقَعَ فيه دعاة الحداثة -وبعض من اغترَّ بهم- إنما سببه الخلط بين وظائف العلماء، ففهموا من رفض الفقهاء للعمل بحديثٍ ما، أنه بمثابة تكذيبٍ لراويه وردٌّ لرواياته، ثم راحوا ينسجون أحلامهم، ويتيهون في أوهامهم، وهي أوهى من بيت العنكبوت لو كانوا يعلمون.

إن معرفة طريقة السادة الحنفية في التعامل مع الأخبار، ومسالكهم في الترجيح بينها، كافية في إبطال تلك الأفكار الحداثية الدخيلة، التي تصوِّر للناس أن علماء المذهب الحنفي كانوا يعارضون السُّنَّة النبوية بأهوائهم، ولا أملُّ أبدًا من التذكير بما قاله العلَّامة نجم الدين الطُّوفي الحنبلي[1] عن أهل الرأي وتعامُلِهم مع الحديث: «اعلم أنَّ «أصحابَ الرَّأي» بحَسَبِ «الإضافة» هُم: كُلُّ مَن تصرَّفَ في الأحكامِ بالرَّأي، فيتناوَلُ جميعَ عُلَماءِ الإسلامِ[2]؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن المُجتَهِدينَ لا يَستَغْني في اجتِهادِهِ عن نَظَرٍ ورَأْيٍ، ولو بتَحْقيقِ المناطِ وتَنْقيحِه الذي لا نِزاعَ في صِحَّتِه.

وأمَّا بحَسَبِ «العَلَمِيَّةِ» فهو في عُرْفِ السَّلفِ: عَلَمٌ على أَهلِ العِراقِ، وهم أَهلُ الكُوفَةِ؛ أبو حَنيفَةَ، ومن تابَعَهُ منهُم.

وإنَّما سُمِّيَ هؤلاء «أَهلَ الرَّأيِ»؛ لأنَّهُم تَرَكوا كثيرًا من الأحاديثِ إلى الرَّأيِ والقِياسِ؛ إمَّا:

---

(١) في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٢) ولهذا نجد الإمام ابن قتيبة يُعَنوِن في «المعارف» (١/ ٤٩٤) لـ: «أصحاب الرأي» ويعدُّ فيهم: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري، ومالك بن أنس.

- لِعَدَمِ بُلُوغِهم إيَّاه.

- أو لكَوْنِه على خِلافِ الكتابِ.

- أو لكَوْنِه رِوايَةَ غير فَقيهٍ.

- أو قد أنكَرَهُ راوي الأصلِ.

- أو لكونه خَبَرَ واحِدٍ فيما تَعُمُّ به البَلوَى.

- أو لكونه وارِدًا في الحُدودِ والكَفَّاراتِ، على أصلِهم في ذلك.

وبمُقْتَضَى هذه القَواعِدِ لزِمَهُم تَركُ العَملِ بأحاديثَ كَثيرَةٍ، حتَّى خَرَّجَ أحمد رحمه الله، فيما ذَكَرَهُ الخَلَّالُ في «جامِعِهِ» نَحوَ مئة -أو خمسمئة!- حديثٍ صِحاحٍ خالَفَها أبو حنيفة[1]، وبالَغَ بعضُهم في التَّشنيعِ عليه حتى صَنَّفَ كِتابًا في الخِلافِ بين النبي ﷺ

---

(١) من لطيف ما يذكر هنا، وهو دالٌّ على أن غير أبي حنيفة يوافقه على رد بعض الأخبار، ففي مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل يروى حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلِّي بهم. والحديث مشهور ومُخرَّج في «الصحيحين» البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥) وزاد الدارقطني في «سننه» (١٠٧٦) فيه: «هي له نافلة، ولهم فريضة»، وقيل هي مدرجة من قول ابن جريج.

وهذا الحديث لم يأخذ به جماعة من الفقهاء والأئمة، واعتلوا في ذلك بأمور تراها مفصلة في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٤٠-٢٤٦) وغيره.

وقد روى ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٢٤٩) عن أبي بكر أحمد بن سلمان النَّجّاد، قال: سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يسأله رجل من أهل خراسان: إذا صلى الإمام تطوعًا، ومن خلفه فريضة؟ قال: لا يجزيهم. قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟! قال إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى! ونقل الحربي أيضًا عن أحمد بن حنبل كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٤٣) أنه قال: «إن صحَّ فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم». =

وأبي حنيفة[1].

وكَثُرَ عليه الطَّعْنُ مِن أَئِمَّةِ السَّلَفِ، حتى بَلَغوا فيه مَبْلَغًا، ولا تَطيبُ النَّفْسُ بِذِكْرِه، وأَبَى اللهُ إلَّا عِصْمَتَهُ مِمَّا قالوهُ، وتَنْزِيهَهُ عمَّا إليه نَسَبوهُ[2].

وجُمْلَةُ القَوْلِ فيه: أَنَّهُ قَطْعًا لم يُخالِفِ السُّنَّةَ عِنادًا، وإنَّما خالَفَ -فِيما خالَفَ منها- اجتِهادًا؛ لحُجَجٍ واضِحَةٍ، ودَلائِلَ صالِحَةٍ لائِحَةٍ، وحُجَجُهُ بين النَّاسِ مَوجودَةٌ، وقَلَّ أنْ يَنْتَصِفَ منها مُخالِفوهُ، وله بِتَقديرِ الخَطَإِ أجرٌ، وبِتَقديرِ الإصابَةِ أجرانِ.

والطَّاعِنونَ عليه إمَّا حُسَّادٌ، أو جاهِلونَ بِمَواقِعِ الاجتِهادِ.

وآخِرُ ما صَحَّ عن الإمامِ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إحسانُ القَولِ فيه، والثَّناءُ عليه؛ ذَكَرَهُ [ابن][3] أبي الوَرْدِ من أَصحابِنا في كتابِ «أُصولِ الدِّينِ»، واللهُ سبحانه وتعالى

فالمنظومة الفقهية المنضبطة المستقيمة على سنن المجتهدين أكبر من أن يقضى فيها بالحديث وحده، مع إقرارنا وتأكيدنا على أن الحديث النبوي الشريف جزء كبير منها، وأساس عظيم فيها.

(١) لعله يقصد ما فعله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠/ ٥٣) حيث عقد كتابًا بعنوان «الرد على أبي حنيفة» وقال تحته: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ»، وقد ردَّ عليه غير واحد، منهم العلامة الكوثري في كتابه «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة».

(٢) رضي الله عن الطوفي إذ علَّمنا أن ليس كل ما يُنقَل عن السلف يُقْبَل، فهناك «دخائل» و«غوائل» في الجرح والتعديل لابدَّ أن يُنتبه لها ويحذر منها.

(٣) هذه زيادة مني، وهي ضرورية؛ فهو: محمد بن محمد بن أبي الورد (ت. ٢٦٣هـ) ترجم له الفراء في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣١٧) فقال: «أحد أصحاب إمامنا»، وله ترجمة وافية في: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ٣١٥) و«تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٣٣٠) و«صفة الصفوة» =

أَعلَمُ بالصَّوابِ».

وغير ذلك من الفوائد التي ستطالعها في أثناء الرسالة.

وأمَّا الرسالة الثانية؛ فهي اختصارٌ للرسالة الأولى، ذَكَر بعض إخواني الفُضلاء نسختها ضمن نُسخ الرسالة الأُولى[1]، وبالنظر فيها تبيَّن أنها اختصار، وليس عندي ما أستطيع أن أؤكِّد به هل هذه الرسالة سابقة على الأولى أم متأخرة عنها؟

والنَّاظر فيها سيجد أن الأتقاني لم يتطرَّق فيها للواقعة التي حدثت، ومناظرته للتقي السُّبكي، وجمع السُّبكي لأحاديث الرَّفْع، وإنما صدَّرها بحكاية الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، ثم انتقل لذكر أدلة الحنفية، ووجه الاستدلال بها، ثم أورد أدلة الشافعية، يذكُر الدليل ثم يجيب عنه جوابًا مختصرًا، وليس كما فعل في الرسالة الأولى حيث سرد أدلة المخالفين كاملة، ثم شَرَعَ في الرَّدِّ عليها ردًّا مطولًا.

وختم هذه الرسالة بجوابٍ كُلِّيٍّ كان فيه أكثر قبولًا للخلاف، حيث افترض إمكانية أن يكون الصواب مع مخالفه، ثم خَتَم بأن مذهبه هو الأَوْلى، ولم يقل الألزم الذي لا يصح خلافه، فقال: «الجوابُ الكُلِّيّ: أنَّ المجتهد يصيب ويخطئ، فإن كان الصَّواب مع أبي حنيفة فصلاة مَن ذَهَبَ إلى خلافه باطلة على الدوام، وإن كان الصَّواب مع غيره فبترك الرفع لا تبطل الصَّلاة بالاتفاق، وحينئذ لا يخفى أن الأخذ بقول أبي حنيفة أَوْلى بكلِّ حالٍ».

= لابن الجوزي (١/ ٥٠٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٤٢١) وكأني بالطوفي هنا يقول لنا: هذا هو المعتمد عن الإمام أحمد، لا ما رواه ابنه عبد الله في كتابه المسمى بـ «السنة»، تحت عنوان: «ما حفظت عن أبي وغيره من المشايخ في أبي حنيفة».

(١) انظر: «دراسة غاية البيان» (ص٣٦٢).

ونجده في ردوده التي أوردها في هذه الرسالة على اختصارها يذكر ما ليس في الرسالة الأولى الموسَّعة، مما يؤكِّد أنها من تصنيفه بنفسه، وليست اختصارًا من صُنْع غيره.

وأمَّا الرسالة الثالثة؛ ففيها بعض الأسئلة عن الحِكَم التشريعية وغيرها، وجواب الأتقاني الكاشف عن أسرار ذلك(١)، وهي رسالة تشتمل على فوائد لطيفة، ومعانٍ مفيدة، وفيها من غرائب الأخبار ما لا تجده عند غيره، وهي وإن تُوقِّف في قبولها، لكنه يُستأنس بها في غير الأحكام ما لم تكن مُسْتَنْكَرة.

وقد اشتملت الرسالة على اثنين وعشرين مسألةٍ وجوابها، بعضها له تعلق بالعقيدة والفقه والتاريخ، وبعضها أقرب ما يكون لمُلَح العلم، وبعض هذه الأمور تستوقف الناس أحيانًا بحثًا عن موضع الحكمة فيها، فتأتي هذه الأجوبة لتلبِّي بعض رغبات الباحثين عن الأسرار والحِكَم، وتكشف عن الأبواب التي طرقها الأتقاني في تآليفه.

وأمَّا الرسالة الرابعة؛ فهي رسالته لعلاء الدين أبو الحسن عليٍّ السيواسي المَلَطي، أجابه فيها عن أسئلته الثلاثة، تحت ثلاثة فصول:

تناول في الفصل الأول الكلام على قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه: ٥] والقول في إثبات المكان، فنقض شبه المشبهة، وذكر طريقة متأخري الحنفية في التأويل، وطريقة مُتقدِّميهم في التفويض.

---

(١) ذكر في «دراسة غاية البيان» (ص٣٦٧) أنها رسالة لطيفة تحتوي على بعض المسائل الغيبية المتعلقة بالملائكة والاموات وغير ذلك!

والفصل الثاني في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] فذكر مجموعة من أقوال السلف في معنى الحكمة، ثم انتقل إلى بيان معنى الحكمة على رأي المتكلِّمين فذكر قول الأشعرية والمعتزلة ثم ختم بمذهبه الماتريدي، ثم ختم الفصل بالكلام عن مسألة عدم وجوب الأصلح على الله عند أهل السُّنة خلافًا للمعتزلة، وذكر حجج أهل السُّنة في ذلك.

والفصل الثالث والأخير في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فذكر معنى الحجُّ في اللُّغة، وفي الشَّريعة، ثم تكلَّم عن معنى الوقت المخصوص، ومذاهب العلماء في ذلك، وختم ببيان معنى النسيء.

وأمَّا الرسالة الخامسة؛ فهي باختصار في الزنديق، معناه، وحُكْم استتابته، فأورد مجموعة من الأقوال في معنى الزنديق وأصل اشتقاقه، ثم نقل الخلاف في حُكْم استتابته عن أبي يوسف القاضي، فذكر أن من رفض الاستتابة من العلماء احتجَّ في ذلك بالحديث المشهور: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»، ومن رأى منهم الاستتابة احتج بالحديث الآخر المشهور أيضًا: «أُمرتُ أن أقاتل الناس...» الحديث.

وحكاية الخلاف في ذلك، مع ذكر أدلَّة كلِّ فريقٍ، لها أهمية كبيرة في عصرنا هذا، فبعض أصحاب الفكر المتشدِّد إذا سمعوا مقالة مخالفة لما تلقَّوه عن شيوخهم اعتبروها حَيْدة عن الحقِّ، وخروجًا عن الدِّين، فها هو الإمام أبو يوسف يقولها صريحة: «وأمَّا المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه...»، فهل كان هذا الإمام بائعًا لدينه، مؤثرًا للكفر على الإسلام؟! كلَّا وحاشا.

ثم تحدَّث عن حكم مَن كان زنديقًا مِن الأصل، ومَن كان مُسلمًا فتزندق، والمرأة، والغلام، والساحر، لينتهي به الحديث إلى ذِكْر فرقة القرامطة المتسمية بالباطنية،

فيذكر أن فسادهم على المِلَّة والنُّفوس أعظم مِن فساد السَّاحر، ويختم رسالته بجُملة المُلحِدين في زمانه الذين يشتغلون بعلوم الفَلاسفة من الإلهيات والطبيعيات والمنطق، ويعتقدون في مثل أبي عليٍّ ابن سينا.

وأمَّا الرسالة السادسة؛ فإنه وضعها للرَّدِّ على العلامة المعتزلي جار الله الزمخشري فيما ذَهَبَ إليه من نفي رؤية المؤمنين لله عزَّ وجلَّ في الآخرة، مستشهدًا في ذلك بحديثٍ مُستنكَر أمارات وضعه ظاهرة، وهو: أنَّ الملائكة مرَّت على نبي الله موسى عليه السلام وهو مَغْشِيٌّ عليه، فجعلوا يَلْكِزُونه بأرجلهم، ويقولون: يابن النِّساء الحُيَّض! أَطَمِعْتَ في رؤية ربِّ العِزَّة؟! فنقض عليه الأتقاني بإيراد بعض الأدلة النقلية المقبولة في إثبات الرؤية، وفنَّد بعض شبهاته بحججٍ عقلية، وعاب عليه إيراده للخبر المتقدِّم عن سيدنا موسى قائلًا عنه: «موضوعٌ مفترًى لقدِ اختلقه إخوانه من شياطين المعتزلة الكذَّابين الواضعين أحاديثَ على وَفق مذهبهم»، ثم ختم بالنَّعي عليه فيما أنشده من بيتين مشينين يلمز فيهما أهل السُّنَّة، فعارضه ببيتين فيهما شدَّة وتوبيخ.

وهذه الرسالة تعدُّ الثانية لي في الرَّدِّ على المعتزلة في مسألة الرؤية؛ فقد سبق أن أخرجت في هذا الباب «مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾» لأبي بكر ابن الأنباري (ت. ٣٢٨هـ)[1].

وأمَّا الرسالة السابعة: فجَمَعَ فيها الاتقاني إحدى عشرة مسألة فيها قياس واستحسان، وأُخِذَ فيها بالقياس وتُرِكَ الاستحسان، جمعها من كتب الشيباني «الأصل» و«الجامع الكبير» و«الزيادات»، ونصَّ في الأخير على أنه نقلها من كتاب «الأجناس» لأبي

(١) صدرت ضمن مجموع فيه أربع رسائل لابن الأنباري، عن دار الدليل الأمين بالقاهرة (١٤٤٢هـ).

العبَّاس النَّاطِفي، وإن كنا لا نراها في مطبوعة الكتاب التي بين أيدينا اليوم.

والمسائل التي يجتمع فيها قياس واستحسان كثيرة، لكن المسائل التي اجتمعا فيها مع ترجيح القياس قليلة جدًّا، حتى قال البدر العيني(١)، عند ذكر مسألة منها: «هذا عزيزٌ جدًّا، حيث قُدِّم القياس على الاستحسان».

وقد اعتنى علماء الحنفية بعدِّ هذه المسائل؛ فصنَّف فيها نجم الدين الطرسوسي (ت. ٧٥٨هـ) رسالة بعنوان: «رَفْع الكُلْفة عن الإخوان في ذكر ما قدِّم فيه القياس على الاستحسان»(٢).

وقد سَرَدَها الطَّحْطاوي(٣) باختصار، ثم قال: «وقد أُنهِيَتْ إلى اثنين وعشرين مسألة».

وحتى تفهم المسألة بصورة صحيحة فقد وَجَّه الكمال ابن الهمام(٤) لنفسه سؤالًا عند ذكر مسألة من المسائل التي قدَّموا فيها القياس على الاستحسان ثم قال: «فالجواب: أن مرادهم من «الاستحسان»: ما خفي من المعاني التي يناط بها الحُكم. ومن «القياس»: ما كان ظاهرًا مُتبادرًا.

فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدودَ في الأصول، بل هو أعم منه؛ قد يكون الاستحسان بالنَّصِّ، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس، إذا كان

---

(١) في «البناية شرح الهداية» (١٢/ ٥٣٢).

(٢) ذكره المقريزي في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٤/ ٢٣٢) وابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (ص٩٠).

(٣) في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص٤٩١-٤٩٢).

(٤) في «فتح القدير» (٢/ ٢٠).

لقياسٍ آخر متبادر، وذلك خفي، وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحسانًا بالنسبة إلى ذلك المتبادر، فثبت به أن مسمَّى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياسًا باعتبار الشَّبَه...»، إلى أن قال: «إنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره، بل يُرْجَعُ في التَّرجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به، أو الظاهر أخذوا به، غير أن استقراءهم أوجب قلَّة قوَّة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارِض له؛ فلذا حَصَروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعًا، تُعْرَف في الأصول، هذا أحدها، ولا حَصَرَ لمقابِله».

فجَمْعُ مثل هذه المسائل التي خالفوا فيها أصلهم في تقديم الاستحسان على القياس مهم جدًّا كما لا يخفي.

وأمَّا الرسالة الثامنة؛ ففي عدمِ وجوبِ تضمين المنافع بالأعيان خلافًا للشافعية في قولهم بالوجوب مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، فردَّ عليهم بأنه لا مماثلة بين المنافع والأعيان صورة -وهو ظاهر-، ولا معنًى؛ لأنَّ الأعيانَ باقية، والمنافع أعراضٌ لا تَبْقَى، ولا مماثلةَ بين ما يبقى وما لا يبقى من حيث المَعْنى، فعارضت الشَّافعية بأن العَيْنِيَّة إن كانت في جانبِ البَدَل فضلًا، ففي جانب المنافع أيضًا فضلٌ، وهو أن منفعة شهرٍ أكثر أجزاءً مِن الدِّرهم عند المُقابَلة، فجرَّه هذا إلى حلِّ المسألة بتقديم مُقدِّمة عن مباحث الكَمِّ، أبان فيها عن تمكُّنه من العلوم، وبراعته في الحِجَاج.

وأمَّا الرسالة التاسعة؛ فعَقَدَ فيها الأتقاني ثلاثة فصول؛ أحدها في ذِكْر أسماء أيام الجُمُعَة التي تُسميها العرب، وفصلٌ آخر في ذِكْر أسماء الشُّهور للعَرَب العَارِبة

وتسمية الشهور بالأسماء المشهورة عند هذه العرب، وفصلٌ أخير في هذه ذِكْر أسامي ليالي الشهر، يُلحق بكلِّ فصلٍ منها تفسيرًا للأسامي الواردة فيه، وكبرى فوائد هذه الرسالة أنه ينقل فيها من كتاب «الأنواء والأزمنة» للزَّجَّاج، ونسخته المطبوعة فيها خرمٌ في مواضع، يُستدرَك بعضه من نقلِ الأتقاني.

ثم كانت **الرسالة العاشرة**؛ وهي قصيدة الأتقاني في مدح الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي ختام هذه المقدمة أقول: لي عودة -بمشيئة الله- إلى مصاحبة العلّامة أبي حنيفة الأتقاني في رسائل جديدة إن شاء الله تعالى، متى توافرت لي بعض النسخ الخطية التي تسمحُ وتشجِّعُ على المضي قُدمًا في خدمة تراث هذا العالم الجليل، وقد شرعت في هذا الجمع بالفعل، سائلًا ربي المدد والعون، والآن أنقل الحديث إلى ترجمة صاحب الرسائل، ثم دراسة النُّسَخ التي اعتمدت عليها في إخراج هذا المجموع، ومنهجي في التحقيق، وأسانيدي إلى المؤلِّف، والله ولي التوفيق.

كتبه:

د. صلاح الدين الشامي

٩ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

١٣ أكتوبر ٢٠٢٤م

سائلًا ربي أن ينصر إخواني في فلسطين

ترجمة الأتقاني

(٦٨٥-٧٥٨هـ=١٢٨٦-١٣٥٧م)

التَّعْريف به[١]:

---

(١) من مصادر ترجمته: «المقتفي على كتاب الروضتين» لعلم الدين البرزالي (٤/ ٤٧٠- ملحق) و«أعيان العصر واعوان النصر» للصفدي (١/ ٦٢٢) و«عيون التواريخ» لابن شاكر الكتبي (ق١٤٢/ ب- نسخة طوب قابي سراي) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٦/ ٤٥٥. ط: دار ابن كثير) و«منتخب المختار» (ص٣٦) و«الوفيات» كلاهما لابن رافع (٢/ ٢٠٥) و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٤/ ١٢٨) و«الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» لابن خطيب الناصرية (٢/ ٦٣٩) و«ذيل العبر» للحسيني (٤/ ١٧٥) و«تذكرة النبيه في أيام المنصور وأبيه» (٣/ ٢٠٨) و«درة الأسلاك في دولة الأتراك» كلاهما لابن حبيب الحلبي الحنفي (ق٢٠٢/ ب- نسخة أيا صوفيا) و«نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان» لابن دقماق (ق١٤٨/ ب- نسخة مكتبة الدولة ببرلين) و«المرقاة الوفية في طبقات الحنفية» للفيروزأبادي (ق١٦٢/ ب- نسخة عارف حكمت) و«روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر» لابن الشحنة (ص٢٨٥) و«تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا» (ص١١٢) و«إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة» كلاهما لتقي الدين الفاسي (ص٣٢٤) و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١٢٩) و«المقفى الكبير» للمقريزي (٢/ ١٦٩) و«التاريخ» (٣/ ١٢٣) و«المنتقى من درة الأسلاك» كلاهما لابن قاضي شهبة (ق٢٣٩/ أ- نسخة المكتبة الوطنية بباريس) و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (١/ ٤٩٣) و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» كلاهما لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٣) و«كشف القناع المرنى =

هو: قِوَام الدِّين، أبو حنيفة[1]، أمير كاتب، بن أمير عمر العميد، بن العميد أمير

= عن مهمات الأسامي والكنى» لبدر الدين العيني (ق٨/ ب- نسخة الظاهرية) و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٠/ ٣٢٥) و«المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (٣/ ١٠١) و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» جميعها لابن تغري بردي (١/ ١٥٥) و«المنتهى في وفيات أولي النهى» لعز الدين الحسيني (ق٢٤/ ب- نسخة لايبزك بألمانيا) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٣٨) و«الذيل التام على دول الإسلام» للسخاوي (١/ ١٥٨) و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» (١/ ٤٧٠) و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» كلاهما للسيوطي (١/ ٤٥٩) و«نيل الامل في ذيل الدول» لعبد الباسط الحنفي (١/ ٢٩٨) و«أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للكفوي (ق٣٠٧/أ- نسخة المكتبة المحمودية) و«مفتاح السعادة» لطاشكبري زاده (٢/ ٢٤١) و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للتميمي (٢/ ٢٢١) و«الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» لعلي القاري (١/ ٣٧١) (٢/ ٧٢٨) و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١/ ٣٤٤) و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٣١٦) و«ديوان الإسلام» للغزي (١/ ٨٨) و«طبقات الحنفية» لابن الحنائي (ص٢٩٥) و«تاج العروس» للزبيدي (١٠/ ١٢) (٢٣/ ١٧٢) و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (١/ ١٥٨) و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص٥٠) و«تاريخ الأدب العربي» لكارل بروكلمان (٦/ ٦٦٢) و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٤) و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٣/ ٤) (٨/ ١٥٥) و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٢/ ١٧٢) و«معجم الأصوليين» لمولود السريري (ص٢٨٥) و«البدور المضية في تراجم الحنفية» للكملائي (٥/ ٦٠) وغيرها، وقد استفدت بعض هذه المصادر من دراسة «غاية البيان» التي قدَّم بها الأخ الكريم الشيخ عبد العاطي الشرقاوي الأزهري للكتاب، ووقفت على هذه المصادر، وتركت بعض ما لم أقف عليه، ووتقدَّم العزو إليها وسيأتي باسم «دراسة غاية البيان».

(١) ذكر الزبيدي هذه الكنية في «تاج العروس» (٢٣/ ١٧٢) فقال: «كنية عشرين رجلًا =

غازي، بن محمد عميد، بن مسعود عميد، بن محمود عميد، الأَتْقاني[(١)]، ويقال في نسبه أيضًا: الفَارابيُّ[(٢)]، الأُتْراريُّ[(٣)]،.........................

= من الفقهاء، أشهرهم: إمام الفقهاء، وفقيه العلماء، النعمان بن ثابت بن زُوطَى الكوفي، صاحب المذهب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه عنا، ومنهم: أبو حنيفة العميد أمير كاتب ابن العميد عمر بن الأمير غازي الفارابي الأتقاني، شارح «الهداية»...».

(١) هذه النسبة ضبطها الصفدي في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٢) فقال: «بهمزة مفتوحة، وتاءٍ -ثالثة الحروف- ساكنة، وقافٍ، بعدها ألفٌ ونون»، ونصَّ ابن دقماق في «نظم الجمان» (١٤٨/ ب) على أن فتح الهمزة هو الصحيح في ضبطها، واختاره جماعة من القدماء، وهو الذي وصلنا بخطِّ الأتقاني نفسه كما أثبته في نسخته من «تقويم الأدلة» للدبوسي.

وأمَّا محمد بن يوسف الشامي فقال في «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» (١٥٢/ ب- نسخة عارف حكمت): «الإتقاني، بكسر أوله، كما وجدته بخطِّه»، وإليه ذهب اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص٥٠) والمراغي في «الفتح المبين» (٢/ ١٧٢) لكن زاد اللكنوي: «نقل بعد تلامذة جَوَى زَادَه عنه أنه قال وجدته بخط أمير كاتب مضبوطًا بفتح الألف».

(٢) وردت هذه النسبة في بعض رسائل هذا المجموع، وهي ولاية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك، وهي أبعد من الشاش قريبة من بلاساغون، كما في «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ١١٦) و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٢٢٥).

(٣) هكذا وردت هذه النسبة في بعض رسائل هذا المجموع، و«أُترار» أو «أُطرار» اسم مدينة حصينة، وولاية واسعة في أول حدود الترك، بما وراء النهر على نهر سيحون، قرب فاراب، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٢١٨) وذكر الصفدي في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٥) عن الأتقاني أنه قال: «فاراب مدينة عظيمة من مدائن الترك، تُسمَّى بلسان العوام: «أوتراد»، وأتقان اسمٌ لقصبة من قَصَباتها»، ونقله عنه التميمي في «الطبقات السنية» (٢/ ٢٢٣) بلفظ: «أوترار».

وقد مشى جماعة من العلماء على أن «أُترار» هي «فاراب»، منهم الذهبي في «سير أعلام النبلاء»=

التُّرْكِسْتاني(١)، القازاني(٢)، العَمِيدي(٣)، الحَنَفيُّ، الماتُريديُّ(٤).

وسماه الحُسَيْني(٥): لُطف الله.

وقال تقي الدين الفاسي(٦): «لم أرَ له فيه متابعًا ولا سلفًا، ولعلَّ ذلك لقبٌ له، والله أعلم».

وكونه لقبٌ له مستبعدٌ أيضًا؛ فقد لقَّب نفسه مرارًا «قوام الدين» لا غير.

مولده ونشأته ورحلاته:

نصَّ الأتقاني على تاريخ مولده فقال(٧): «كان تاريخ ولادتي بأَتْقان ليلة السبت،

= (١٧/ ٨٠-٨١) وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (١/ ١٢٩).

وتحرفت هذه النسبة في كثيرٍ من المصادر تحريفات شتى، أكثرها ورودًا «الأترازي».

(١) ذكر هذه النسبة ابن فرحون في «الديباج المذهب» (١/ ٣٣٤).

(٢) ذكر هذه النسبة البرزالي في «المقتفي» (٤/ ٤٧٠- ملحق) ونقلها عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٦/ ١٥٩).

(٣) ذكر هذه النسبة إسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٨٣٩) والزركلي في «الأعلام» (٢/ ١٤) وليست هذه النسبة إلى وادي عميد المذكور في «السلوك في طبقات العلماء والملوك» للجندي (١/ ٣٧٨) فهذا مكان باليمن، والظاهر أن هذه النسبة سرت إليه من لقب «العميد» المذكور في اسم أبيه وأجداده، فلعها رتبة أو وظيفة كانت مشهورة في نواحيهم.

(٤) «الحنفي الماتريدي» نسبة إلى مذهبه الفقهي والعقدي، كما سيأتي بيانه.

(٥) في «ذيل العبر» (٤/ ١٧٥) وأشار إليه بالتمريض غيره؛ كالسيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٤٥٩).

(٦) في «إيضاح بغية أهل البصارة» (ص٣٢٤).

(٧) كما في «أعيان العصر» للصفدي (١/ ٦٢٦) ونقله عنه التميمي في «الطبقات السنية» (٢/ ٢٢٣).

التاسع عشر، من شوال، سنة خمس وثمانين وستمئة»[١].

ولم أقف على كثيرِ شيءٍ عن نشأته الأولى، لكن يبدو أنه اشتغل بالعلم صغيرًا على عادة أبناء زمانه، وبَلَغَ في ذلك مبلَغا كبيرًا؛ ففي رسالته الأولى من هذا المجموع ذكر أسماء بعض شيوخه الذين أَخَذَ عنهم العلم؛ كجلال الدين الصُّغْناجي، وقال: «أدركتُه وأنا غلامٌ يافِع»، وشمس الدين القُبَاوي، وقال: «وأنا أدركته وأنا يافِعٌ، قرأتُ عليه «الفَرائضَ السِّراجيَّ»[٢]، وغيرَه، وأجازَني إجازةً مُطلَقَةً فيما له حقُّ الرِّواية».

فقوله «يافع» يشير إلى أنه كان قد شبَّ ولم يبلغ الحلم[٣].

وهذا الحرص المُبكِّر على العلم، والنَّهَم في التحصيل ضَمِنَ له النُّبوغ المبكِّر، وأتاح له التَّميُّز في العلوم، حتى قال ابن حجر العَسْقَلاني[٤]: «اشتغلَ ببلاده، ومَهَرَ، وتقدَّم، إلى أن «شَرَحَ الأَخْسِيكَثي»، وذَكَرَ أنه فرغ منه بتُسْتَر سنة (٧١٦هـ) وقَدِمَ دمشق في سنة (٧٢٠هـ) ودرَّس وناظر وظهرت فضائله -قاله ابن كثير[٥]-، ودَخَلَ

---

(١) فما ورد في «نيل الأمل» لعبد الباسط الحنفي (١/ ٢٩٨) و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٥٨) من أن مولده سنة خمس وتسعين وستمئة غير صحيح.

(٢) لسراج الدين السجاوندي (ت. ٦٠٠هـ) طبع مرارًا مع بعض شروحه، منها «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) بدار تحقيق الكتاب بتركيا، بتحقيق: ذكوان إسماعيل، وهو من المتون التي حظيت باهتمام العلماء شرحًا ونظمًا وتدريسًا.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٥١١).

(٤) في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٣).

(٥) في «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٠٩) أحداث سنة إحدى وعشرين وسبعمئة، وعبارته: «قال الشيخ علم الدين: وقدم دمشق الإمام قوام الدين أمير كاتب بن الأمير العميد عمر الأتقاني الفارابي، مدرس مشهد الإمام أبي حنيفة ببغداد، في أول رمضان، وقد حج في هذه =

مِصْرَ، ثم رَجَعَ فدخل بغداد، وولي قضاءها، ثم قَدِمَ دمشق ثانيًا في شهر رجب سنة (٧٤٧هـ).

وشرح الأَخسِيكَثي المذكور هو شرحٌ على كتاب «المنتخب مجمع النخب»[1]، المشهور بـ«المنتخب الحُسامي»[2]، نسبة لمؤلِّفه حسام الدين الأَخسِيكَثي (ت: ٦٤٤هـ) سمَّاه «التبيين»[3]، وإذا كان فرغ منه سنة (٧١٦هـ) فيكون عمره نحو (٣١) سنة، ونرى الصَّفَدي[4] في سياق ذِكْر تعصُّب الأتقاني على الشافعية وإعجابه بنفسه يذكُر هذا الكتاب، وينوّه بشأنه فيقول: «إلَّا أنه شَرَحَ الأَخسِيكَثي وعُمْرُه دون الثلاثين شرحًا جيدًا، يُثني عليه فقهاء مذهبه ويُعظِّمونه».

كما أنَّ نصَّ ابن حجر المتقدِّم يشير كذلك إلى طائفة من رحلاته العلمية المتعددة إلى تستر ودمشق ومصر وبغداد، ولا شكَّ أن الرِّحلة لها دور كبير في اتساع مشيخة العالِم، وتعميق دائرته المعرفية.

أسرته:

لم تسعفنا مصادر ترجمته بمعلومات وافية عن أسرته، وإذا ما كان أحد آبائه له اشتغال بالعلم أم لا، إلَّا أن لقب «العميد» المذكور في جرِّ نسبه يشي بأنه من أسرة تحتلُّ

= السنة، وتوجه إلى مصر، وأقام بها أشهرًا، ثم مرَّ بدمشق متوجهًا إلى بغداد، فنزل بالخاتونية الحنفية، وهو ذو فنون وبحث وأدب وفقه».

(١) كذا سمَّاه الأتقاني في «التبيين» (١/ ١١٥).

(٢) طبع بمفرده بدار المدار الإسلامي ببيروت (١٤٢٥هـ) بتحقيق: أحمد محمد ناصر العوضي، وشروح هذا الكتاب متعددة.

(٣) طبع بوزارة الأوقاف بمصر (١٤٢٠هـ) بتحقيق: صابر نصر مصطفى.

(٤) في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٣).

مكانة رفيعة في المجتمع، على عادة أهل خراسان في التعظيم.

ووقفت له على ابن له اشتغال بالحسبة والقضاء، وهو: هُمام الدِّين أمير غالب (ت. ٧٨٤هـ)[١]، تولَّى حسبة دمشق، ثم قضاء الحنفية بها، سنة (٧٨٠هـ) عوضًا عن نجم الدين أبي العباس أحمد ابن أبي العز، وهو مع جوده وحسن خلقه، وعدله وسلامة صدره، موصوف بقلَّة العلم، منعوت بالخمول، وكان يعتمد في القضاء على العلماء من نوَّابه، وبهذا مشى حاله، وشُكِرَت سِيرته، إلى أن تمَّ عزله.

ثم وقفت على أن له ثمانية من الأبناء؛ خمسة من الذكور، وثلاثة من الإناث، وهم[٢]:

بديع الزمان أبو الفضل عطاء الله.

بهاء الدين أبو العلاء سعيد، وأمُّه توغلغ.

أمير حاجب.

أمير غالب، وهو الذي اشتهر أمره منهم.

نعمان.

جليلة خاتون.

كلاب خاتون.

حنيفة خاتون.

---

(١) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ٢٦٥) و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١/ ٢٩٤) وغيرهما، وتلاحظ في ترجمته أنه إذا ترجم له شافعي نعته بالجهل والإسراف في اللهو، وإذا ترجم له حنفي اقتصر على أنه قليل العلم بالنسبة إلى أبيه، مُرفِّهٌ لنفسه عن التعب!

(٢) انظر: «دراسة غاية البيان» (ص٢٥٠-٢٥١) وقارن.

مذهبه وعقيدته:

لا يختلف اثنان في انتساب الأتقاني للمذهب الحنفي في الفروع؛ فالرجل يُكنَى بأبي حنيفة، وينسب نفسه -وينسبه غيره- للمذهب الحنفي، ويشرح كتب المذهب، ويلي قضاءه، ويرتِّب في تدريس الفقه في مدارسه، وينتصر له، ويتعصَّب في ذلك.

قال الصَّفَدي(١): «كان قيِّمًا بمذهب أبي حنيفة».

وقال ابن كثير(٢): «كان رأسًا في مذهب الإمام أبي حنيفة».

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي(٣): «كان أحد الرؤساء في مذهب أبي حنيفة».

وأمَّا عقيدته فهو ماتريدي في الأصول، وهذا ظاهر من تصانيفه، وتراه بوضوح في الرسالة الرابعة من هذا المجموع؛ فعندما سُئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] صدَّر الجواب بالنقل عن الإمام الماتريدي قائلًا: «قال الإمام عَلَم الهُدى رئيس أهل السُّنَّة الشيخ أبو منصورٍ الماتريديُّ رحمه الله في كتاب «التوحيد»».

وعند حديثه عن معنى الحكمة عند المتكلمين، يقول: «زعمتِ الأشعرية...، وقالتِ المعتزلة...»، ثم يقول: «وعندنا...» يعني: الماتريدية.

شيوخه:

لقد كفانا الأتقاني مؤنة معرفة شيوخه؛ فسَرَدَ جماعة منهم في رسالته الأولى من هذا المجموع، فقمت بإثباتهم كما أوردهم، ثم زدت من وقفت عليهم بعد:

---

(١) في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٣).

(٢) في «البداية والنهاية» (١٦/ ٤٥٥ -ط. دار ابن كثير).

(٣) في «توضيح المشتبه» (١/ ١٢٩-١٣٠).

قال رحمه الله: «... أدركتُ مشايخي بما وراء النهر وغيرِه:

١- مثلَ الإمامِ جلال الدين الصُّغْناجي(١)، الذي كان أدرك شمس الأئمَّة الكَرْدَريَّ(٢)، وكان عمرُه جاوز التِّسعين، وقد كنتُ أدركتُه وأنا غلامٌ يافِع.

٢- ومثلَ الإمام شمس الدين القُبَاوي(٣)، وهو أدرك شمس الأئمَّة الكَرْدَريَّ أيضًا، وكان عمرُه حين أدركَه تسعَ عَشرةَ سَنَةً، وكان بلغَ ستًّا وتسعين سنةً، وأنا أدركته وأنا يافِعٌ، قرأتُ عليه «الفَرائضَ السِّراجيَّ»(٤)، وغيرَه، وأجازَني إجازةً مُطلَقةً فيما له حقُّ الرِّواية.

٣- ومثلَ الإمام حسام الدين الفارابي المعروف بأُمْرِك(٥)، وهو شيخنا، قرأتُ عليه

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو: أبو الوجد محمد بن عبد الستار العمادي البراتقيني -قصبة من قصبات كردر، من أعمال خوارزم- (ت. ٦٤٢هـ) كان بارعًا في المذهب وأصوله، وتفقَّه عليه خلائق، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ١١٢) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٠٩) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٢٨).

(٣) نسبة إلى «قُبَا»: بلدة كبيرة من بلاد فرغانة، وهو: محمد بن محمد بن محمد شمس الدين القباوي (كان حيًا سنة ٧٢٦هـ) تفقَّه على شمس الأئمَّة الكردري، وقرأ الأصول على الأخسيكثي، ومن تصانيفه «الجامع الكبير»، و«نظم الجامع الصغير»، وكان يعرف الخلاف معرفة تامَّة، وله يد طولى في علم الجدل، وكانت المسائل المشكلة ترد عليه من بخارى، وغيرها. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٣٢٢) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٥٠).

(٤) لسراج الدين السجاوندي (ت. ٦٠٠هـ) طبع مرارًا مع بعض شروحه، منها «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) بدار تحقيق الكتاب بتركيا، بتحقيق: ذكوان إسماعيل، وهو من المتون التي حظيت باهتمام العلماء شرحًا ونظمًا وتدريسًا.

(٥) لم أقف على ترجمته.

«المنظومة»[١]، وشرحها «المختلف»[٢]، وكان أدركَ بدرَ الأئمَّة الكَرْدَريِّ، المعروف بخُوَاهَرْ زَادَه[٣]، وقرأ عليه سَنتين.

٤- ومثلَ شيخنا الإمام تاج الدِّين محمد بن أحمد الحاكم، المعروف باليُومَقيِّ[٤]، تلميذ الشيخ الإمام حميد الدِّين الضَّرير[٥]، والإمام حافظ الدين الكبير[٦].

٥- ومثلَ شيخنا العلَّامة الذي لم يَرَ الدَّهْرُ نظيرَه برهان الدِّين الخُرَيْفَغْني[٧]، وهو

---

(١) يقصد «منظومة الخلاف» لأبي حفص النسفي (ت. ٥٣٧هـ).

(٢) يقصد «مختلف الرواية» لعلاء الدين السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ).

(٣) هو: محمد بن محمود بن عبد الكريم (ت. ٦٥١هـ) هو ابن أخت شمس الأئمة الكردري، وقد تفقَّه على خاله، انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٦٢).

(٤) لم أقف على ترجمته، واليومقي نسبة إلى «يومقان»، جاء في حاشية نسخة الحرم المكي ونسخة برنستون أنها اسم موضع ببَذْخشان، وهي كما في «الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٢٠) في أعلى طخارستان، وهي متاخمة لبلاد الترك.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي الرامُشي البخاري (ت. ٦٦٦هـ) انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٩٨) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢١٥).

(٦) هو: أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخاري (ت. ٦٩٣هـ) وكان إمامًا جامعًا لأنواع العلوم، انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٧٦٣) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٢١).

(٧) هو: أحمد بن أسعد بن محمد البخاري (ت. بعد ٧١١هـ) وهو الذي طلب من حسام الدين السغناقي أن يكتب شرحًا على «أصول البزدوي» فحقَّق مطلبه بكتاب «الكافي»، وأثنى عليه في مقدمته (١/ ١٤١) ثناء عاطرًا، انظر ترجمته في: «سلم الوصول» لحاجي خليفة (٤/ ٣٨٨) و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٥). =

أيضًا تلميذ الإمامين حميد الدِّين الضرير، وحافظ الدين الكبير البُخاري.

٦- ومثلَ شيخِنا الإمام صاحبِ التصانيف حسام الدِّين السُّغْناقي(١).

٧- ومثلَ شيخنا الإمام شرف الدين، المعروف بالعَقِيلي(٢)، وهو أيضًا كان

= وهو أحد الشيوخ الثلاثة الذين سمع عليهم الأتقاني «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني، كما في «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٨).

وهو أيضًا أحد شيوخه الذين روى عنهم كتاب «الهداية في الفقه»، كما في مقدمة شرحه المسمى «غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان» (١/ ٨-١١) عن شيخيه حميد الدين الضرير وحافظ الدين الكبير، كلاهما عن شمس الأئمة الكردري، عن صاحب «الهداية» برهان الدين المرغيناني.

وقد نصَّ الكفوي في «أعلام الأخيار» (٣٠٧/ ب) على قراءة الأتقاني لكتاب «الهداية»، وسماع «صحيح البخاري» عليه.

(١) هو: الحسين بن علي بن حجاج (ت ٧١١ هـ) وكان إمامًا جامعًا مُصنِّفًا، ومن تصانيفه «الكافي شرح أصول البزدوي»، انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١١٤) و«الطبقات السنية» للتميمي (٣/ ١٥٠).

وهو أحد الشيوخ الثلاثة الذين سمع عليهم الأتقاني «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني، كما في «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٨).

ونصَّ الأتقاني في «التبيين» (٢/ ٤٧٠) على أنه قرأ عليه كتاب «الأصول» لفخر الإسلام البزدوي بنيسابور.

(٢) المعروف بشرف الدين العقيلي هو: أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري (ت. ٥٩٦هـ) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٦٧) و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٥٠) ومثل هذا لا يتأتّى للأتقاني إدراكه، كما أن مثله لا يتتلمذ على شرف الدين الجندي المتوفى بعده بمئة سنة ونيِّف! فالظاهر أنه يريد غيره. =

تلميذهما[١] في الفقه والشَّرعيَّات، وفي النَّحو والآداب كان تلميذ صاحب «الإقليد» شرف الدين الجَنْدي[٢].

٨- ومثل شيخنا الإمام أرشد الدين السَّرْخَسي[٣]، وهو كان تلميذَ الإمام فخر الدين المايَمُرْغي[٤]، والإمام حافظ الدين الكبير البخاري، وغيرهما.

٩- ومثل شيخنا الإمام المعروف ببرهان الدين الأرشَدي[٥]، وهو كان تلميذ

= ثم وقفت في «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٨) على رواية الأتقاني للموطأ برواية الشيباني، على شيوخه الثلاثة: برهان الدين البخاري، وحسام الدين السغناقي، وأبو القاسم إبراهيم بن أحمد العقيلي؛ فالظاهر أن هذا هو العقيلي المقصود، ولم أقف على ترجمته.

(١) يعني: حميد الدين الضرير، وحافظ الدين الكبير البخاري.

(٢) هو: أحمد بن محمود بن عمر (ت. نحو ٧٠٠هـ) وكتابه «الإقليد في شرح المفصل»، كان علامة في العلوم العقلية والشرعية نظمًا ونثرًا، انظر ترجمته في: «سلم الوصول» لحاجي خليفة (١/ ٢٤٨) و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٥٤).

(٣) هو: أبو الرشاد أرشد بن عبد الكبير بن محمود بن عبد الله، الشريف الحسني اللهاوري السرخسي، ثم النيسابوري (ت. ٧٢٩هـ) عالم ما وراء النهر، انظر ترجمته في: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي (٤/ ٩٤).

(٤) كذا ضبطه ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٥/ ٥٠) وضبطه السمعاني في «الأنساب» (١٢/ ٦٥) بسكون الياء، بين الميمين المفتوحتين، وسكون الراء «المايَمَرْغي»، وهو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن إلياس (ت. ٦٨٨هـ) وكان إمامًا فقيهًا محقِّقًا، انظر ترجمته في: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» لابن الفوطي (٣/ ١٦٨) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣١٨) و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (٣/ ٢٣١).

(٥) لم أقف على ترجمته، وقد قرأ الأتقاني عليه كتاب «ميزان الأصول» لعلاء الدين السمرقندي، كما في «التبيين» للأتقاني (١/ ٤٥٧) ووصفه بالإمام المحقق.

حافظ الدين الكبير أيضًا، قرأتُ عليه كثيرًا من النُّسخ في الأصول والفُروع.

١٠- ومثلَ شيخنا الشيخ ناصر الدين المعروف بقَرْواق[١]، وهو كان تلميذ حافظ الدين الكبير أيضًا، وكان في العربية تلميذَ شهاب الدين الخوافي[٢]، صاحبِ مصنَّف «مِفتاح العُلوم».

١١- ومثلَ شيخنا الإمام ناصر الدين المعروف بالأعرج[٣]، وكان تلميذ حافظ الدين الكبير البخاري أيضًا.

١٢- ومثل شيخنا برهان الدين الخَطْلي[٤]، وكان تلميذ ....

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) ورد في أكثر النسخ «الخرافي» والمثبت ورد في نسخة شهيد علي، وهو الصواب، نسبة إلى قصبة كبيرة من أعمال نيسابور، كما في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢١٩) و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٣٩٩) ووقفت على هذه النسبة في «الطبقات السنية» للتميمي (٢/ ٥٦) في ترجمة أحمد بن محمد الشهير بابن عرب شاه؛ فقد ذَكَرَ أنه قَدِم الديار الرُّوميَّة، وأقام بها نحو عشر سنين، واجتمع بعلمائها، ومن أجلِّهم... المولى برهان الدين حيدر الخوافي، وقرأ عليه «مفتاح العلوم» من أوله إلى آخره.

ولبرهان الدين حيدر بن محمد الخوافي (ت. ٨٢٥هـ) ترجمة في «طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص٣٢٤) و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (٢/ ٧٠) ولم يذكرا «مفتاح العلوم» في تصانيفه، فيحتمل أن يكون البرهان هذا ابنًا للشهاب المذكور في كلام الأتقاني، أو من أقربائه، وقرأ عليه مصنفه «مفتاح العلوم»، وإنما أبديت هذا الاحتمال؛ لأن الخوافي الذي ذكره الأتقاني متقدِّم ولقبه شهاب الدين، والبرهان هذا متأخر من طبقة الأتقاني، فالظاهر أنه يقصد غيره.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم أقف على ترجمته، ولا على هذه النسبة، ثم تبيَّن لي أنه هو الختلي المشار إليه في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٠٢) وفي حاشية على «الجواهر المضية» (٤/ ١٨٧) ما نصه: =

أشرف الدِّين الكاساني[1]، صاحبِ شمس الأئمَّة الكَرْدَريِّ.

١٣- ومثلَ شيخنا جلال الدين، المعروف بالصَّفَّار[2].

ثم قال: «وغيرهم ممَّن أدركتهم، ولازمتهم، وقرأت عليهم، وأجازوا لي إجازة عامَّةً شاملةً».

هؤلاء من ذكرهم الأتقاني في رسالته، ويضاف إليهم:

١٤- شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي (ت. بعد ٦٩٠هـ)[3]، صاحب كتاب «الصحائف الإلهية».

ذكر الأتقاني أخذه عنه في «غاية البيان»[4]، فقد ذكره في كتاب النكاح عند تعريف الماهية فقال: «وهي: ما به الشيء هو، ثم كل شيء فُرِضَ كليًّا كان أو جزئيًّا فله حقيقةٌ

= «برهان الدين أبو محمد محمد بن الحسن بن محمد الختلي، شارح «مختصر القدوري»، كان رحمه الله شيخًا للعلامة قوام الدين الأتقاني شارح «الهداية»، توفى سنة عشرين وسبعمئة، كذا رأيته بخط البدر ابن عبيد الله الأردبيلي، وذكر أنه رآه بخط العلامة الشيخ قوام الدين الأتقاني»، ثم تأكد لي هذا بالوقوف على إجازة الختلي للأتقاني على نسخة «الهداية» التي بخط الأتقاني؛ فقد قرأ الأتقاني عليه السفر الأول من «الهداية» قراءة بحث، وأجازه شيخه الختلي به إجازة خاصة وعامة.

والخَتْلي: نسبة إلى «خَتْلان»، بلاد مجتمعة وراء النهر قرب سمرقند، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٣٤٦).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف على ترجمته، وليس هو الماردينى المترجم في «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٢/ ٢١٦).

(٣) ترجم له حاجي خليفة في «سلم الوصول» (٣/ ١٠٨).

(٤) (٥/ ٨٠) وانظر «دراسة غاية البيان» (١/ ٢٢٢).

هو بما هو، فإن كان الشيء كليًا تسمَّى حقيقته ماهية، وإن كان جزئيًا تسمَّى هُوية، كذا سمعنا صاحب «الصحائف» يقوله».

١٥- أبو المحامد محمد بن محمد بن محمد ابن تاج الدين البخاري الزَّنْدَني (ت. نحو ٧٠٠هـ)[١].

قرأ عليه الأتقاني القرآن.

١٦- عز الدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي المالكي، المعروف بالنِّيلي (ت. ٧١٢هـ)[٢].

الظاهر أنه أخذ عنه في بغداد في علوم اللغة أو الفقه.

ونلاحظ في ترجمة الأتقاني أن جلَّ همِّه كان منصبًا على الدراية، وهذا ظاهر من ترجمته ومن عباراته في كتبه؛ كقوله[٣] تعليقًا على قول الأخسيكثي «كأنه مستأنف حكمًا»: «يُروى بكسر النون وفتحها، وقد حصل لي السماع عند بعض شيوخي بالكسر، وعند بعضهم بالفتح».

وأمَّا التَّوسُّع في الرواية، وتكثير الشيوخ، وتتبُّع الأسانيد العوالي، فلم يكن من شأنه، ولو أراد ذلك لسعى له وبلغ فيه مبلغًا عظيمًا.

ومما يشير إلى عدم عنايته بالتوسع في الرواية وتطلُّبِ الأسانيد العالية، ما قاله ابن حجر العسقلاني[٤]: «حدَّث بـ«الموطأ» رواية محمد بن الحسن، بإسنادٍ نازلٍ جدًّا.

---

(١) ترجم له ابن الجزري في «غاية النهاية» (٢/ ٢٥٤) وذكر أن الأتقاني قرأ عليه.

(٢) ترجم له ابن فرحون في «الديباج المذهب» (١/ ٣٣٤) وذكر أخذ الأتقاني عنه.

(٣) في «التبيين» (٢/ ٤٤١).

(٤) في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٥) وانقلب الأمر على الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ١٥٩) فقال في ترجمة الأتقاني: «ادَّعى أن بينه وبين الزمخشري رجلين فقط، وأُنكِرَ عليه ذلك».

وذاكره عز الدين ابن جماعة[١] أن بينه وبين الزَّمَخْشَري اثنين[٢]، فأنكر ذلك، وقال: أنا أسن منك وبيني وبينه أربعة أو خمسة[٣]».

وهذا إسناده إلى «الموطأ» للإمام مالك، برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، قال ابن حجر[٤]: «أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن علي بن صلاح الإمام بالصَّرْغَتْمُشِيَّة مُشافَهة، أخبرنا الشيخ قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن غازي الأتقاني قراءة عليه ونحن نسمع، أخبرنا برهان الدين أحمد بن محمد بن أسعد بن محمد البخاري، وحسام الدين حسين بن علي السِّغْناقي، وأبو القاسم إبراهيم بن أحمد العَقِيلي، قالوا: أخبرنا حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الستار الكَرْدَري، أخبرنا الإمام برهان الدين أبو المكارم المُطَرِّزي، أخبرنا الإمام الخطيب المُوفَّق المكِّي، أخبرنا الإمام العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزَّمَخْشَري،

---

(١) هذا النص عزاه التقي الفاسي في «إيضاح بغية أهل البصارة» (ص٣٢٥) (ق١٥٢/ ب- نسخة زينل زاده بتركيا) لزين الدين العراقي في «مهذب البياني»، عن عز الدين ابن جماعة، عنه.

(٢) وذلك أن العز ابن جماعة يروي عن شرف الدين أبي العباس أحمد بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، عن أم المؤيد زينب بنت ابي القاسم الشَّعْرية، عن أبي القاسم الزمخشري، وقد انتقى العز ابن جماعة جزءًا من حديث الزمخشري وشِعره، فأسنده من هذا الوجه، وقد صدر هذا الجزء بدار الغانم بالأردن (١٤٤٥هـ) بتحقيقي.

(٣) وذلك أن قوام الدين الأتقاني يروي عن برهان الدين أحمد بن محمد بن أسعد بن محمد البخاري، وحسام الدين حسين بن علي السغناقي، وأبي القاسم إبراهيم بن أحمد العقيلي، ثلاثتهم عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الستار الكردري، عن برهان الدين أبو المكارم المطرزي، عن الخطيب الموفق المكي، عن أبي القاسم الزمخشري...، كما في «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٨).

(٤) في «المعجم المفهرس» (ص٣٨).

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البَلْخي، عن أبي الفضل بن خَيرون، وأبي الحسن بن أيوب، قالا: أخبرنا أبي الطاهر عبد الغفار بن محمد المُؤدِّب، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصَّوَّاف، أخبرنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النَّسَائي، أخبرنا محمد بن الحسن الشَّيْباني، أخبرنا مالك، وغيره، به».

ومن مسموعاته كذلك «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد أسنده ابن حجر[1]، من طريقه، فقال: «أخبرنا بها [يعني: الصَّرْغَتْمُشِيَّة] أبو عبد الله الحريري المذكور، أخبرنا قوام الدين الأتقاني المذكور، أخبرنا البرهان أحمد بن أسعد بن محمد البخاري، والإمام حسين بن علي السِّغْناقي، قالا: أخبرنا مسند الحرمين حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، أخبرنا الإمام شمس الدين محمد بن عبد الستار الكَرْدَري أخبرنا بدر الدين عمر بن عبد الكريم الوَرْسَكي، أخبرنا ركن الإسلام عبد الرحمن بن محمد الكرماني، أخبرنا نجم الدين أبو بكر الحسين بن محمد، أخبرنا أبو عبد الله الزَّوْزَني، أخبرنا أبو زيد الدَّبُوسي، أخبرنا أبو حفص الأُسْتَرُوشَني، أخبرنا أبو علي الحسين بن خضر النَّسَفي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارِثي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي حفص الكبير، أخبرنا أبي، أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، وعن غيره= زيادات محمد».

ومن مسموعاته أيضًا «الصحيح» للإمام البخاري، فقد ذكر الكفوي[2] أنه تملَّك نسخة بخطِّ أبي طالب علي بن محمد الأستراباذي، عليها قيد سماعٍ للأتقاني، صورته:

---

(١) في «المعجم المفهرس» (ص٣٨-٣٩).

(٢) في «أعلام الأخيار» (٣٠٨/أ).

«أَسْمَعَنا كتاب «الصحيح» للبخاري شيخنا العلامة الزاهد برهان الدين أحمد بن أسعد بن أحمد! الخُرَيْفَغْني[١]، عن الشيخ الحجاج حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري[٢]، عن الشيخ الإمام صائن الدين أبي رشيد محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم الأصفهاني[٣]، عن الإمام العلامة حجة الحق على الخلق منتجب الدين أبي الفتوح أسعد بن الإمام أبي الفضائل محمود بن خلف العجلي الأصفهاني[٤]، عن أبي الحسن! غانم الجلودي[٥]، عن أبي عثمان سعيد بن أبي سعيد العيار

---

(١) تقدَّم التعريف به.

(٢) تقدَّم التعريف به.

(٣) هو: صائن الدين أبو رشيد محمد بن محمد بن أبي القاسم المعروف بابن الغَزَّال الأصفهاني (ت. ٦٣١هـ) ببخارى، رحل وسمع الحديث من غير واحد، وروى عنه جماعة، وهو صاحب كتاب «الجمع المبارك والنفع المشارك»؛ انظر: «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي» للذهبي (١٥/ ٧٤) و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (٣/ ٢٤٨).

(٤) هو: أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الأصبهاني الشافعي الواعظ الملقب بالمنتجب (ت. ٦٠٠هـ) تفقه على مذهب الإمام الشافعي، وله فيه تصانيف مفيدة، وسمع الحديث على غانم بن أحمد بن الحسن الجلودي، ونقل ابن الفوطي في «مجمع الآداب» (٦/ ٥٠٤) عن تلميذ العجلي هذا صائن الدين الأصفهاني في كتابه «الجمع المبارك والنفع المشارك» أن العجلي أجاز عامة لجميع المسلمين؛ فلعل رواية صائن الدين عنه بالعامة؛ انظر: «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٢/ ١٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ١١٩٣).

(٥) هو: أبو الوفاء غانم بن أحمد بن الحسن الجلودي (ت. ٥٣٨هـ) شيخ معمَّر ثقة، حدَّث بصحيح البخاري عن سعيد بن أحمد العيَّار، وسَمِعَ منه غير واحد، وأساء محمد بن شجاع اللَّفْتُواني القول فيه من أجل ميله إلى مذهب الإمام الأشعري، فلم يُلتفت لقوله فيه؛ انظر: «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٢/ ٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٩٩).

الصوفي[1]، عن أبي علي محمد بن عمر بن شبويه المروزي[2]، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبري، عن صاحب «الصحيح» محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة إحدى عشرة وسبعمئة...».

وهذا إسناد نازل؛ فبينه وبين البخاري ثمانية.

وأسنده ابن طولون[3]، والرُّوداني[4]، من طريقه بإسنادٍ آخر، فقال ابن طولون: «وقد وقعت لي هذه الطريق مسلسلة بالحنفية، وهي عزيزة جدًّا؛ فيما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي، بقراءتي عليه لبعضه وإجازة لسائره بقلعة دمشق، أخبرنا الزين قاسم بن قطلوبغا الحنفي كذلك، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عثمان الحنفي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الحنفي، أخبرنا أبو حنيفة أمير كاتب بن عمر الحنفي،

(١) هو: سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب أبو عثمان الصوفي النيسابوري المعروف بالعيَّار (ت. ٤٥٧هـ) سمع من جماعة، وروى «صحيح البخاري» بسماعه على أبي علي محمد بن عمر بن شبويه، وكان سماعه منه في مَرْو سنة ثمان وسبعين وثلاثمئة، وحدَّث بنيسابور وروى عنه جماعة؛ انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة (٣٤٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٨٦).

(٢) هو: أبو علي محمد بن عمر بن محمد بن شبويه المروزي الشَّبُّوبي (ت. ٣٨٠هـ) سَمِعَ «صحيح البخاري» سنة ست عشرة وثلاثمئة من الفربري، وحدَّث به في مَرْو سنة ثمان وسبعين وثلاثمئة، وكان ثقة مقبولًا، اعتمد روايته بعض الشُّرَّاح كقوام السنة الأصبهاني، ولما توفي سمع الناس «الصحيح» من أبي الهيثم الكُشمِيهني؛ انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة (٨٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٤٩٧).

(٣) في «الفهرست الأوسط» (٥/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٥٣) بنحوه، وفي سنده سقط استدركته من ابن طولون.

أخبرنا الحسام حسين بن علي الحنفي، عن حافظ الدين محمد بن محمد الحنفي، أخبرنا شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الحنفي، أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي بكر الحنفي، عن أبي حفص عمر بن محمد الحنفي، أخبرنا أبو محمد الحسين بن أحمد الحنفي، أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد الحنفي، أخبرنا أبو محمد حماد بن شاكر الحنفي، وأبو الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَني، وأبو علي إسماعيل بن محمد الكاشاني، قالوا جميعًا -خلا حماد- وهم عشرة: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشران بن إبراهيم الفَرَبْري»، أخبرنا الإمام البخاري.

وهذا أنزل من سابقه؛ فإن بينه وبين البخاري فيه تسعة، وبعض الطبقات فيهما لا يتحقق فيها السماع، بينما نجد مثل ابن حجر[1] (ت. ٨٥٢هـ) وهو متأخر عنه بنحو مئة سنة يروي «صحيح البخاري» بإسنادٍ سباعي سماعي؛ عن شيخه برهان الدين إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار، عن الحسين بن المبارك الزّبيدي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، عن عبد الرحمن بن محمد الداودي البُوشنجي، عن عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عن محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبري، عن البخاري.

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن نماذج رواياته أيضًا، ما أخرجه السيوطي[2]، مُسلسلًا بالسَّادة الحنفية، من طريق الأتقاني، بإسناده المتقدم لكتاب «الآثار» للشيباني، إلى الإمام أبي حنيفة، عبد الله

---

(١) في «المعجم المفهرس» (ص٢٥-٢٦).

(٢) في «بغية الوعاة» (٢/ ٣٩٨) وهذا الحديث لم أقف عليه في «آثار» الشيباني، وإنما وقفت عليه في «آثار» أبي يوسف (٨٩١).

بن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: بينا أنا رديف رسول الله ﷺ، قال: «يا أبا الدرداء، من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؛ وجبت له الجنة»، قال: قلت له: وإن زنى وإن سرق؟! فسكت عني، ثم سار ساعة، ثم قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؛ وجبت له الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! فسكت عني، ثم سار ساعة، ثم قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؛ وجبت له الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سَرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء».

ثم قال السيوطي: «وقع لنا من طريق آخر عاليًا بسبع درجات، أوردناه في «المسلسلات»».

وله مرويات أخرى، ذُكِرَت في بعض الأثبات المتأخرة، والظاهر أنها تروى من طريقه بالإجازة، ولعلها من مسموعاته؛ كـ«السير الكبير» للشيباني[1]، و«جوامع الفقه علي مذهب أبي حنيفة» للعتابي[2]، و«المنار»[3]، و«كنز الدقائق»[4] كلاهما لحافظ الدين النَّسَفي، وغيرها.

وكما أن الأتقاني ليس من عوالي المُجيزين، فكذلك لم يكن من جهابذة المُحدِّثين، وإن وُصِف -كما سيأتي- بأنه كان بارعًا في الحديث وأسماء الرجال؛ فالناظر في كتبه الكبيرة كـ«غاية البيان» سيجد أن أكثر عباراته النقدية في باب الأخبار منقولة، وكثيرًا منها لا يخلو من مؤاخذات؛ ولهذا أكثر البدر العيني من التعقيب عليه في «البناية»،

---

(١) أسنده من طريقه الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٦٥).

(٢) المصدر السابق (ص٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (ص٤٢٧).

(٤) المصدر السابق (ص٢٦٥-٢٦٦).

حتى قال[1]: «هذا الكلام لا يصدر إلَّا ممن ليس له أدنى حسٍّ مِن فنِّ الحديث».

وقال[2]: «هذا يدل على عدم اطلاعه في هذا الفن كما ينبغي».

وقال أيضًا[3]: «عَدَمُ اطلاعه في كتب الحديث، وقصر باعه في هذا الفن، ألجأه إلى هذا الكلام، وكيف يقول: «وليس هذا بمثبتٍ في الأصول من كتب الحديث»، وقد رواه مسلم كما ذكرنا مفردًا ومشتملًا، ورواه ابن حبان كما رواه المصنف، وعدم إثبات الترمذي وأبي داود هذا لا يستلزم نفي أن يكون هذا من الأحاديث المثبتة».

وله عبارات أخرى كثيرة وشديدة في نقده تدلُّ بمجموعها على أنه وإن كان له اشتغال بعلم الحديث إلَّا أنه لم يبلغ فيه درجة الحُفَّاظ والنُّقَّاد.

وتراه في رسالته الثالثة في هذا المجموع يورد بعض الأخبار الغريبة التي لا تكاد تقف لها -بعد بحثٍ- على إسنادٍ، على طريقة القُصَّاص والوعَّاظ.

تلاميذه:

لا شكَّ أنه تتلمذ عليه يديه جماعات من الطلبة؛ فقد درَّس في العديد من المدارس في رحلاته هنا وهناك، وكان بين يديه في مدرسة واحدة منها ستون طالبًا كما سيأتي، ومع هذا لم تنص كتب التراجم إلَّا على عددٍ قليل منهم؛ فمن هؤلاء:

١- الأمير سيف الدين صَرْغَتْمُش بن عبد الله الناصري الحنفي (ت. ٧٥٩هـ)[4].

---

(١) في «البناية شرح الهداية» (٢/ ١١٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٩٠).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٥٧).

(٤) ترجم له الصفدي في «أعيان العصر» (٢/ ٥٥٥) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٦٣) وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣٢٨) ونصَّ على تلمذته للأتقاني السخاوي =

٢- شهاب الدين أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد، المعروف بابن أبي حجلة التلمساني الحنفي (ت. ٧٧٤هـ)[١].

٣- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ القاهري الحنفي (ت. ٧٧٦هـ)[٢].

٤- هُمام الدِّين أمير غالب بن أمير كاتب الأتقاني (ت. ٧٨٤هـ)[٣]، ولد المؤلِّف.

= في «الذيل التام على دول الإسلام» (١/ ١٥١-١٥٢).

وقال عنه الأتقاني كما جاء في خاتمة «الدرر في الفرائض» (٢٧/ب- نسخة مكتبة لاله لي ١٣٢٨): «وزاد وأفضل، بلقاء جناب الأمير العالي الأفضل، الكبير المُنيل، السَّمَيْدَع الجليل، المزيل لغليل العليل، فريد عَهْدِه، نسيج وَحْدِه، الليث الحامي، والغيث الهامي، والطود السامي، والبحر الطامي، سيف الدين سُيُرْغَتْمِش بن عبد الله الخطائي الخانبالقي مولدًا ومحتدًا، المصري القاهري مسكنًا ووجارًا، الملكي الناصري ملجأ وجوارًا، الحنيفي الحنفي تدينًا وتضرعًا وجؤارًا، أدامه الله في دولة باقية واقية، وعافية وافية».

هكذا ضبطه ونسبه ولقَّبه.

(١) ترجم له المقريزي في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٤/ ٣٨١) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٣٩٠) وكان من ضمن الحاضرين في افتتاح الصَّرْغَتْمُشِيَّة، وأنشد في ذلك بعض المدائح كما في «السلوك» للمقريزي (٤/ ٢٢٨) وستأتي أبيات له في الثناء على الأتقاني.

(٢) ترجم له ابن العراقي في «ذيل العبر» (٢/ ٣٧٧) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٤٨) وكان من ضمن الحاضرين في افتتاح الصَّرْغَتْمُشِيَّة، وأنشد في ذلك بعض المدائح كما في «الخطط» للمقريزي (٤/ ٢٦٥) وستأتي أبيات له في الثناء على الأتقاني.

(٣) ترجم له ابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٢٦٥) وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١١/ ٢٩٤) وغيرهما.

٥- علاء الدين أحمد بن محمد العجمي، المعروف بالسِّيرامي (ت. ٧٩٠هـ)(١).

٦- جلال الدين رَسُولا بن أحمد بن يوسف العجمي التركماني التَّبَّاني الحنفي، المعروف بالثِّيري (ت. ٧٩٣هـ)(٢).

٧- شمس الدين محمد بن علي بن صلاح الحريري الحنفي (ت. ٧٩٧هـ)(٣).

---

(١) ترجم له المقريزي في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٥/ ٢١٤) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٣٦٤) وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١١/ ٣١٦) وعدَّه الكوثري في تقدمته لـ«عمدة القاري» (١/ ٣) من تلامذة الأتقاني، ولم أقف على مستنده.

(٢) ترجم له المقريزي في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٥/ ٣١٥) وذكر أنه أخذ عن الأتقاني الفقه في القاهرة، وترجم له ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ٩٨) وذكر أنه أخذ عن الأتقاني العربية، وفي «إنباء الغمر» (١/ ٤٢٤) وذكر أنه تفقَّه على الأتقاني.

وروى بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية» (١/ ١٠٤) كتاب «الهداية» فقال: «أخبرني به الشيخ الإمام جلال الدين الثيري الصابوني، إجازة في حدود سنة تسع وثمانين وسبعمئة، بحق روايته قراءة على شيخه قوام الدين الأُترَاري، أحد شراح هذا الكتاب».

(٣) ترجم له المقريزي في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٥/ ٣٧٩) وذكر أنه أخذ عن الأتقاني الفقه، ونصَّ في «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» (٣/ ٩٨) عن أنه قرأ كتاب «الهداية» على الأتقاني، كما أنه قرأ على الأتقاني أجزاء من شرحه على «الهداية» المسمى «غاية البيان»، كما جاء في نسخة راغب باشا (٥٣٥) بخط الشمس الحريري؛ انظر «دراسة غاية البيان» (ص٢٣٤).

وترجم له ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٥٢٥-٥٢٨) وذكر أنه قرأ على الأتقاني «الموطأ» برواية الشيباني، وبواسطته يروي ابن حجر عن الأتقاني.

٨- محب الدين محمد بن يحيى بن عبد الله ابن الوجدية المصري المالكي (ت. ٨٠٣هـ)[١].

٩- جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد المَلَطي (ت. ٨٠٣هـ)[٢].

١٠- علاء الدين علي بن عثمان بن موسى البانَقُوسي الحلبي، المعروف بابن الأقرب[٣]، توفي قبل بناء المدرسة الصَّرْغَتْمُشِيَّة.

١١- أمين الدين جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي[٤].

---

(١) ترجم له المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٣/ ٨٠) وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٥٤٦) وذكر حكاية عنه عن الأتقاني، وزاد في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٥) أنه «كان قد لازمه وأخذ عنه»، وترجم له أيضًا السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/ ٧٢).

(٢) ترجم له ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١٣/ ٢٤) والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٤٧٣) والملطي في «نيل الأمل في ذيل الدول» (٣/ ٥٠-٥١) وذكروا أنه تفقَّه وأخذ على الأتقاني.

وروى بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية» (١/ ١٠٣) كتاب «الهداية» فقال: «أخبرني به شيخي العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الشهير بالملطي، بعضه بقراءة شمس الدين ابن أمين الدولة، والباقي إجازة، في حدود سنة اثنين وثمانين وسبعمئة، بمدرسته بحلب، بحق روايته عن شيخه العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأُتْراري الأتقاني...».

(٣) ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٥١) وذكر أخذه عن الأتقاني.

(٤) ترجم له السيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٤٨٤) وذكر أنه روى عن الأتقاني، وأسند (٢/ ٣٩٧) من طريقه عن الأتقاني الحديث المسلسل بالسادة الحنفية.

تنبيه:

ذكر السخاوي[١]، وغيره[٢]، في ترجمة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى، المعروف بالهمامي المقدسي الدمشقي الحنفي (ت. ٨٧٣هـ) أنه تفقه بالقوام الأتقاني، وهذا بعيد؛ فمولده عند السخاوي سنة (٨٢٨هـ).

وكذا ذكر[٣] في ترجمة عثمان بن إبراهيم بن أحمد بن يوسف الطرابلسي المدني الحنفي (ت. ٨٩٣هـ) وهذا مولده (نحو ٨٢٠هـ).

والذي يظهر لي أنهما إنما أَخَذا عن قاضي القضاة الحنفية بدمشق قوام الدين محمد الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥٨هـ) المترجم في «النجوم الزاهرة»[٤].

رحلاته ومناصبه:

رَحَلَ الأتقاني إلى بلدان عديدة؛ فدخل بغداد ودمشق ومصر وغيرها، وحازَ فيها مناصب رفيعة:

أمَّا بغداد فتولَّى قضاءها[٥]، ودرَّس في مشهد الإمام أبي حنيفة بها[٦].

---

(١) في «الضوء اللامع» (٤/ ٤٤-٤٥).

(٢) كالتميمي في «الطبقات السنية» (٤/ ٢٧٨).

(٣) في «الضوء اللامع» (٥/ ١٢٣) و«التحفة اللطيفة» (٥/ ٧).

(٤) لابن تغري بردي (١٦/ ١٧٣).

(٥) انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١٣٠) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٩٣).

(٦) انظر: «المقتفي» للبرزالي (٤/ ٤٧٠) و«الوفيات» لابن رافع (٢/ ٢٠٥) و«السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٤/ ٢٣٣) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٩٥) و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٠/ ٣٢٥) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٣٩) =

وفي دمشق نزل بالخاتونية الحنفية[١]، ودرَّس بالمدرسة البلخية[٢]، ودار الحديث الظاهرية، بعد وفاة الذهبي[٣]، والمدرسة الكنجية[٤].

وفي مصر درَّس بالجامع الماردانى[٥]، والمدرسة الصَّرْغَتْمُشِيَّة[٦].

وقد تحدَّث المقريزي[٧] عن هذه المدرسة وتولي الأتقاني مشيختها بحديث مفصَّل،

= وهذا المشهد بناه شرف الملك أبو سعد المستوفي، سنة (٤٥٩هـ) وعقد عليه قبَّة، وعمل بإزائه مدرسة؛ انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٦/ ١٢).

(١) انظر: «المقتفي» للبرزالي (٤/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٢٠٥) وهذه المدرسة تنسب إلى أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد البلخي (ت. ٥٤٨هـ) كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٩٣٥).

(٣) انظر: «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٢٠٥) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٩٤) وصرَّح الحسيني في «ذيل العبر» (٤/ ١٧٥) أنه تولى التدريس فيها لأيامٍ، وهذه المدرسة أسسها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة (٦٧٦هـ) وبها قبره؛ انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٤١٨).

(٤) انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٩٤) و«الطبقات السنية» للتميمي (٢/ ٢٢١) وفي «الدرر»: «الكنحية»، ولم أقف على هذه المدرسة، ولعلها تحرفت من «القليجية»؛ فإنها من مدارس الحنفية المشهورة بالشام؛ انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٢٨) و«السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٤/ ٢٣٣) وهذا الجامع بجوار خط التبانة خارج باب زويلة، ولا يزال موجودًا إلى اليوم بشارع التبانة بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة، وهو ينسب إلى ألطنبغا الماردانى الساقي؛ انظر: «الخطط» للمقريزي (٤/ ١٠٩).

(٦) انظر: «أعيان العصر» للصفدي (١/ ٦٢٤) و«الوفيات» لابن رافع (٢/ ٢٠٥) و«المقفى الكبير» للمقريزي (٢/ ١٦٩) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٩٤) انظر: «الخطط» للمقريزي (٤/ ٢٦٤).

(٧) في «الخطط» (٤/ ٢٦٤-٢٦٥).

فقال: «المدرسة الصَّرْغَتْمُشِيَّة:

هذه المدرسة خارج القاهرة بجوار جامع الأمير أبي العباس أحمد بن طولون، فيما بينه وبين قلعة الجبل، كان موضعها قديمًا من جملة قطائع ابن طولون، ثم صار عدَّة مساكن، فأخذها الأمير سيف الدين صَرْغَتْمُش الناصري[1] رأس نوبة النوب، وهدمها، وابتدأ في بناء المدرسة يوم الخميس من شهر رمضان سنة ست وخمسين وسبعمئة، وانتهت في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين، وقد جاءت من أبدع المباني وأجلها، وأحسنها قالبًا، وأبهجها منظرًا، فركب الأمير صَرْغَتْمُش في يوم الثلاثاء تاسعه وحضر إليه الأمير سيف الدين شيخو العمري مدبر الدولة، والأمير طَشْتَمُر القاسمي حاجب الحجاب، والأمير توقتاي الدوادار، وعامَّة أمراء الدولة، وقضاة القضاة الأربعة، ومشايخ العلم، ورَتَّبَ مُدرِّس الفقه بها قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازي الأتقاني، فألقى القوام الدرس، ثم مُدَّ سماط جليل بالهمة الملوكية، وملئت البِرْكَة التي بها سُكَّرا قد أُذيب بالماء، فأكل الناس وشربوا، وأبيح ما بقي من ذلك للعامَّة فانتهبوه، وجعل الأمير صَرْغَتْمُش هذه المدرسة وقفًا على الفقهاء الحنفية الآفاقية، ورَتَّبَ بها درسًا للحديث النبوي، وأجرى لهم جميعًا المعاليم من وَقْفٍ رتَّبه لهم».

---

(١) (ت. ٧٥٩هـ) وانظر ترجمته في: «أعيان العصر» للصفدي (٢/ ٥٥٥) و«السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٤/ ٢٣٩) وقد ذكرا أنه كان يشارك في الفقه على مذهب أبى حنيفة، ويتعصب لمذهبه، ويجل العجم، ويختص بهم! وترجم له ودافع عنه التميمي في «الطبقات السنية» (٤/ ٨٨) قائلًا: «غالب شافعية ذلك العصر كانوا لا يحبونه، وفى المدح لا ينصفونه؛ لما ذكرناه من ميله إلى أفاضل العجم، كالعلامة الأتقاني وأضرابه، وتعصبه لأهل مذهبه».

وأنشد الأتقاني بين يدي الأمير صَرْغَتْمُش قصيدة في مدحه[١]، فأعطاه الأمير جائزة عشرة آلاف درهم، وملأ يوم الدرس بركة المدرسة بالسكر وماء الليمون، فسقى بذلك الناس أجمعين، وخَلَعَ على الأتقاني بعد الدرس خلعتين؛ إحداهما: فرو السّنجاب، ظِهارتُه صوف أبيض، وكَفْتُه قُنْدُز[٢]، والأخرى: فرجي من صُوف زيتي، وخَلَعَ على ابنه همام الدين أيضًا، ثُم لَمّا خَرَجَ الأتقاني من المدرسة حَمَلَه الأمير على بغلةٍ شَهْباء، مشتراها ثلاثة آلاف درهم من السرج المفصص واللجام[٣].

وتحدَّث المَلَطي[٤] عن عدد الطلاب الذين انتظموا في هذه المدرسة فقال «وقرَّره صَرْغَتْمُش في مشيختها، وقرَّر عنده جماعة من الطلبة الحنفية، وهم ستُّون نفرًا، وألقى بها درسًا حافلًا».

قال ابن حجر[٥]: «وقُدِّر أنه لم يعش بعد ذلك سوى سنة ونصف، بل أقل من ذلك».

وكانت مدة تدريسه بها ستة عشر شهرًا[٦].

(١) أوردها الصفدي في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٦).

(٢) القندز: نوع من الفرو يتخذ من حيوان بري بحري، وتلبس فراءه الأروام على رؤوسها، كما في «المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبد الجواد (ص٤٠٦).

(٣) انظر: «أعيان العصر» للصفدي (١/ ٦٢٧).

(٤) في «نيل الأمل» (١/ ٢٩٢).

(٥) في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٤).

(٦) انظر: «أعيان العصر» للصفدي (١/ ٦٢٧).

تصانيفه:

صنَّف الأتقاني مؤلفات كبيرة خادمة وشارحة لأصول وفروع المذهب الحنفي؛ فكتب شرحًا نفيسًا على «المنتخب الحسامي» لحسام الدين الأَخْسِيكَثي (ت. ٦٤٤هـ)، وهو:

١- «التبيين في شرح المنتخب»[1].

تقدَّم أنه فرغ منه بتُسْتَر سنة (٧١٦هـ) وكتاب «المنتخب» من الكتب المعتمدة في معرفة أصول المذهب الحنفي، وعليه شروح كثيرة[2].

وألَّف شرحًا حافلًا على «الهداية في الفقه» للمرغيناني (ت. ٥٩٣) وأبدع فيه، وهو:

٢- «غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان»[3].

قال الأتقاني في خاتمته[4]: «وكان افتتاح شرحنا بالقاهرة، غُرَّة شهر ربيع الآخر،

---

(١) طبع بوزارة الأوقاف بمصر (١٤٢٠هـ) بتحقيق: صابر نصر مصطفى، ووقفت له على نسخة نفيسة بخطِّ الأتقاني، لم يحقق عليها؛ فالكتاب بحاجةٍ ماسَّة إلى إعادة تحقيقه.

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٧/ ١٩٣-١٩٥).

(٣) طبع بالتعاون بين مركز علم لإحياء التراث بالقاهرة ودار الضياء بالكويت (١٤٤٤هـ) بتحقيق مجموعة من الباحثين.

ويسميه ابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (ص١٤٠) والكفوي في «أعلام الأخيار» (٣٠٧/ ب): «غاية البيان ونادرة الأقران»، وزاد الأول: «في آخر الزمان»، هو مخالف لما نصَّ عليه المؤلف في مقدمة شرحه.

(٤) (١٧/ ٧٦٢-٧٦٣) وانظر أيضًا: «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (١٣/ ٥٤٦).

من سنة إحدى وعشرين وسبعمئة، وبعضه عمل بالعراق وأرَّان[1]، في زمن السلطان أبي سعيد[2] -نوَّر الله مرقده، وبرَّد مضجعه-، وأكثره عُمِلَ ببغداد، وكراسات معدودة من آخره بدمشق، إلى أن خُتِمَ في السابع عشر من ذي القعدة، يوم الخميس أول يوم من آذار، من سنة سبع وأربعين وسبعمئة، وكانت مُدَّة الشرح ستة وعشرين سنة، وسبعة أشهر، وسبعة عشر يومًا.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله أجمعين.

غفر الله لكاتبه، وللناظر فيه، وللقارئ فيه، ولمن رأى فيه خللًا وأصلحه، ولمن دعا لكاتبه بالمغفرة وجميع المسلمين، آمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، آمين».

وقد ناقشه البدر العيني في «البناية شرح الهداية» في أكثر من ألف موضع.

وكتاب «الهداية» اتفق له من الخدمة -شرحًا واختصارًا وتخريجًا وترتيبًا- ما لم يتفق لغيره[3].

ووضع شرحًا بديعًا على «أصول البَزْدَوي»، ولكن لم يكمله، وهو:

---

(١) بالفتح وتشديد الراء وألف ونون؛ إقليم واسع مجاور لأذربيجان، بينه وبين أذربيجان نهر يقال له «الرس»، فكل ما جاوره من ناحية المغرب والشمال، فهو من أرَّان، وما كان من جهة المشرق فهو من أذربيجان، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ١٣٦).

(٢) هو: بهادر بن خدابنده الجنكيزي، بو سعيد، وأكثر الناس يقولون: أبو سعيد (ت. ٧٣٦هـ) سلطان العراق وخراسان، انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/ ٢٠٢) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٣٩) و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (١/ ٩٦).

(٣) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٧/ ٦٠٣-٦٢١).

٣- «الشامل في شرح أصول البَزْدَوي»[١].

شرح فيه كتاب «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام أبي العُسر البَزْدَوي (ت. ٤٨٢هـ) وهو من الكتب التي نالت شهرة كبيرة في المذهب، وحظيت بخدمات كثيرة[٢].

هذه كتبه الكبيرة، وله مجموعة من الرسائل والمنظومات وشروحها، فمن ذلك:

٤- «تعليقة على «الرسالة العلائية» في الحساب»[٣].

٥- «جمع ديوان تقي الدين ابن المغربي»[٤].

٦- «حاشية على شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام البزدوي[٥].

٧- «حاشية على شرح حروف المعاني»[٦].

---

(١) طبع بعضه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية (١٤٤٣هـ) بتحقيق: فيصل بن سعود الحليبي، وبعضه الآخر مسجل في رسائل علمية بأكثر من جامعة.

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١١٢).

(٣) لها نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا بمجموع (٣١٢٠) وأخرى بمكتبة طوب قابي سراي بتركيا بمجموع (٧٠١٢) و«الرسالة العلائية» ألَّفها صاعد بن محمد السُّغْدي للوزير علاء الدين الغزنوي.

(٤) ذكر الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٥٢٤) والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢١/ ١٦٢) في ترجمة علي بن عبد العزيز بن علي بن جابر تقي الدين ابن المغربي البغدادي (ت. ٦٨٤هـ) الفقيه الأديب البارع، أن الفقيه قوام الدين الحنفي اعتنى بجمع «ديوانه»، فلعله الأتقاني.

(٥) لها نسخة خطية في مكتبة جار الله بتركيا (٦٦٢).

(٦) لها نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية (١١٨٠- مجاميع) (٧٣٢٢- أباظة) وبالنظر في محتوى هذه الرسالة نجد أنها مستلة من كتابه «التبيين» المتقدم ذكره، من (٢/ ٤٢١) إلى (٢/ ٤٢٩) =

٨- «حاشية على الهداية» لبرهان الدين المرغيناني[1].

٩ - «شدَّاخة المعتزلة»[2].

١٠- «رَدَّادة البدع»[3].

١١- «رسالةٌ في أسرار الشَّريعة»[4].

١٢- «رسالة دمشقية في تَرْك رَفْع اليَدَيْن عند الرُّكوع وعند رَفْع الرَّأْس منه»[5].

١٣- «رسالة في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه»[6].

١٤- «رسالة علائيَّة»[7].

١٥- «رسالة في عدم صِحَّة الجُمعة في موضعين من البلد»[8].

= ولعل من استلها قصد إفرادها للرد على أبي حامد الغزالي فيما يتعلق بكلامه على الإمام أبي حنيفة في كتابه «المنخول».

(١) لها نسخة خطية في مكتبة فيض الله بتركيا (٩٩٧، ٩٩٨).

(٢) وهي الرسالة السادسة في هذا المجموع.

(٣) وهي الرسالة الخامسة في هذا المجموع.

(٤) وهي الرسالة الثالثة في هذا المجموع.

(٥) وهي الرسالة الأولى في هذا المجموع.

(٦) اختصار للرسالة التي قبلها، وهي الرسالة الثانية في هذا المجموع.

(٧) وهي الرسالة الرابعة في هذا المجموع.

(٨) هذه الرسالة نسبها إليه ابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (ص١٤٠) والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٤٧٠) وطاشكبري زاده في «مفتاح السعادة» (٢/ ٢٤٢) والروداني في «صلة الخلف» (ص١٨٩) واللكنوي في «الفوائد البهية» (ص٥٢) ولم أقف عليها، وفي «السلوك» للمقريزي (٥/ ٣١٦) نسب رسالة لتلميذ الأتقاني جلال الدين رَسُولا بن أحمد بن يوسف العجمي التباني الحنفي بعنوان «رسالة في أن الجمعة لا يجوز إقامتها في مصر واحد»، =

١٦- «ضَوْء النَّهار ونَوْر العَرَار»[١].

١٧- «قصيدةُ الصَّفا في ضرورة الشِّعر».

١٨- «شرح قصيدة الصفا في ضرورة الشعر»[٢].

١٩- «عقود الجواهر في النحو»[٣].

٢٠- «فائدة في البيع والرِّبا»[٤].

٢١- «قصيدة في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة»[٥].

٢٢- «قِلادة الفُضلاء وحِلية العُقلاء»[٦].

٢٣- «اللُّباب في علم الحساب»[٧].

= فيحتمل أن تكون رسالة واحدة نُسِبَت لأحدهما وهمًا، ويحتمل -وهو الأقوى- أن يكون كل واحد منهما كتب رسالة في نفس الموضوع؛ فإن السيوطي بعدما ترجم للأتقاني وذكر الرسالة ترجم لتلميذه (١/ ٤٧٢) وذكر له رسالة أيضًا.

(١) وهي الرسالة التاسعة في هذا المجموع.

(٢) ذكر القصيدة وشرحها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥/ ٣٨٦) ولها ولشرحها نسخة خطية في المكتبة التيمورية مجموع (١٤١).

(٣) لها نسخة خطية في المكتبة الظاهرية (١١٩٦١).

(٤) لها نسخة خطية في مكتبة كوبريلي بتركيا مجموع (١٥٩٦).

(٥) ختمتُ بها هذا المجموع.

(٦) ذكره الأتقاني في «غاية البيان» كتاب الطلاق، كما في «دراسة غاية البيان» (ص٣٦٩-٣٧٠).

(٧) له نسخة خطية في مكتبة يكي جامع بتركيا مجموع (٣٠١) فرغ منه في صفر سنة أربع عشرة وسبعمئة، وفي آخرها بعض الفوائد له.

٢٤- «مسائل فيها قياسٌ واستحسان وأُخِذَ فيها بالقياس وتُرِكَ الاستحسان»[١].

٢٥- «مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان»[٢].

٢٦- «منظومة الدُّرَر في الفرائض»[٣].

٢٧- «منظومة اللآلئ المصونة في التصريف».

٢٨- «شرح اللآلئ المصونة»[٤].

٢٩- «نظم فهرست أبواب «الهداية» على التراتيب»[٥].

٣٠- «وردة الأرواح»[٦].

وكان من عادته ضبط الألفاظ في تصانيفه بخطِّه، وهو يحتاط في ذلك[٧].

---

(١) وهي الرسالة السابعة في هذا المجموع.

(٢) وهي الرسالة الثامنة في هذا المجموع.

(٣) لها نسخة خطية في مكتبة لاله لي بتركيا (١٣٢٨) نظم فيها كتاب «الفرائض» لسراج الدين أبي طاهر محمد بن عبد الرشيد السَّجاوَنْدي، وأثبت عدد الأبيات في آخرها فكتب: «أربعمئة إلا عشرين»، وذكر في آخره تحت عنوان «ذكر عرض الكتاب» أنه كان قد فرغ من نظمه ببخارى سنة إحدى عشرة وسبعمئة.

(٤) للمنظومة وشرحها نسخة خطية بمكتبة فلورنسا بإيطاليا (٣٩) ذكرها الدكتور صابر نصر في مقدمته لتحقيق كتاب «التبيين» للأتقاني (١/ ٣٩) وفي «دراسة غاية البيان» (ص٣٦٦) ذكر نسخة أخرى بالمكتبة الظاهرية (٧٨٠٧) وقد وقفت عليها فلم أجد فيها الشرح.

(٥) ذكره ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٣/ ١٠٣).

(٦) رسالة في المؤنثات السماعية، لها نسخة خطية في المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب بمجموع (٥٩٢٤) وأخرى في مكتبة برنستون بأمريكا بمجموع (٣٧٩١) ذكر في خاتمتها أنه فرغ منها في بعض يوم، سنة ستة عشرة وسبعمئة.

(٧) قاله البدر العيني في «البناية» (٣/ ٢٢٥).

تتمة:

ومن الأشياء التي أولاها الأتقاني اهتمامه: نَسْخ الكُتب، وتملُّكها؛ فنَسَخَ مجموعة من الكتب المهمة بخطه الجميل، وجوَّدها، منها:

١- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩هـ) برواية الشيباني، فنسخةُ دار الكتب المصرية (٤٣٩-حديث) ذُكر فيها أن الأتقاني نَسَخَه بيده.

٢، ٣- «الجامع الصغير» و«الآثار» كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) فنسخةُ فيض الله بتركيا (٦٩٨) للكتاب الأول، و(٦٤٤) للكتاب الثاني، ذُكر فيهما أن الأتقاني نَسَخَهما بيده.

٤- «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر أحمد بن علي الجَصَّاص (ت.٣٧٠هـ) فنسخةُ دار الكتب المصرية، برقم (٤٩٨) بخطِّه، وللأسف لم يصلنا من هذه النسخة إلَّا الجزء الرابع منها فقط، لكن وصلتنا نسخة مكتبة قونية بتركيا، برقم (٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤) في أربعة أجزاء، بخطِّ محمد بن محمد بن عبد الكريم التبريزي، فرغ من نسخها سنة (٧١٣هـ)[1]، وقد تملَّك هذه النسخة عمر بن البابا الحنفي، كما أنه تملَّك نسخة الأتقاني، وقابل بينهما، وأثبت الفروق في حاشية نسخة التبريزي، وفرغ من ذلك سنة (٧٧٢هـ) كما نصَّ في خاتمتها، حيث كَتَبَ: «وكان الفراغ من مُقابَلة هذه النسخة في يوم الخميس، تاسع شهر ربيع الآخرة، سنة اثنين وسبعين وسبعمئة، على يد العبد الفقير، المعترف بالتقصير، الراجي عفو ربه، ولطفه الخفي: عمر بن البابا الحنفي».

---

(١) ترجم له ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٥/ ٤٥٤) لكن فيه أن وفاته سنة (٧١٠هـ).

ونَقَلَ ما وجده على نسخة الأتقاني، وهذه صورته: «حرَّر الكراسات المعدودة من هذا الكتاب العبد الضعيف أمير كاتب بن أمير عمر، المدعو بقوام الدين الفارابي الأتقاني، بدمشق المحروسة، في الثالث من شهر ربيع الأول، من سنة ثمان وأربعين وسبعمئة هجرية مصطفوية، من نسخة سقيمة جدًّا.

قال العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب، المدعو بقوام الدين الفارابي الأتقاني:

هذا الكتاب الذي عَمِلَه الشيخ الإمام الذي لا يُشَقُّ غُباره في علوم الإسلام، وهو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي رحمه الله، كتابٌ لم يُصنَّف مثله قط إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة.

فمَن فاتَه قد فاتَه جُلُّ مَطْلَبِ ... ومَن نالَه قد نالَ جُلَّ المآربِ
ألَا إن مَن أنشاه نِحْريرُ عالِمٌ ... فقد حازَ في التِّبيانِ أَقْصَى المراتبِ
أبو بكرٍ الرازيُّ هو إمامُنا ... إمامُ الهُدى شيخ التُّقى ذو المناقبِ

ولكنه هُجِرَ، وفُقِدَ عن أيدي الناس في سائر البلاد، ولا يكاد يوجد إلَّا شاذًّا نادرًا، وذلك كان بسبب تواني الطلبة وتكاسلهم، وقلة رغبتهم في التحقيق، واكتفائهم بالمختصرات التي لا تُشْبِع ولا تُقْنِع، والذي يوجد من نسخه أيضًا لا يوجد إلَّا سقيمًا، وإني قد أصلحت من نُسختي مواضع تحتاج إلى الإصلاح بقدر وسعي، فما شذَّ منها فسأصلحه بعونه تعالى إذا فسحت لي المدة، أو يجيء من يصلحه فيصلحه إن شاء الله تعالى».

ثم كَتَبَ بعد ذلك في تاريخ آخر:

«ثم أصلحتُ ما فاتَ أولًا، سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بمصر، فصحَّ إن شاء الله تعالى، كتبه أمير كاتب.

وكان أبو بكرٍ الرازي أَخَذَ العلم عن الشيخ أبي الحسن الكَرْخي، وهو عن أبي سعيد البَرْدعي، وهو عن أبي خازم القاضي، وهو عن عيسى بن أبان، وهو عن محمد بن الحسن الشَّيْباني، وهو عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ.

وكانت وفاة أبو بكر الرازي سنة سبعين وثلاثمئة، وولد سنه خمس وثلاثمئة. اهـ كلام الأتقاني».

٥- «الفصول في الأصول» لأبي بكر الجَصَّاص أيضًا، فنسخةُ دار الكتب المصرية، برقم (٢٢٩) بخطِّه، ولم يصلنا منها إلا الجزء الثاني والأخير، وتبدأ هذه النسخة من باب القول في أن النبي ﷺ هل كان يَسُنُّ من طريق الاجتهاد؟

وكَتَبَ في آخرها: «هذا آخر «أصول الفقه» للإمام أبي بكر الجَصَّاص أحمد بن علي الرازي رحمه الله، فَرَغَ من كتابته العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد، المدعو بقوام الفارابي الأتقاني، بدمشق حماها الله عن الآفات، سرار المحرم من سنة تسع وأربعين وسبعمئة، وكان تاريخ النسخة التي كتبت هذه النسخة منها في رجب من سنة إحدى وتسعين وثلاثمئة.

وكانت وفاة أبي بكر الرازي سنة سبعين وثلاثمئة.

والحمد لله كما هو أهله، وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين.

قُوبِل بقدر الوسع والإمكان بالأصل المنسوخ منه، في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة».

٦- «الفَسْر شرح ديوان المتنبي» لأبي الفتح ابن جنِّي (ت. ٣٩٢هـ) فنسخةُ مكتبة الإسكوريال بأسبانيا (٣٠٩) وعنها مصورة بمعهد المخطوطات بمصر

(٢٠٩٦) بعضها بخطِّه؛ فقد وقعت للأتقاني نسخة ناقصة من الكتاب فأكملها، وقد اعتمد على هذه النسخة محقق الكتاب، وأثنى عليها.

٧- «تقويم الأدلة» لأبي زيد عبد الله بن عمر الدَّبُوسي (ت. ٤٣٠هـ) فنسخةُ مكتبة لاله لي بتركيا، برقم (٦٩٠) بخطِّه، وسمَّاه «التقويم في أصول الفقه»، وقال في آخره: «تم كتاب «التقويم» بعون الملك القديم على يد العاصي القاصي أمير كاتب بن أمير عمر عميد الأتقاني مُتِّع به وبغيره، ببلدة هَمَذان في المحرم يوم عاشوراء، سنة خمس عشرة وسبعمئة هجرية مصطفوية».

وهذا النص يلقي الضوء على طرف من رحلاته وجهوده العلمية فيها.

وذَكَر أنه نقلها من نسخة أبي بكر محمد بن محمد البرغري صاحب «طريقة الخلاف في الفقه»؛ التي فرغ منها يوم الأحد السادس من شهر الله المحرم، سنة أربعين وسبعمئة (٤٧٠هـ).

وكتب على غلافها بخطٍّ مغاير تاريخ وفاة المؤلِّف، وصورته: «وتوفي الشيخ أبو زيد هذا ببخارى يوم الأربعاء، ودفن يوم الخميس لنصف جمادى الآخرة، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة، وكان رحمه الله ابن ثلاث وستين سنة، شكر الله سعيه في الدارين، ورزقنا شفاعته يوم الدين».

والذي في مصادر ترجمته أن وفاته سنة ثلاثين وأربعمئة[1].

ولابدَّ أن يعاد طباعة الكتاب على هذه النسخة النفيسة التي طالعها وصحَّحها كبار العلماء من السادة الحنفية.

---

(١) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٠٦) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٨) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٩٩).

٨- «المقامات» لأبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت. ٥١٦هـ) وقفت على نسخة نفيسة بخطِّ الأتقاني، فرغ منها ليلة الاثنين الثامنة من شعبان، سنة إحدى عشرة وسبعمئة (٧١١هـ) وفي آخرها قصائد مليحة بخطِّه أيضًا؛ «قصيدة في حق الأمير الوزير العالم علاء الدين المعروف بهنك» وأرخها بسنة (٧١٧هـ)، وأخرى «عن شدائد الدنيا والآخرة»، وأرخها بنفس التاريخ، وذكر أنه أتمها في المدرسة الصادقية ببغداذ، وختم بقصيدة فيها «بيتان عربيان ثم فارسيان ثم تركيان»، وأرخها بسنة (٧١٥هـ).

٨- «نظم الجامع الكبير» لأوحد الدين النَّسَفي (ت. ٥١٩هـ) فنسخةُ مكتبة كوبريلي بتركيا (٦٥٦) ذُكر فيها أن الأتقاني نَسَخَها بيده.

٩- «شرح الجامع الصغير» لحسام الدين ابن مازة، المعروف بالصدر الشهيد (ت. ٥٣٦هـ) فنسخةُ مكتبة شهيد علي بتركيا (٨٠٤) بخطِّ الأتقاني، وقد فرغ منه سنة (٧٣١هـ).

١٠- «الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لجار الله الزَّمَخْشَري (ت. ٥٣٨هـ) فنسخةُ مكتبة علي أميري بتركيا (٨٠) ذُكر في ختام جزئها الأول أن الأتقاني نسخ الكتاب كاملًا من نسخة الزَّمَخْشَري بخزانة مشهد الإمام أبي حنيفة ببغداد.

١١- «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ) فقد جاء في «كُنَّاش الرسائل الفقهية» ومؤلفه غير معلوم! المخطوط بمكتبة شهيد علي بتركيا (١٨٠٥) أنه وقف على نسخة كتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي بخطِّ الأتقاني.

١٢- «الهداية في شرح البداية» لبرهان الدين المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ) فنسخةُ

مكتبة فيض الله بتركيا (٩٩٧-٩٩٨) بخطِّ الأتقاني، وقد فرغ من نسخها في منتصف الليل، من نصف شهر شعبان، سنة (٧٠٩هـ) وله عليها حواش نفيسة، تستحق أن تُفرد بالنشر، وكان يشير إلى هذه النسخة في شرحه «غاية البيان»[١].

١٣- «لمعة البدر في نظم الجامع الصغير» لابن أبي بكر الفراهي (ت. نحو ٦٤٠) فنسخةُ مكتبة عاشر أفندي بتركيا (١٢٥) نقلها محمد بن أحمد الأذرعي الحنفي من نسخة بخطِّ الأتقاني، انتهى الأتقاني من نسخها سنة (٧٠٥هـ) في بلدة أُوش بفرغانة.

ومن تملكاته للكتب:

١-كتاب «الشعر والشعراء» لابن قتيبة، فنسخةُ مكتبة راغب باشا بتركيا (١١٨٠) وقعت في تملكه، وسجَّل عليها بعض الحواشي المفيدة.

٢-وكتاب «إشارات الأسرار» لركن الدين الكرماني (ت. ٥٣٤هـ) طالعت نسخة نفيسة منه، كتبت في حياة مصنفها، وكُتِبَ على غِلافها: «سعد بتملكه: أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني».

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

مما يدلُّ على رفيع مكانته العلمية بين أهل عصره ما حكاه تقي الدين الفاسي[٢]، أن الأتقاني ذهب إلى الشيخ حسن الكبير صاحب بغداد وتبريز، فلم ينزل عن مركوبه إلَّا عنده، فعوتب في ذلك، فقال الأتقاني له: «أنت سلطان العوام، وأنا سلطان العلماء! واختبرني في ذلك»، فجَمَعَ له العلماء، وتكلَّموا معه بحضور الشيخ حسن، ثم اعترفوا للشيخ قوام الدين بالتَّقدُّم عليهم في العلم، فخَضَعَ له الشيخ حسن واستغفر.

(١) انظر «دراسة غاية البيان» (ص١٧٩-١٨١).

(٢) في «إيضاح بغية أهل البصارة» (ص٣٢٤-٣٢٥).

وتحدَّث ابن الشحنة[١] عن وجاهته واعتزازه بنفسه وعلمه فقال: «أخبرني شيخنا الحافظ أبو الوفاء[٢]، أن الأمير صَرْغَتْمُش الناصري كان قَصْده أن يبني مدرسته، ويُقرِّر في تدريسها الشيخ علاء الدين ابن الأقرب البانقوسي الحلبي، فقُدِّرت وفاته، وكانت ولايته الشيخ قوام الدين لها على أكمل وجوه التعظيم، حتى أنه يوم إلقاء الدرس حضر الأمير صَرْغَتْمُش إلى منزل الشيخ بقناطر السباع[٣]، واستدعاه للحضور، فلما ركب الشيخ، أخذ الأمير صَرْغَتْمُش بركابه واستمرَّ ماشيًا في ركابه إلى المدرسة، ومعه جماعة من الأمراء...، فقال له: يا أمير صَرْغَتْمُش لا تأخذ في نفسك من مشيك آخذًا بركابي، فقد أخذ بركابي سلطانان من بني سلجوق، وكان يومًا مشهودًا.

ولعمري لقد كان الشيخ قوام الدين خليقًا بالتعظيم، مستحقًّا للتكريم، علَّامة وقته نظرًا واستحضارًا وتحقيقًا...».

وأنشد تلميذه شمس الدين ابن الصائغ[٤] في مدحه:

لَحُبُّ قِوامِ الدِّينِ ذي الفضلِ واجبٌ ... ولِمْ لا؟! ومنه قد تبدَّت عجائبُ

لَـهُ اللهُ مـن أبنـاءِ فـارسَ فارسًـا ... سعى للمعالي ما له مَن يُقاربُ

إمـامُ هـدًى مـن أمَّـهُ لهدايـةٍ ... بشرحٍ له شرحُ الصُّدورِ مصاحبُ

---

(١) في «نهاية النهاية» (٤٢/أ-ب) وعنه التميمي في «الطبقات السنية» (٢/ ٢٢٣) وحاجي خليفة في «سلم الوصول» (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) هو سبط ابن العجمي.

(٣) هي حي السيدة زينب حاليًا.

(٤) وردت هذه الأبيات على غلاف نسخة «التبيين» للأتقاني، مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس (٨٠٢).

تصانيفُ لم يُسْبَقْ إليها كأنَّها إذا جَنَّ ليلُ المُشكِلاتِ كواكبُ
بها أُشرِعَتْ للشَّرعِ أعلامُ سُؤْدِدٍ بها ذُهِّبَتْ للطَّالبينَ المذاهبُ

وأنشد شهاب الدين أحمد ابن أبي حجلة التلمساني الحنفي[1] يوم افتتاح المدرسة الصَّرْغَتْمُشية:

وقد انبَتَ الترخيم في محرابها زهرًا كدُرِّ قلائد العقيانِ
فكأنه كسرى أنو شروان قد وضعوا عليه التاجَ في الإيوانِ
لو لم يَبِتْ وأبو حنيفة شيخها ما شُبِّهَتْ بشقائقِ النُّعمانِ
حبرٌ يطوفُ بمِصْرَ بحر علومه حتى كأن الناس في طوفانِ
يثني إليه العلم فضل زمانه وأبو حنيفتنا الإمام الثاني

وقال عَلَم الدين البرزالي[2]: «هو ذو فنون، وبحثٍ، وأدبٍ، وفقه».

ووصفه صلاح الدين الصَّفَدي[3] -مع حرصه على بيان المآخذ عليه- بـ«الإمام العلَّامة»، وقال[4]: «كان قَيِّمًا بمذهب أبي حنيفة».

ونُقِلَ عن ابن كثير[5] أنه قال: «اشتغل ببلاده ومهر وتقدم إلى أن شرح الأَخْسِيكَثي...، ودرس وناظر، وظهرت فضائله».

---

(١) كما في «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٤/ ٢٢٨).

(٢) في «المقتفي» (٤/ ٤٧٠- ملحق).

(٣) في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٢) وعلى هذا تتابع العلماء.

(٤) المصدر السابق (١/ ٦٢٣).

(٥) كما في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٣).

وقال ابن رافع(١): «هو رجلٌ فاضل، صاحب فنون».

وقال ابن خطيب الناصرية(٢): «كان إمامًا عالمًا فاضلًا، صاحب فنون وفقه وبحث وأدب، رأسًا في مذهب الحنفية».

وقال خليل بن مقبل الحلبي(٣): «الشيخ الإمام العالم العلَّامة».

ونعته الحسيني(٤) بأنه «أحد الدُّهاة»، وهذا دالٌّ على ذكائه وجودة رأيه.

على أن هذه اللفظة نقلها عنه تقي الدين الفاسي(٥) فجعلها: «الزُّهَّاد».

ومن طرائف ذكائه الدالة على شجاعته وعزَّته، أنه لما اجتمع بالسلطان الناصر حسن ابن قلاوون، أراد السلطان تنقيصه، فقال له: ما الفرق بينك وبين الحمار؟! فأجابه الأتقاني قائلًا: هذه الوسادة! وأشار إلى وسادة كانت بينهما(٦).

ووصفه ابن فرحون(٧) بأنه عالم الحنفية في زمانه.

وكَتَبَ قُطْب الدين الحلبي الحنبلي في «تاريخ مصر»(٨): «فقيه فاضل، صاحب

---

(١) في «منتخب المختار» (ص٣٦).

(٢) في «الدر المنتخب» (٢/ ٦٣٩).

(٣) كما كتب بخطِّه على نسخة الحرم المكي من الرسالة الأولى.

(٤) في «ذيل العبر» (٤/ ١٧٥).

(٥) في «إيضاح بغية أهل البصارة» (١٥٢/ ب) ورجعت إلى المخطوط (ق١٥٢/ ب- نسخة زينل زاده بتركيا) فإذا هي كذلك.

(٦) انظر: «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» للعصامي (٤/ ٣٤).

(٧) في «الديباج المذهب» (١/ ٣٣٤) بنحوه.

(٨) ومن خطِّه نقل ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٥) ووصلنا منه «المنتقى من تاريخ مصر» لابن خطيب الناصرية، ولم أقف على ترجمته فيه.

فنون من العلم، وله معرفة بالأدب والمعقول...، وكان إمامًا مُتفننًا، علامة مُناظرًا».

وقال ابن حبيب الحلبي الحنفي[1]: «كان رأسًا في مذهب أبي حنيفة...، وله معرفة تامة بالعربية واللغة».

وقال أيضًا[2]: «إمام أناف طود قَدْره، وأنار في أفق العلم ضوء بدره، وفار نار محتده من فاراب، وسار ذكره بين الأعاجم والأعراب، كان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة العربية».

وقال المقريزي[3]: «كان قيِّمًا بمذهبه...، وكان عارفا بالعربية واللغة».

ومدحه ابن ناصر الدين الدمشقي[4] بأنه «أحد الرؤساء في مذهب أبي حنيفة».

وقال ابن حجر[5]: «كان إمامًا متفننًا علامة مناظرًا»

ولقَّبه ابن تغري بردي[6] بـ«قاضي القضاة».

وقال[7]: «كان رحمه الله إمامًا عالمًا، مُفتيًا بارعًا في الفقه، واللغة العربية، والحديث وأسماء الرجال، وغير ذلك من العلوم».

---

(١) في «تذكرة النبيه» (٣/ ٢٠٨).

(٢) كما في «نظم الجمان» لابن دقماق (١٤٩/ ب).

(٣) في «المقفى الكبير» (٢/ ١٦٩-١٧٠).

(٤) في «توضيح المشتبه» (١/ ١٢٩-١٣٠).

(٥) في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٥).

(٦) في «النجوم الزاهرة» (١١/ ٢٩٤).

(٧) المصدر السابق (١٠/ ٣٢٥).

وقال أيضًا[١]: «تفقه ببغداد وغيرها، وبَرَعَ في الفقه، والنحو، واللغة، والأصول، والمنطق، والمعاني، والبيان، والأدب...، صنَّف كتابًا في «عدم رفع اليدين في الصلاة»، وتكلَّم مع فقهاء الشام، ووقع بينهم وبينه مناظرات بسبب ذلك، وظَهَرَ علمه، ودرَّس بدمشق وأفتى، وانفرد برئاسة العلم بها، ثم طُلب إلى الديار المصرية، فعظمه الأمير صَرْغَتْمُش النَّاصري، وفخَّمه، وبنى له مدرسة بالصليبة، معروفة بصَرْغَتْمُش المذكور، وحَضَرَ الدرس بحضرة صَرْغَتْمُش وغالب أعيان الدولة، وتصدَّر أيضًا بالقاهرة للإفتاء والتدريس، وكان له نظم ونثر».

وقال السخاوي[٢]: «كان مع تقدُّمه في الفقه، وبراعته في اللغة العربية وتفنُّنه، ومعرفته بالأدب والمعقول؛ كثير الأعجاب بنفسه!».

وقال السيوطي[٣]: «كان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة والعربية».

المآخذ عليه:

لم يسلم أمير كاتب من بعض الغمز الموجه إليه من بعض معاصريه، وبالأخص الشافعية منهم، ومدار هذه الانتقادات على أمور، هي:

- تعصبه على الشافعية، وسعيه في النيل منهم.
- وإعجابه بنفسه.

وقد تحدَّث عن هذين المأخذين صلاح الدين الصَّفَدي[٤] بعبارة شديدة فقال:

---

(١) في «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (٣/ ١٠١-١٠٢).

(٢) في «الذيل التام على دول الإسلام» (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٣) في «حسن المحاضرة» (١/ ٤٧٠).

(٤) في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٧).

«كان شديد التَّعصُّب على الشافعية، مُتظاهرًا بالغَضِّ منهم، وبالطعن عليهم، يوَدُّ لو حَكَمَ فيهم، أو حُكِّم في تَلافِهم دون تلافيهم، لا تأخذه فيهم لومة لائم، ويتمنَّى لو ناحت على مدارسهم الحمائم، واجتهد في ذلك بالشام وما أفاد، ودخل مِصْرَ وهو مُصرٌّ على ما عنده من العناد، وعَمِلَ على قَذْفهم وقَلْعهم بالقَلْع والمِقذاف، وطاف عليهم بكؤوس خمرٍ خَمَرها بالسُّم وداف، فكفاهم الله محذوره، وجعل الله واقعتهم معه على مَرِّ الأيام مأثوره، وبدَّل بغيظه فيهم سُروره، وعكس ما دبَّره فيهم، والله متمٌّ نورَه.

وكان شديد الإعجاب بنفسه، يجيء بالتعظيم من حَسِّه وبَسِّه؛ يظن أن إمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو رآه لجعله أمامه، وأن أبا يوسف كان يتأسَّف إذا سمع كلامه، وأن زفر له زفرات على لُقِيِّه، وأن محمد بن الحسن ما يُحسن الوصول إلى رُقيِّه».

وتحدَّث ابن كثير[1] عن تعصبه فوصفه بأنه شديدٌ بليغ.

وقال المقريزي[2]: «وكان قد قام في أيَّام الملك الصالح صالح على الشافعية، وسعى في إبطال المذهب جملة، حتى كاد يتم ذلك، لولا أنْ تدارك الله بلطفه، وخيَّب سعيه...، شديد التَّعصُّب على الشافعية، يتظاهر بتنقُّصهم، والطعن عليهم، ويُصرِّح بأنه لو تحكَّم فيهم لأتلفهم، ويتمنَّى ذلك، ويجتهد فيه، ويبذل جهده في إزالتهم من أرض مصر والشام.

وكان شديد الإعجاب بنفسه، كثير المدح لها، والفخر على الناس، يرى أنَّ كلَّ أحدٍ دُونَه».

(١) في «البداية والنهاية» (١٦/ ٤٥٥).

(٢) في «المقفى الكبير» (٢/ ١٦٩-١٧٠).

وقال ابن حجر[١]: «كان لما قَدِمَ دمشق صلَّى مع النائب -وهو يلبغا- فرأى إمامه يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فأعلم الأتقانيُّ يلبغا أن صلاته باطلة على مذهب أبي حنيفة، فبلغ ذلك القاضي تقي الدين السُّبْكي، فصنَّف رسالة في الرد عليه، فوقف عليها فجمع جزءًا في تبيين ما قال، وأسند ذلك عن مكحول النسفي، أنه حكاه عن أبي حنيفة، وبالغ في ذلك إلى أن أصغى إليه النائب، فلم يزل السُّبْكي إلى أن بيَّن بطلان كلامه ووهَّاه، فرجع الأمير عنه، ثم دخل القاهرة، فاستمر في معاداة الشافعية، واختص بصَرْغَتْمُش، حتى شَرَطَ في مدرسته قصرها على الحنفية دون غيرهم، وكان كثير البأو، شديد التعاظم، متعصبًا لنفسه جدًّا؛ قال في «شرحه للأخسيكثي»[٢]: «لو كان الأسلاف في الحياة لقال أبو حنيفة: اجتهدت، ولقال أبو يوسف: نار البيان أوقدت، ولقال محمد: أحسنت، ولقال زفر: أتقنت، ولقال الحسن: أمعنت.. واستمرَّ هكذا حتى ذكر غالب أعيان الحنفية».

وقال الشوكاني[٣]: «كان معاديًا للشافعية، كثير الحط على علمائهم، وفيه تيهٌ زائد، وكِبْر شديد، وبأوٌ عظيم، وتعصب لنفسه جدًّا».

وللإنصاف أقول: لم ينفرد الشافعية بذكر هذه المآخذ عليه، بل قال بها بعض أهل مذهبه؛ فابن حبيب الحلبي الحنفي[٤] الذي تقدَّم ثناؤه على الأتقاني قال في تتمة عبارته:

---

(١) في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٢) «التبيين» (٢/ ٤٩٦).

(٣) في «البدر الطالع» (١/ ١٥٩).

(٤) في «تذكرة النبيه» (٣/ ٢٠٨) وانظر أيضًا: «نظم الجمان» لابن دقماق (١٤٩/ ب) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٩٥) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٣٩) بنحوه.

«شديد التعصب على الشافعية والغض منهم، كثير الإعجاب بنفسه».

وأيده ابن قُطْلُوبُغا الحنفي[1]، فقال: «قلت: يدل على ذلك قوله في آخر «شرح الأخسيكثي»[2]: فلو كان الأسلاف بالحياة لقال أبو حنيفة: اجتهدت، ولقال أبو يوسف: نار البيان أوقدت، ولقال محمد: أحسنت، ولقال زفر: أتقنت، ولقال الحسن: أمعنت، ولقال أبو حفص: أنعمت فيما نظرت، ولقال أبو منصور: حققت، ولقال الطحاوي: صدقت، ولقال الكَرْخي: بورك فيما نطقت، ولقال الجصَّاص: أحكمت، ولقال القاضي أبو زيد: أصبت، ولقال شمس الأئمة: وجدت ما طلبت، ولقال فخر الإسلام: مهَرْتَ، ولقال نجم الدين النَّسَفي: بهرت، ولقال صاحب «الهداية»: يا غواص البحر عبرت، ولقال صاحب «المحيط»: فقت فيما أسررت وأعلنت، إلى غير ذلك من كبرائنا الذين لا يحصى عددهم رحمة الله عليهم.

ولقال المُتنبي[3]: أنت من فصحاءَ عِبارَتُهم:

مِسْكيَّةُ النَّفَحاتِ إلَّا أنها ... وحشيةٌ بسواهمُ لا تَعْبَقُ

وقال في بعض مباحثه: وهذا مما لا تجده في كتب المتقدمين ولا المتأخرين».

والناظر في هذين المأخذين بعين التَّجرُّد والإنصاف سيدرك أن تعصُّبه على الشافعية مقابَلٌ بتعصب الشافعية عليه، فمثل هذا مما لا يُلتفَت إليه، وأمَّا ما ذكره الصَّفَدي وغيره من أنه كان يسعى في إبطال مذهب الشافعية فشيء مستبعد؛ والأتقاني يكذبه في رسالته الأولى من هذا المجموع، فيقول: «ثم سَمِعْتُ أن الرَّجُلَ مَشَى مِن

---

(١) في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٣٩-١٤٠).

(٢) «التبيين» (٢/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٣) البيت في «أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه» للثعالبي (ص٦٥) من بحر الكامل.

الليل إلى أئمَّة دمشقَ، فقال لقضاةٍ غيرِ مَذْهَبنا، ونَقَلَ عنِّي: «إنَّه يريدُ إبطالَ مذهبِكُم»، وقال لقاضي الحنفيَّة: «هذا يريدُ عَزْلَكَ وأَخْذَ مَنْصِبِكَ»، وقال لبعض الجُنودِ: «هذا يُريدُ كَسْرَ أهلِ الشَّام، ثم الرُّجوع إلى العراق والتَّصلُّف[1] عندهم أنَّه كَسَرَ أهلَ الشَّام في البَحْث»، فقَلَبَ أصحابَ المذاهب الأربعةِ عليَّ، فانقلبوا وصاروا أَلْبًا[2] واحدًا عليَّ، ظنًّا منهم أن هذا النَّاقِلَ يَصْدُق، وأنا بَقِيتُ وَحْدي، ولا رجاءَ لي إلَّا مِن اللَّه تعالى، ولكن سيف أميرِ المؤمنين مَلِكُ الأمراء كان يَنْصُر الحقَّ، نصره اللَّه تعالى».

ونلمح في نفس الرسالة شيئًا من إنصافه إذ قال عن تقي الدين السُّبكي -وهو خصمه في هذه المناظرة-: «هُو أعلمُ مَن بدمشقَ، وأفضلُهم في ذلك الوقتِ».

ونراه في المقابل يشتكي من تعصب أبناء عصره عليه حين يقول في خاتمة «غاية البيان»[3]: «وبقيت فيه مُددًا من سنين، طورًا على الشدة، وطورًا على اللين، بعد اللَّتيَّا والتي من عضِّ كلاب الدهر، ونهش حيَّات العصر، نفى اللَّه تعالى عن وجه الأرض في الطول والعرض كل خبيثٍ مؤذي، ووَسَمَه باسم المُودي، والحمد للَّه تعالى على سلامة العاقبة...».

وله في كتبه إشارات كثيرة عن معاداة بعض أهل عصره له.

وإمَّا إعجابه بنفسه فالذي ظهر لي من كلامه أنه إنما يمتدح كتبه، إعجابًا بصنيعه

---

(١) أي التملق. انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب ابن عباد (٨/ ١٤٦).

(٢) أي: مجتمعون على عداوته، ومنه قولهم: «تألَّبوا على فلان» إذا تضافروا عليه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٢٧٧) وكتب في حاشية (ح): «وألب واحد: مجتمعون عليه بالظلم والعداوة. قاموس»، وفي حاشية (ع): «ألبَا: أي شيئًا واحدًا».

(٣) (١٧/ ٧٦٢).

فيها، لا إعجابًا بنفسه، وهذا شيء قد جرى على ألسنة المؤلفين قديمًا وحديثًا، ولو أراد الباحث أن يجمع كتابًا في تراجم «العلماء المُعجَبين بأنفسهم» و«المعجبين بكتبهم» لوجد عددًا كبيرًا، فلا يَطْعن بمثل هذا في علم عالم ودينه إلَّا من نظر إليه بعين السخط؛ فإنها تبدي المساويا! ولربَّما افتعلتها!!

وإنك إذا نظرت في مدح الأتقاني لنفسه أو لكتابه، الذي ذكره في خاتمة كتابه «التبيين»، وقد تقدَّم نقله، لظهر لك أنه مدحٌ في سياق دفع ذمٍّ رُمِيَ به؛ فتأمل قوله[1]: «والحمد لله الذي أقدرني على معانٍ هي بهاء الحقائق معجونة، وبنور الدقائق مشحونة، ورزقني من البيان ما لم يخطر ببال الشارحين، ولم يمض في الحلم بعيون المُحصِّلين، ومنحني من حسن التركيب ما لم تمسَّه ألسنة أهل البلاغة، ولم ترتق إليه همم أهل البراعة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم بعض من لا خبرة له في العلوم يقول عن حسده المشئوم: «لم يبق اليوم في الدنيا مصنِّف، وليس فيها مؤلِّف»! ولقد كذب هذا الأَشِر، ولقد خرص هذا البَطِر؛ فليس المُصنِّف إلَّا من جَمَعَ الكتاب بتركيبٍ من عنده مُقتدِحًا لزَنْده، أما إنشاء الرسائل من عند نفسه فهو اجتهاد، ألا ترى أن ما قاله فخر الإسلام في «أصوله» هو بعينه مذكور في «أصول» شمس الأئمة السرخسي رحمه الله؟ وكذلك بالعكس، إلَّا أن التراكيب متغايرة، وكذلك في سائر مصنفات كبار المُصنِّفين في سائر العلوم، على أني أوردتُ من الأسولة والأجوبة وغير ذلك ما منشأه خاطري، ومطلعه باطني، من غير انتحال كانتحال غيري، وليس الخبر كالمعاينة، فلو كان الأسلاف في الحياة لأنصفوني...». إلى آخر كلامه.

---

(١) في «التبيين» (٢/ ٤٩٥-٤٩٦).

وتأمّل أيضًا قوله في خاتمة «شرح الهداية»[١]، ستجد أنه يمتدح شرحه لا نفسه إذ يقول: «وجَهِدتُ فيه واجتهدت، ولم آل في إفادة ما استفدت، وشرحت مشكلاته، وحللت معضلاته، وبيَّنت في كل بابٍ ما يحتاج منه إلى البيان، فليس الخبر كالعيان، بمنقولٍ شافٍ، ومعقولٍ كافٍ، مع اعتراضات بتحقيق، وإيراد أسولة وأجوبة بتدقيق، تاركًا للتقليد جانبًا، ولصاحبه خائبًا، وهو كما قيل: «إن كان للضلال أمٌّ فالتقليد أُمُّه، فلا جرم أن الجاهل يؤمُّه»».

فهذا المدح من جنس ما نذكره الآن من أهمية عملنا تصنيفًا أو تحقيقًا، وما يميزه عن غيره، والجهد الذي بذلناه فيه، فإذا عُدَّ هذا عيبًا فلا يكاد يسلم منه أحدٌ من البشر!

وبالغ ابن قاضي شهبة[٢] في ذَمِّه فأساء إلى نفسه حيث قال: «وقد روى الخطيب البغدادي[٣]، في ترجمة أبي حنيفة، بسنده إليه قال: «لا يكتني أحدٌ بعدي بكنيتي إلَّا مجنون!». قال الخطيب: «تتبَّعناه فوجدناه كما قال»».

فهذه من «غوائل الجرح» التي ما كان ينبغي لمثل ابن قاضي شهبة في مكانته أن يستروح لها، وراويها عن أبي حنيفة هو إبراهيم بن عمر بن حماد بن أبي حنيفة، في عداد المجاهيل، والظاهر أنه لم يدرك الإمام.

وقد دافع عبد القادر التميمي الحنفي[٤] عن الأتقاني دفاعًا حسنًا فقال: «قلت: لا

(١) «غاية البيان» (١٧/ ٧٦١).

(٢) في «التاريخ» (٣/ ١٢٤).

(٣) في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٥٤) ولفظ تعليق الخطيب: «قال: فرأينا عدة اكتنوا بها فكان في عقولهم ضعف».

(٤) في «الطبقات السنية» (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

يخفى على من عنده أدنى تأمُّل، ووقف على مؤلَّفات الأتقاني، أنَّ ما ذكره ابن حجر، ونقله عن الصَّفَدي وغيره في حقِّ الشيخ، أنه كان من المجمع على علمه، وفضله، وتحقيقه، وبراعته، ومن كان هذا الوصف وصفه، والفضائل فضائله، فبعيدٌ أن يَصدُر منه ما لا يليق بمثله، ولا يحسن بعلمه وفضله، مما أضربنا عن ذكره، من التَّعصُّبات التي تؤدِّي إلى وصف الإنسان بما لا ليس فيه، والجواب في الجميع سهل، والأقران قلَّما تخلو من مثل ذلك».

وقال أيضًا[1] في ترجمة صَرْغَتْمُش بعد أن نقلها من «أعيان العصر» للصَّفَدي وحذف منها ما لا تمسّ الحاجة إليه: «وهذا القدر من الصَّلاح الصَّفَدي في مدح صاحب الترجمة يدلُّ على أنه كان ذا فضل وافر، وإحسان متكاثر، وأنه حريٌّ بأن يعدَّ في جملة فُضلاء الحنفية، الذين بفضلهم يُقتدى، وبعلمهم يُهتدى، و«الفضل ما شهدت به الأعداء»؛ فإنَّ غالب شافعية ذلك العصر كانوا لا يحبُّونه، وفي المدح لا يُنصفونه؛ لما ذكرناه من ميله إلى أفاضل العجم؛ كالعلامة الأتقاني وأضرابه، وتعصُّبِه لأهل مذهبه.

ولا تلتفت أيها الواقف على كلام الصَّفَدي هذا إلى ما فيه من البلايا المُخبَّأة في الزَّوايا، فقد أوضحنا لك السبب، والله سبحانه وتعالى يسامح الجميع، ويغفر لهم بمنِّه ولُطفه».

بقي أمرٌ أخير أُخِذَ على الأتقاني، وهو:

- سماجة شعره.

---

(١) في «الطبقات السنية» (٤/ ٩٠-٩١).

قال المقريزي[١]: «كان عارفا بالعربية واللغة، يقول شِعْرًا سمجًا».

وهذه مسألة نسبية، فكثير من الشعراء يكون لهم الشعر الجيد والشعر الرديء، فكيف بشعر الفقهاء؟ وكيف بالأعاجم منهم؟!

قال عبد القادر التميمي[٢]: «قلت: أمَّا علم الشيخ وفضله وإتقانه فممَّا لا يُشكُّ فيه، وأمَّا إنشاؤه نثرًا ونظمًا، فالذي يظهر من كلامه، وعقود نظامه، أنَّ العربيَّة -وإن كان يعرف دقائقها- فليست له بسجيَّة، تغمَّده الله تعالى برحمته، وأباحه بحبوحة جنَّته، آمين».

وفيما وقفت عليه من شعره فبعضه حسن، وبعضه دون ذلك.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة يوم السبت في الحادي والعشرين من شهر شوَّال، سنة ثمان وخمسين وسبعمئة (٧٥٨هـ) وصُلِّي عليه من الغد، ودُفن بالقُرب من «قُبَّة النَّصْر»[٣] بالصحراء خارج القاهرة[٤]، وكانت جنازته مشهودة، وكثر أسف الناس

---

(١) في «المقفى الكبير» (٢/ ١٧٠).

(٢) في «الطبقات السنية» (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) هذه القبة زاوية يسكنها فقراء العجم، وهي خارج القاهرة بالصحراء تحت الجبل الأحمر بآخر ميدان القبق من بَحَرِيِّه، كما في «الخطط» للمقريزي (٤/ ٣١٢).

(٤) انظر: «أعيان العصر» للصفدي (١/ ٦٢٤) و«الوفيات» لابن رافع (٢/ ٢٠٥) و«المقفى الكبير» للمقريزي (٢/ ١٦٩) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٩٦) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٣/ ١٠٣).

عليه، وكان سنه حينئذٍ ثلاث وسبعين سنة وثمانية أيام[١].

لكن جزم الأستاذ الآثاري حسني عبد الوهاب[٢] بأن الأتقاني دفن في جانب الإيوان الغربي من المدرسة الصَّرْغَتْمُشِيَّة، وتابعه على ذلك الأستاذة الفاضلة سعاد ماهر[٣].

ولعلَّ مما يؤيِّد هذا ما ذَكَرَه الأستاذ العلَّامة علي باشا مبارك[٤] عند وصفه لجامع صَرْغَتْمُش أن بالإيوان المؤخَّر منه ضريح لشيخ باسم «محمد قوام الدين»؛ فلعله هو قوام الدين الأتقاني، وتسميته بمحمد يمكن أن تكون كُتِبَت خطأً من بعض الناس.



(١) انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٣/ ١٠٣).

(٢) في «تاريخ المساجد الأثرية» (١/ ١٦١).

(٣) في «مساجد مصر وأولياؤها الصالحون» (٣/ ٢٧٥).

(٤) في «الخطط التوفيقية» (٥/ ٣٨).

دراسة الرسائل

الرسالة الأولى:

اسمُها:

تنوعت عناوين هذه الرسالة في المصادر، وعلى أغلفة نسخها الخطية، واعتمدت منها: «رسالة دمشقية في تَرْك رَفْع اليَدَيْن عند الرُّكوع وعند رَفْع الرَّأْس منه»، وهذا الاسم مأخوذ من نسخة برنستون، والنسخة التيمورية، ونسخة الحرم المكي، ونسخة السيدة زينب، وسوف أذكر عند ذكر النسخ ما أُثبت عليها من عناوين.

وإنما اخترت هذا الاسم لأنه صادقٌ في وصف الرسالة ومضمونها؛ فقد أَلَّفها في دمشق لحادثة جرت له فيها، وضمَّنها أدلَّة الحنفية في تَرْك الرَّفْع، مع مناقشة أدلَّة الشافعية في استحبابه.

نِسْبَتُها:

الرسالة مقطوعٌ بنسبتها للأتقاني، وأدلَّة ذلك كثيرة، منها ما هو داخليٌّ، منها ما هو خارجيٌّ، وأعني بالداخلي ما هو مسطورٌ داخل الرسالة نفسها؛ فكل ما فيها يؤكِّد أنها مِن عَمَل الأتقاني، وأعني بالخارجي ما جاء مِن وصفها في كلام جماعةٍ مِن العُلماء، وقد تقدَّم ذِكْر كثيرٍ من هذا في المقدِّمة والترجمة، فلا أطيل بتكراره، ثم تأتي نسخ الرسالة المتعددة فتؤكِّد هذا وذاك.

نُسَخُها:

اجتمع لي مِن نُسَخ هذه الرسالة ثنتي عشرة نسخة متفاوتة الجودة، ومِن حُسن تقدير الله لي أني وقفت عليها شيئًا فشيئًا؛ فكانت تقع لي النسخة الجيدة ثم النسخة الأجود، مما أتاح لي أن أقرأ الكتاب في جميع نسخه، وأثبت -أولًا- جميع فروقه، إلى أن اكتملت النسخ ووضحت الصورة فاقتصرت على أهم الفروق لأجود النسخ، وحذفت ما لا حاجة إليه من كثرة الاضطراب والسقط والتحريف الواقع في النسخ الأقل جودة، ولعلي بهذه الكلام استعجلت الحديث عن بعض ما يتعلق بمنهج العمل لكن بيانه في هذا الموضع له أهميته.

وسوف أذكر الآن نسخ الرسالة مرتبة على رموزها التي وضعتها، ثم أُبيِّن النُّسَخ التي كان جلُّ اعتمادي في إثبات الفروق عليها:

- نسخة مكتبة الأسكوريال بإسبانيا، ضمن مجموع برقم (١٦٢٠) في (١٢) لوحة، وليس فيها صفحة عنوان، ولا بيانات نسخ، ورمزت لها بـ (أ).

- نسخة مكتبة برنستون بأمريكا، ضمن مجموع برقم (٩٣١) في (١٢) لوحة، وصفحة العنوان، وقد كتب فيها: «هذه رسالة دمشقية عملها العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الأتقاني في ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه»، وأُثبِت في آخرها أنها بخطِّ أحمد بن يعقوب بن إسحاق ابن خواجة حاجي الكرادي البهاري، نقلها من خطِّ المصنِّف في يوم الجمعة رابع عشر من شهر المحرم سنة ست وستين وسبعمئة، بدمشق المحروسة، بالخانقاه السميصاطية[1]، ثم

(١) ويقال «السميساطية»، والخانقاه: لفظة فارسية معناها: بيت، وقد أطلق على الأماكن المُعدَّة للزهاد والصوفية ومن في حُكمهم، وهذه الخانقاه معروفة مشهورة، تقع قريبًا من باب =

كتب في الحاشية: قوبلت مع نسخة المُصنِّف التي هي بخطِّه، كتبه...، ولم يذكر اسم المقابِل، لكنها نسخة متقدِّمة ومميزة بأنها نقلت من خطِّه، ثم قوبلت عليه، وهذه النسخة سقط منها بعض الأوراق، يحتمل أنها فُقِدت من المجلد، أو فاتت المصور، وقد أشرت إلى هذا في موضعه.

وضمن هذا المجموع نسخة من كتاب المؤلِّف «ردَّادة البدع»، ناقصة الآخر ورمزت لهما بـ (ب).

- نسخة المكتبة التيمورية بمصر، ضمن مجموع للأتقاني برقم (٤٦- مجاميع) في (١٥) لوحة، وعليها تملك بخطِّ أحمد باشا تيمور بتاريخ ١٧ شعبان سنة (١٣٢٠هـ) ويشتمل المجموع على هذه الرسالة، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، جميعها للأتقاني، ثم «الفرائض المنظومة» لعبد المحسن القيصري، وعنوان الرسالة فيها موافق لعنوان نسخة برنستون (ب) وكتب في آخر المجموع: «ووقع الفراغ من كتابة الرسائل الأربع المذكورة يوم الاثنين السادس والعشرين من ذي القعدة المباركة من سنة ثمان وسبعين وسبعمئة بالمدرسة الظاهرية بدمشق المحروسة[1]، وكتبه العبد الراجي عفو ربه الغني: أحمد بن إسحاق القيصري الحنفي[2]،

= الجامع الأموي الشمالي بدمشق، وحكى النعيمي في «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ١١٨- ١١٩) أنها كانت في مبدأ أمرها دارًا لعبد العزيز بن مروان بن الحكم، ثم انتقلت إلى ابنه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ثم تحولت إلى خانقاه السميساطي نسبة إلى واقفها الشيخ العالم الرئيس النبيل أبي القاسم علي بن محمد السُّلَمي الحُبْشي الدمشقي (ت. ٤٥٣هـ) ثم إنها تحوَّلَتْ على ما ذكره ابن بدران في «منادمة الأطلال» (ص٢٧٧) إلى مدرسة.

(١) هي أحد المدارس التي درَّس فيها الأتقاني، وتقدَّم التعريف بها.

(٢) لم أقف على ترجمته.

يسر الله مناه، ويبلغه ما يتمناه بفضله وكرمه، إنه هو البر الرحيم»، وكتب في الحاشية: «قوبلت الرسائل الأربع بنسخة المصنف بخطه رحمه الله»، ورمزت لها بـ (ت).

- نسخة مكتبة الحرم المكي، ضمن مجموع برقم (١٤٢٧) في (٢١) لوحة، وكتب في عنوانها: «هذه رسالة دمشقية عملها الشيخ الإمام العالم العلامة قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني في ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع أيضًا»، «برسم كاتبها ومالكها العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن مقبل الحلبي الحنفي[1]، عامله الله بلطفه الخفي والجلي، في الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد من سنة ثلاثة وثمانمئة (٨٠٣) أحسن الله تقضِّيها بمنِّه وكرمه». وكتب تحتها بخطٍّ مغاير: «طالع فيه واستفاد من جليل فوائده محمد بن محمد بن أحمد الحنفي عفى الله عنه»، وذكر ناسخها في خاتمتها أنه فرغ منها بالقدس الشريف، فهي نسخة قديمة بخطٍّ عالم، وعليها بعض الحواشي المفيدة، ورمزت لها بـ (ح).

- نسهة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم (٤٥٢٧- فقه حنفي) في (٣٢) لوحة، وكتب في عنوانها: «كتابٌ يتعلَّق برفع اليدين لقوام الدين الشهير بأبي حنيفة الحنفي»، وفوقه: «وقف لله تعالى برواق الأروام بالجامع الأزهر»، وفي مواضع داخل الرسالة

---

(١) خليل بن مقبل بن عبد الله العلقمي مولدًا، والحلبي منشأ، والحنفي مذهبًا، له شرح نافع جيد على مقدمة أبي الليث السمرقندي، فرغ من تبييضه قبل العصر مستهل جمادى الآخرة سنة (٧٩٩ هـ) بالقدس الشريف، ومنه نسخة خطية بمكتبة الأزهر الشريف، برقم (٢٢٥٢- فقه حنفي) باسم «منتخب التوضيح شرح مقدمة أبي الليث» وتاريخ نسخها سنة (٧٩٧هـ) وشرح مختصر على «مصابيح الجامع» للبغوي، انظر ترجمته في: «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» للعليمي (٢/ ٣٣٣) و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (٢/ ٨٧) و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٣٢٣).

ختم رسمه: «وقف لله تعالى الفقير سليمان بن خليفة... سنة ١١٧٧هـ»، وليس في آخرها اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ، ورمزت لها بـ (ز).

- نسخة مكتبة السيدة زينب بالقاهرة، ضمن مجموع برقم (١٦٨٠) في (٢٠) لوحة، وكتب في عنوانها: «هذه رسالة دمشقية عملها الشيخ الإمام العالم العلامة قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني في ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع أيضًا»، وذُكر في آخرها أنه فُرِغَ منها في شهر شوال سنة (١٠٤٣) في بلدة المصر القاهرة، وأنها في نوبة عبد الرحمن الأزهري الحنفي، وأنه تملكها نهار الثلاث المبارك أول يوم من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة (٩٨) بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ورمزت لها بـ (س).

- نسخة مكتبة شهيد علي بتركيا، ضمن مجموع برقم (٢٧٢٥) في (٦) لوحات، وكتب في عنوانها: «رسالة مقبولة معمولة في ترك رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه للإمام العلَّامة قوام الدين الأتقاني»، وجاء في آخرها أن كاتبها بكتاش بن حسن[1]، وفرغ منها في ليلة الثلاثاء، الثالث من رجب الفرد، سنة إحدى وخمسين وألف من هجرة من له العز والشرف، ورمزت لها بـ (ش).

- نسخة مكتبة فيض الله بتركيا، ضمن مجموع برقم (٢١٢٨) في (١٠) لوحات، وكتب في عنوانها: «مقدمة في ترك رفع اليد في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع»، وتحته تملك صورته: «ملك لأبي بكر بن يحيى الخمرلقي الحنفي»، وفي آخرها: «هذه حكاية خط المصنف، ونقل من نسخة نقلت من خطٍّ كُتب من الأصل»،

---

(١) لم أقف على ترجمته، وفي بعض الرسائل الأخرى بالمجموع لقَّب نفسه بالقاضي.

بدون ذكر الناسخ والتاريخ، ورمزت لها بـ (ض).

- نسخة مكتبة عاطف أفندي بتركيا، ضمن مجموع برقم (١٧٣٩) في (٢٠) لوحة، وكتب في عنوانها: «كتابٌ يتعلَّق برفع اليدين في الصلاة لقوام الدين الشهير بأبي حنيفة الحنفي»، وكتب تحته بخطٍّ مغاير: «بخطِّه»، وليس في آخرها تاريخ فراغ، والورقة الأخيرة أصلًا خطُّها مغاير لخطِّ الرسالة، فكأنها ضاعت فأُلحِقَت، وعلى الرغم من كلمة «بخطِّه»، وتشابه خطِّها بالفعل مع خطِّ الأتقاني المعروف إلَّا أني أستبعد ذلك غاية الاستبعاد -وإن كنت فرحت بها أولًا-؛ وذلك لأمور كثيرة، منها: أن خطَّ الأتقاني يمكن محاكاته فليس بالخطِّ العسير، ومنها: أن الناسخ كتب بعض الكلمات في الحاشية وأشار إلى أنها نسخة، ومنها: أنه وقع فيها سقط بانتقال النظر أشرت إليه في موضعه، وهذا يُبعد أن تكون هذه نسخة المؤلِّف، اللهم إلَّا أن يقال -تكلُّفًا- إنه كان ينسخ كتابه من نسخة أخرى له أقدم! ومنها: أن النسخة بها أخطاء كثيرة في الضبط، وإن كان يمكن الجواب عن ذلك بأن قلمًا آخر تدخَّل في النسخة بالحكِّ والتغيير كما يظهر ذلك في بعض المواضع، ومنها: أنها بدون تاريخ فراغ، وإن كان هذا يمكن الجواب عنه بأن الورقة الأخيرة لما ضاعت قام ناسخ آخر باستدراك هذا النقص من نسخة أخرى غير مؤرخة، ورمزت لها بـ (ع).

- نسخة مكتبة فاتح بتركيا، ضمن مجموع برقم (٢٢٦٩) في (٢١) لوحة، وكتب في عنوانها: «مقدمة في ترك رفع اليد في الصلاة»، وكتب فوقه بالمقلوب «عند الرُّكوع وعند رَفْع الرَّأس من الرُّكوع»، وكتب تحته: «من نِعَم الفتَّاح على عليٍّ الملَّاح، سامحه المولى الأجل إذا قضى منه الأجل، آمين»، وفي آخرها: «هذه حكاية خطِّ المصنِّف، ونقله مِن خطٍّ نَقَلَ مِن خطِّ المصنِّف العبد الفقير إلى الله الحفي: محمد بن محمد بن

محمد بن الحسين الحنفي الكُلْشَهري السليماني[١]، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، في شهر شعبان المكرم، سنة خمس وتسعين وسبعمائة بالخير في القاهرة»، ورمزت لها بـ (ف).

- نسخة مكتبة لايدن بهولندا، ضمن مجموع برقم (٧٠٦) في (٢٠) لوحة، ويشتمل المجموع على هذه الرسالة، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، جميعها للأتقاني، ثم «عقيدة صاعد بن محمد»، وليس فيها صفحة عنوان، ولا بيانات نسخ، ورمزت لها بـ (ل).

- نسخة مكتبة لاله لي بتركيا، ضمن مجموع برقم (٣٧٠٦) في (١٢) لوحة، وليس فيها صفحة عنوان، ولا بيانات نسخ، ورمزت لها بـ (ي).

وكان جل اعتمادي على نسخٍ أربعة؛ لنفاستها، وهي: الأسكوريال، وبرنستون، وعاطف أفندي، والفاتح، ورموزها (أ، ب، ع، ف) وذكرت من باقي النسخ الفروق الهامة، دون ذكر السقط والتحريف وما لا أثر له من الفروق.

الرسالة الثانية:

اسمُها:

«رسالةٌ في عدم جواز رَفْع اليَدَيْن عند الركوع، وعند رَفْع الرَّأس منه»، كما ورد في مطلعها.

نِسْبَتُها:

ليس في هذه الرسالة تصريح بنسبتها للأتقاني، لكن عُلِمَ هذا من سياق الرسالة؛

---

(١) لم أقف على ترجمته.

فإنه ناطق بأنها ردٌّ على أدلة السُّبكي، فلعلَّه كَتَبَ هذا الرد المختصر أولًا، ثم طوَّل الرد بعد ذلك، والعكس وارد أيضًا، وليس عندنا ما نقطع به.

نُسْخَتُها:

- نسخة وحيدة بمكتبة جار الله بتركيا برقم (٧٧٧)[1]، في لوحة ونصف، وتأتي هذه الرسالة بعد كتاب «العناية في شرح الهداية»، وبعدها رسالة أخرى هي «مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان» للأتقاني، وهي محققة ضمن هذا المجموع.

وكُتب في آخر المجلد ما نصُّه: «نقلت الرسالتان عن نسخة نسخة مؤلِّفها سلَّمه الله تعالى وأبقاه، ومتعني الله به، ورضي عنه...».

ولا يفهم من صيغة الدعاء أنها كُتبت في حياة الأتقاني؛ فأن تاريخ نَسْخ كتاب «العناية» المتقدم سنة (٩١٤هـ) فالظاهر أنها ترجع لنفس التاريخ أو بعده.

الرسالة الثالثة:

اسمُها:

ورد اسمها في فاتحتها بلفظ «كتاب الرسالة»، وقد ارتأيت أن أعنون لها باسم يدلُّ على مضمونها، فوقع اختياري -بعد مشاورة بعض الفضلاء- على تلقيبها بـ «رسالة في أسرار الشريعة».

نِسْبَتُها:

دليل نسبتها الوحيد الذي أملكه الآن ما ثبت على غِلافها أنها من تأليفه،

(١) ذُكرت هذه النسخة في «دراسة غاية البيان» (ص٣٦٢) ضمن نُسخ الرسالة الأولى، ولم ينتبهوا إلى أنها اختصار، فالظاهر أنهم لم يطلعوا على المجلد.

ويستأنس لذلك أيضًا بأنها كُتبت بأسلوبه المعهود.

نُسْخَتُها:

- نسخة وحيدة بمكتبة دار الكتب المصرية، ضمن مجموع كبير يحتوي على رسائل كثيرة للسيوطي برقم (٤١٦- مجاميع) في لوحة ونصف، بخطِّ مالكها السيد الشريف عبد الله بن السيد الشريف على بن السيد الشريف عبد الرحمن، وفرغ من نسخها بتاريخ يوم الخميس، خامس عشر شهر ربيع الآخر، سنة سبعة وسبعين وألف.

الرسالة الرابعة:

اسمُها:

«رسالة علائية»، كما ورد في النسختين.

نِسْبَتُها:

نُسِبت هذه الرسالة إلى الأتقاني في نسختين، كما سيأتي، ومنها ما هو منقول من خطِّه، كما أنه ذَكَر فيها شَرْحه على «أصول» البزدويِّ.

نُسَخُها:

وقفت لهذه على نسختين:

- نسخة المكتبة التيمورية بمصر، ضمن مجموع للأتقاني برقم (٤٦- مجاميع) في (٥) لوحات، وعليها تملك بخطِّ أحمد باشا تيمور بتاريخ ١٧ شعبان سنة (١٣٢٠هـ) ويشتمل المجموع على «رسالة دمشقية...»، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، وقد تقدَّم وصفها، ورمزها (ت) كما تقدَّم.

- نسخة مكتبة لايدن بهولندا، ضمن مجموع برقم (٧٠٦) في (٨) لوحات، ويشتمل المجموع على «رسالة دمشقية...»، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، ثم «عقيدة صاعد بن محمد»، وليس فيها صفحة عنوان، ولا بيانات نسخ، ورمزها (ل) كما تقدَّم[١].

الرسالة الخامسة:

اسمُها:

«ردَّادة البدع»، كما ورد في نسخها الثلاث الآتية[٢].

نِسْبَتُها:

نُسِبت هذه الرسالة إلى الأتقاني في ثلاث نسخ، كما سيأتي، ومنها ما هو منقول من خطِّه.

---

(١) سميت في «دراسة غاية البيان» (ص٣٦٩) بـ «الرسالة العلائية في التفسير»، ذكروا لها نسخة في مكتبة أحمد الثالث، ضمن مجموع برقم (٣١٢٠) وللأسف لم أتمكن من الحصول عليها، ونسخة تيمور التي اعتمدتها مع نسخة لايدن، ثم ذكروا بعدها بصفحة «الرسالة العلائية في الاعتقاد»، وذكروا نسخة لايدن، وهي نفس الرسالة المتقدمة، وقد تقدَّم أنها مبنية على فصول ثلاثة أحدها في العقيدة، وثانيها في التفسير، وثالثها في الفقه، ولهذا فلا يحسن التصرف ولا الزيادة في عنوانها.

(٢) وقع في «دراسة غاية البيان» (ص٣٦٧) ذكر رسالتنا، وذكر نسخة برنستون وليدن، ثم بعدها بصفحة نسب له كتاب «رفادة البدع» وذكر نسخة تيمور، وهذا وهمٌ ناتج عن القراءة الخاطئة للعنوان، والنسخ الثلاثة بعنوان واحد هو «ردادة البدع».

نُسَخُها:

- نسخة مكتبة برنستون بأمريكا، ضمن مجموع برقم (٩٣١) في لوحة ونصف، وهي نسخة ناقصة الآخر، سقطت منها لوحة من التصوير كما ظهر، وتأتي هذه الرسالة بعد الرسالة الأولى، فالظاهر أنها بخطِّ أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن خواجة حاجي الكرادي البهاري، فخطهما واحد، وقد تقدَّم وصفها، ورمزها (ب) كما تقدَّم.

- نسخة المكتبة التيمورية بمصر، ضمن مجموع للأتقاني برقم (٤٦- مجاميع) في (٤) لوحات، وعليها تملك بخطِّ أحمد باشا تيمور بتاريخ ١٧ شعبان سنة (١٣٢٠هـ) ويشتمل المجموع على «رسالة دمشقية...»، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، وقد تقدَّم وصفها، ورمزها (ت) كما تقدَّم.

- نسخة مكتبة لايدن بهولندا، ضمن مجموع برقم (٧٠٦) في (٥) لوحات، ويشتمل المجموع على «رسالة دمشقية...»، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، ثم «عقيدة صاعد بن محمد»، وليس فيها صفحة عنوان، ولا بيانات نسخ، ورمزها (ل) كما تقدَّم.

الرسالة السادسة:

اسمُها:

«شدَّاخة المعتزلة»، كما ورد في النسختين.

نِسبَتُها:

نُسِبت هذه الرسالة إلى الاتقاني في نسختين، كما سيأتي، ومنها ما هو منقول من خطِّه.

نُسَخُها:

- نسخة المكتبة التيمورية بمصر، ضمن مجموع للأتقاني برقم (٤٦- مجاميع) في (٣) لوحات، وعليها تملك بخطِّ أحمد باشا تيمور بتاريخ ١٧ شعبان سنة (١٣٢٠هـ) ويشتمل المجموع على «رسالة دمشقية...»، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، وقد تقدَّم وصفها، ورمزها (ت) كما تقدَّم.

- نسخة مكتبة لايدن بهولندا، ضمن مجموع برقم (٧٠٦) في (٤) لوحات، ويشتمل المجموع على «رسالة دمشقية...»، ثم «رسالة علائية»، ثم «ردَّادة البدع»، ثم «شداخة المعتزلة»، ثم «عقيدة صاعد بن محمد»، وليس فيها صفحة عنوان، ولا بيانات نسخ، ورمزها (ل) كما تقدَّم.

الرسالة السابعة:

اسمُها:

«مسائل فيها قياسٌ واستحسانٌ وأُخِذَ فيها بالقِياسِ وتُرِكَ الاسْتِحْسان» كما ورد في مطلعها.

نِسبَتُها:

وصلتنا هذه الرسالة في نسخة وحيدة، وهي بخطِّ مصنِّفها.

نُسْخَتُها:

- نسخة وحيدة بمكتبة لاله لي بتركيا (٦٩٠) في لوحة واحدة، بذيل كتاب «التقويم في أصول الفقه» لأبي زيد الدبوسي، والمجلد بخطِّ الأتقاني، وكَتَبَ في آخره: «تمَّ كتاب «التقويم» بعون الملك القديم، على يد العاصي القاصي أمير كاتب بن أمير

عمر عميد الأتقاني مُتِّع به وبغيره، ببلدة هَمَذان في المحرم يوم عاشوراء، سنة خمس عشرة وسبعمئة هجرية مصطفوية»، وتأتي هذه الرسالة في اللوحة التالية، وكَتَبَ في آخرها: كتب هذه المسائل أمير كاتب بن أمير عمر عميد الأتقاني، من كتاب «الأجناس» لأبي العبَّاس النَّاطفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

الرسالة الثامنة:

اسمُها:

«مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان» كما ورد في مطلعها.

نِسْبَتُها:

ليس في هذه الرسالة تصريح بنسبتها للأتقاني، لكن عُلِمَ هذا من سياق الرسالة المتقدمة عليها؛ فقد جاءت هذه الرسالة عقب الرسالة الثانية في هذا المجموع «رسالةٌ في عدم جواز رَفْع اليَدَيْن عند الركوع، وعند رَفْع الرَّأس منه»، وأُثْبتَ في آخرها ما يؤكِّد أنهما لمؤلِّف واحد.

نُسْخَتُها:

- نسخة وحيدة بمكتبة جار الله بتركيا برقم (٧٧٧) في نحو ورقة، وتأتي هذه الرسالة بعد كتاب «العناية في شرح الهداية»، ورسالة الأتقاني المختصرة في مسألة رَفْع اليَدَيْن، وهي الرسالة الثانية في هذا المجموع.

---

(١) لم تُذكر هذه الرسالة في «دراسة غاية البيان»، على الرغم من وقوفهم عليها، وذكرهم للرسالة بعد التالية، وهي في نفس المجلَّد.

وكُتب في آخر المجلد ما نصُّه: «نقلت الرسالتان عن نسخة نسخة مؤلِّفهما سلَّمه الله تعالى وأبقاه، ومتعني الله به، ورضي عنه...».

وقد تقدَّم أنها لم تُكتب في حياة الأتقاني؛ فإن تاريخ نَسْخ كتاب «العناية» المتقدم على الرسالتين سنة (٩١٤هـ)[1].

الرسالة التاسعة:

اسمُها:

«ضَوْء النَّهار ونَوْر العَرَار» كما ذُكِرَ في أوَّلها.

نِسبَتُها:

وصلتنا هذه الرسالة في نسخة وحيدة، وهي بخطِّ مصنِّفها.

نُسْخَتُها:

- نسخة وحيدة بمكتبة لاله لي بتركيا (٦٩٠) في لوحتين وبعض ورقة، وقد تقدَّم باقي الوصف ضمن نسخة الرسالة السابعة.

الرسالة العاشرة:

اسمُها:

سميتها «قصيدةٌ في مَدْحِ الإمام الأَعْظَم أبي حَنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أخذًا من قوله في أولها: «قال الشاب الكسير الفقير ابن العميد قوام الدِّين أمير كاتب الأَتْقَاني غفر الله له ولوالديه، الليلةَ الثالثةَ مِن دخوله بغداذ، وهي الليلة التاسعةُ من شعبان دام خيره

(١) لم تذكر هذه الرسالة في «دراسة غاية البيان»، على الرغم من ذكرهم لهذا النسخة لكن ضمن نسخ الرسالة الأولى، وهذا يؤكِّد ما قدمته من عدم اطلاعهم على هذا المجلد.

مُتشعِّبًا، في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سنة سبع عشرة وسبعمئة».

نِسبَتُها:

وصلتنا هذه القصيدة في نسخة وحيدة، وهي بخطِّ مصنِّفها.

نُسْخَتُها:

- نسخة وحيدة بمكتبة لاله لي بتركيا (٦٩٠) في باقي اللوحة التي خَتَمَ فيها رسالته التاسعة، وقد تقدَّم باقي الوصف ضمن نسخة الرسالة السابعة.



خطة الدراسة ومنهج التحقيق

بعد الفراغ من العمل على هذا الرسائل العشرة، بقي أن أذكر خطتي في الدراسة، ومنهجي في التحقيق:

فأمَّا الدراسة؛ فقد صدَّرت عملي بمدخلٍ مختصر أشرتُ فيه إلى الرسائل، وسبب اختيارها، وأهميتها، ثم قدَّمت بين يدي الرسائل بمُقدِّمَتين:

الأولى: ترجمتُ فيها للأتْقاني ترجمة وافية، تعرَّضت فيها لمولده ونشأته وأسرته، ثم انتقلت لبيان مذهبه وعقيدته، ثم سردت أسماء شيوخه، معتمدًا في ذلك على ما ذكره المؤلِّف بنفسه في رسالته الأولى، وزدتُ مَن وقفت عليهم، وأردفت ذلك ببيان مكانته في علم الحديث رواية ودراية، واجتهدتُ كذلك في جَمْعِ أسماء تلامذته، ثم تحدَّثت عن أهم رحلاته ومناصبه، وجمعتُ ما وقفت عليه من تصانيفه مع الإشارة للمطبوع منها والمخطوط، وألحقتُ بذلك ما وقفت عليه من مظاهر عنايته بنَسْخ الكُتب وتملُّكها، لأنتقل بعد ذلك إلى ثناء العلماء ومآخذهم عليه مع مناقشتها، وختمت الترجمة بوفاته ومدفنه.

والثانية: دراسة الرسائل، وقد اقتصرت فيها على ذكر اسم كل رسالة، وتوثيق نسبتها، ووصف نسخها.

وأمَّا التحقيق؛ فقد اجتهدت في إخراج الرسائل على النُّسَخ المتوفرة؛ نَسْخًا،

وضَبْطًا، وترقيمًا، وتفقيرًا، وتوثيقًا.

ولما كانت بعض الرسائل متعددة النسخ، وأكثرها ليس لها إلَّا نسخة واحدة، فقد جعلت منهجي في الرسالة الأولى مختلفًا عن باقي الرسائل؛ فقد انتخبت من نسخها -التي بلغت ثنتي عشرة نسخة- أربع نُسَخٍ تقدَّم ذكرها، فجعلت مَدَار الفُروق عليها، وأهملت من باقي النسخ ما لا أثر له من الفروق، من التحريفات الصريحة، والسقوطات الكثيرة، وأما الرسائل التي لها نسختان أو ثلاثة فقد أثبت جميع فروقها، وما ليس لها إلَّا نسخة واحدة فقد اجتهدت في قراءتها، مع تصويب ما وقع فيها من أخطاء من المصادر التي ينقل منها، أو يتفق معها.

ومتى زدت شيئًا من خارج النسخ وضعته بين قوسين [ ] وأشرت إلى مصدره وضرورته.

وطريقتي في إثبات الفروق أنني أضع الحاشية على الكلمة التي أُفرِّق عليها فحسب، فإذا كان الفَرْق على جملةٍ فإنني أعيد إثباتها في الحاشية، ليُعْلَم أن الفرق على هذه الجملة كلها، وليس على كلمة واحدة، ثم أقول في (كذا وكذا) وقع (كذا وكذا).

ولم أثبت فروق النسخ المتعلقة بصيغ الترضي والترحم.

وقمت بضبط ما يشكل مِن النَّصِّ، وما كان من ضبطٍ في النُّسَخ فقد أثبتُّه، وإن اختلف الضبط أو تعدد أثبتُّ الأنسب، وأشرت إلى الوجه الآخر في الحاشية.

ولم أضع أرقام لوحات المخطوطات حتى لا أُشوِّش على القارئ كما هو الحال في الرسالة الأولى، وأما باقي الرسائل فمختصرة، أو ليس لها إلا نسخة وحيدة، فلم أرَ كبير فائدة من إثباتها.

وخرجتُ الأخبار ودرسْتُها، وأوردت أحكام العلماء عليها، وقد أناقش بعض

الأحكام الواردة بوجهة نظر عالم آخر، ونظرت فيما لها من طرقٍ وشواهد قد تجبرها وترقيها، ولم أتوسع في تراجم الرواة إلَّا بمقدار ما يخدم التخريج والحُكم.

ووثقت النقول بعزوها إلى مصادرها الأصلية متى توفَّرت، أو الوسيطة عند فقدها.

وعلَّقتُ على بعض المسائل التي تحتاج إلى تنبيه، أو مزيد توضيح.

وعرَّفتُ ببعض الأعلام الواردين في سياق المناظرة في الرسالة الأولى، دون من سردهم الأتقاني بعد ذلك في سياق الرَّدِّ على السُّبْكي، فاكتفيت بمراجعة المصادر للتأكد من ضبطهم دون إثبات ذلك في الحواشي إلَّا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وختمت عملي بالفهارس الفنية للآيات والأخبار والأشعار والأعلام والكتب والمصادر والمحتويات.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل جهدي، ويبارك سعيي، ويوفقني لخدمة الدين والتراث على الوجه الذي يرضيه.

واغفر اللهم لمؤلِّفها وناسخها ومحقِّقها وقارئها وناشرها، ومن أعان فيها ولو بشطر كلمة، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.



بعض أسانيدي إلى المؤلِّف

مسلسلة بالسادة الحنفيَّة

وأذكر هنا بعض اتصالاتي بالمؤلِّف رحمه الله رجاء النفع والبركة، فالخير ينزل عند ذكر الصالحين، فأقول:

أخبرنا شيخنا أحمد مَعْبَد عبد الكريم الحنفي، إجازة، -

عن عبد الفتاح أبو غدة الحنفي،

عن حبيب الرحمن الأعظمي، ومحمد يوسف البنوري، وغيرهما (ح)،

وأرويه عاليًا عن رشيد أحمد بن حبيب الرحمن الأعظمي، عن أبيه،

وعن محمد أنور البدخشاني الحنفي، عن محمد يوسف البنوري الحنفي،

كلاهما عن محمد أنور شاه الكَشميري الحنفي،

عن محمد إسحاق الكَشميري الحنفي (ح)،

وبرواية عبد الفتاح أبو غدة عاليًا،

عن خليل بن بدر الخالدي الحنفي،

كلاهما (الكَشميري، والخالدي) عن نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي الحنفي،

عن أبيه محمود الألوسي الحنفي،

عن عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي الحنفي،

عن محمد مرتضى الزبيدي الحنفي،

عن عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي (ح)،

وأرويه عاليًا عن محمد أمين سراج التوقادي الحنفي، ورشيد أحمد الأعظمي، وغيرهم،

عن محمد زاهد بن الحسن الكوثري الحنفي،

عن أبيه، وحسن بن محمد القَسْطَمُوني، ومحمد بخيت المطيعي الحنفيين،

ثلاثتهم عن أحمد ضياء الدين الكُمُشْخَانَوي الحنفي،

عن محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي،

عن محمد شاكر بن علي العقاد الحنفي،

عن علي بن محمد بن سالم التركماني الحنفي،

بروايته هو والمزجاجي عن محمد بن أحمد بن عقيلة الحنفي،

وبرواية الزبيدي أيضًا: عن محمد بن حسن بن هِمَّات الحنفي، ومحمد سعيد سفر المدني الحنفي،

كلاهما عن تاج الدين محمد بن عبد المحسن القَلْعي الحنفي،

قالا (ابن عَقِيلة، والقَلْعي) عن حسن بن علي العُجَيْمي الحنفي (ح)،

وزاد التركماني: عن عبد الرحمن المُجَلِّد الحنفي،

عن علاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي الحنفي،

كلاهما (العُجَيْمي، والحَصْكَفي) عن خير الدين بن أحمد العليمي الرَّمْلي الحنفي،

عن شمس الدين محمد بن عمر الحانوتي الحنفي،

عن أبيه سراج الدين الحانوتي الحنفي،

عن محب الدين محمد بن شرباش الحنفي،

عن أبي الخير محمد بن محمد بن داود، المعروف بابن الفرَّاء الرومي الحنفي،

عن مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن علي الحريري الحنفي (ح)،

وبرواية عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي الحنفي،

عن مصطفى الرحمتي الحنفي،

عن عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي،

عن أبيه إسماعيل النابلسي الحنفي،

عن أبيه عبد الغني النابلسي الحنفي،

عن أبيه إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الحنفي،

عن شمس الدين محمد بن علي بن طولون الصالحي الحنفي،

عن نور الدين محمد بن محمد بن منعة الصالحي الحنفي، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عون الشاغوري، وشمس الدين محمد بن محمد بن محمد الخطيب الحنفيين،

ثلاثتهم عن زين الدين القاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي،

عن أبي العباس أحمد بن عثمان الكَلْوَتاتي الحنفي،

كلاهما (مجد الدين الحريري، وأبو العباس الكَلْوَتاتي) عن والد الأول شمس الدين محمد بن علي بن صلاح الحريري الحنفي،

عن قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الأتقاني الحنفي، بمروياته ومؤلفاته.

نماذج

من صور المخطوطات



صور
الرسالة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح بخير واختم بخير

الحمد لله على نعمائه والصلاة على رسوله محمد خاتم انبيائه وعلى آله واصحابه من المهاجرين
والانصار وازواجه امهات المؤمنين ذوات الوقار والطهر وبعد فيقول
العبد الضعيف قوام الدين امير كاتب ابن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني لما
قدمت بلد الانبياء والصالحين بلد الشام باركه الله فيها سنة سبع واربعين
وسبعمائة في العاشر من رجب تشرفت في دمشق المحروسة بعد ايام بلقاء النائب
سيف امير المؤمنين ملك الامراء ايده الله تعالى ليلة السابعة والعشرين من رمضان
من السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه في الركوع و
عند رفع الناس من الركوع فاعدت صلوتي وقلت للامام انت مالكي المذهب ام
شافعي المذهب قال انا شافعي فقلت فان لم ترفع يديك في صلاتك ما كان يضرك
ولا تفسد صلاتك في مذهبك فلما رفعت فسدت صلاتنا اما كان الاولى ان لا ترفع حتى
تكون صلاتك جائزة بالاتفاق فقبل الرجل مني وسمع كلامي ملك الامراء ايده الله تعالى
فلام بعض من كان على مذهبنا وقال لم تعلمني ان رفع اليدين كان مفسدا
للصلوة وقد كنت تتردد الي من زمان فما اجاب بطائل ثم كرر ملك الامراء ايده
الله تعالى الكلام على هذه الجموع فانفاذ وحرضه على هذا الرجل فلما احس الرجل
بذلك خاف على سقوط حرمته او سقوط منصبه فكابر مكابرة وقال لا تفسد
الصلوة على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيه شيء فقلت روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب السلف
بدل الشعاع
فساد الصلوة عن ابي حنيفة ورويت الرواية حفظا عن الجامع الصغير
فجحد الرجل بذلك فقلت اكتبوا لفظ الرواية عني في هذه الساعة ثم اذا اجتمعنا
اجيء بالكتب مشتملة على تلك الرواية من غير زيادة ولا نقصان فليكتب هو ايضا

101.

اسناد النقل في الذي يحمله ذكرها ما قبل النسخ ان شاء الله تعالى والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله كتبه امير كاتب بن امير
عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني في الليلة التاسعة من
شوال سنة سبع واربعين وسبعمائة بدمشق
المحروسة ∴ والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ورضي الله تعالى عن
اصحاب رسول
الله اجمعين
تم

هذه رسالة دمشقية عملها العبد الضعيف ابو حنيفة الكتبوا
بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني في ترك
رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه

روي عن ابي يوسف القاضي انه قال العلم لمن خدمه ان خدمته وفاك
وان تركته جفاك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه والصلوة على رسوله محمد خاتم انبيائه وعلى آله واصحابه
من المهاجرين والانصار وازواجه امهات المومنين ذوات الوقار والقرار
وبعد فيقول العبد الضعيف قوام الدين امير كاتب بن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني
لما قدمت بلد الانبياء والصالحين بلد الشام بارك الله فيها سنة سبع واربعين
وسبعمايه في العاشر من رجب تشرفت في دمشق المحروسة بعد ايام بلقاء النايب سيف
امير المومنين ملك الامرا ايده الله تعالى الليلة السابعة والعشرين من رمضان
من السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه في الركوع وعند رفع الراس
من الركوع فاعدت صلاتي وقلت للامام انت مالكي المذهب او شافعي المذهب
قال انا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك في صلوتك ما كان يضرك لان الفساد صلوتك على
مذهبكم فلما رفعت فسدت صلوتنا اما كان الاولى ان لا ترفع حتى تكون صلوتك جائزة
بالاتفاق فنقل الرجل مني فسمع كلامي ملك الامرا ايده الله فقام بعض من كان على جنبنا
وقال لم لم تعلمني ان رفع اليدين كان مفسدا للصلوة وقد كنت تتردد الي من زمان
فما اجاب بطائل ثم كرر ملك الامرا ايده الله تعالى الكلام على هذا الوجه فانغاظ
وحرج على هذا الرجل فلما احس الرجل بذلك خاف على سقوط جاهه وسقوط منصبه
فكابر مكابرة وقال لا تفسد الصلوة على مذهب ابي حنيفة ولم يرو عن ابي حنيفة فيه شيء
فقلت روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب الشعاع فساد الصلوة عن

ابي حنيفة

13

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لان رواية اقوى قال كان ابن عمر اذا رأى
رجلا لا يرفع يديه رماه بالحصى فنقول هذا لم يثبت النقل عنه بهذا الوجه
من غير اسناد صحيح مع رواية الثقات بخلافه فكيف لا يترجح ان الامام محمد بن
الحسن مع غزارة علمه ووفور تقواه وكمال ورعه وظهور اجتهاده في العالم
روى في موطاه ان ابن عمر ما كان يرفع يديه فيما سوى التكبيرة الاولى باسناد
صحيح عنه [illegible] فاذا لم يرفع هو بنفسه فكيف يرمي من لا يرفع بالحصا
ولئن ثبت اسناد النقل في الرمي يحمل ذلك على ما قبل النسخ ان شاء الله تعالى
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله كتبه ابو حنيفة امير كاتب
بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني ليلة التاسعة عشر من شوال
من سنة سبع واربعين وسبعمائة بمشق المحروسة حرسها الله تعالى امين
نقله لنفسه احمد بن يعقوب بن اسحق بن خواجه حاجي الكرماني البهادري من خط المصنف
في يوم الجمعة رابع عشر من شهر المحرم سنة ست وسبعين وسبعمائة بمصر المحروسة بالخانقاه السميساطية
رحم الله واقفها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين امين

قوبل مع نسخة المصنف رحمه الله كتبه

هذه رسالة زكادة البدع في بيان مسائل اجاب عنها العبد الضعيف
ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي
الاتقاني رحمه الله

صورة خط المصنف رحمه الله

رسالة دمشقية عملها العبد الضعيف
حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد
قوام الفارابي الأتقاني في ترك رفع
اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

هذه رسالة للأتقاني
نفعنا الله تعالى
به آمين
آمين

وقف على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على الأمة
الفقير إلى الله تعالى أحمد تيمور في ١٧ شعبان سنة ١٣٢٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمايه والصلوة على رسوله محمد خاتم انبيايه وعلى آله واصحابه
من المهاجرين والانصار وازواجه امهات المومنين ذوات الوفا والقرابة
وبعد يقول العبد الضعيف ابو حنيفة قوام الدين امير كاتب بن امير
عمر العميد الفارابي الاتقاني لما قدمت بلد الانبياء والصالحين بلد الشام
باركه الله فيها سنة سبع واربعين وسبعماية العاشر من رجب تشرفت في
دمشق المحروسة بعد ايام بلقاء النايب سيف امير المومنين ملك الامراء
ايده الله تعالى في الليلة السابعة والعشرين من رمضان من السنة المذكورة فصلينا
عند المحراب رفع الامام يديه في الركوع وعند رفع الراس من الركوع
فاعدت صلاتي وقلت للامام انت مالكي المذهب او شافعي المذهب
قال انا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك في صلاتك ما كان يضرك ولا تفسد
صلاتك على مذهبك فلما رفعت فسدت صلاتنا فكان الاولى ان لا ترفع
حتى تكون صلاتك جايزة بالاتفاق فقبل الرجل مني فسمع كلامي ملك
الامرا فلام بعض من كان على مذهبنا وقال لم تعلمني ان رفع اليدين
كان مفسدا للصلوة وقد كنت تتردد الي من زمان فما اجاب بطايل
ثم كرر ملك الامراء الكلام على هذا الوجه فاغتاظ وحرد على هذا الرجل
فلما احس الرجل بذلك خاف على سقوط حرمته او سقوط منصبه فكابر
مكابرة وقال لا تفسد الصلوة على مذهب ابي حنيفة

٣١

يرمى من لا يدفع بالحصى وليس يثبت إسناد النقل في الذي يحمل ذلك على
ما قبل النسخ إن شاء الله تعالى والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله كتبه أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو
بقوام الفارابي الإتقاني في الليلة التاسعة عشر من شوال سنة سبع
وأربعين وسبعمائة بدمشق المحروسة حرسها الله تعالى

خط المصنف صورة وآخر الرسالة رحمه الله تعالى

صورة خط المصنف

رسالة علامة علماء العبد الضعيف قوام الإتقاني في العشر الأولى من رجب
من سنة خمسين وسبعمائة   في هذه الرسالة ثلاثة فصول الأول
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والثاني في قوله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء والثالث في قوله تعالى الحج أشهر معلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على آلائه والشكر على نعمائه والصلاة على رسوله المصطفى
محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وأصحابه أحبائه وأصفيائه ولما أمر أمجاد المؤمنين
شرف العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام
الفارابي الإتقاني بما التمس مني أعلم علماء الدهر وأفضل فضلاء العصر وهو الإمام
الرباني والعالم الصمداني فريد الدهر ووحيد العصر علاء الدولة والدين
علي السيواسي الحنفي أدام الله تعالى نفائس أنفاسه المقدسة أن أتكلم بسبيل
الاختصار في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى

تمت الرسالة الدمشقية للشيخ الإمام
العالم العلامة قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب
ابن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني في ترك رفع
اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع أيضا
[illegible] وكاتبها العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن
[illegible] الحلبي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي والجلي
في الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد من
سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن [illegible] عبد الحميد [illegible] الاصبهاني [illegible]

[illegible] الشام [illegible]

[illegible]

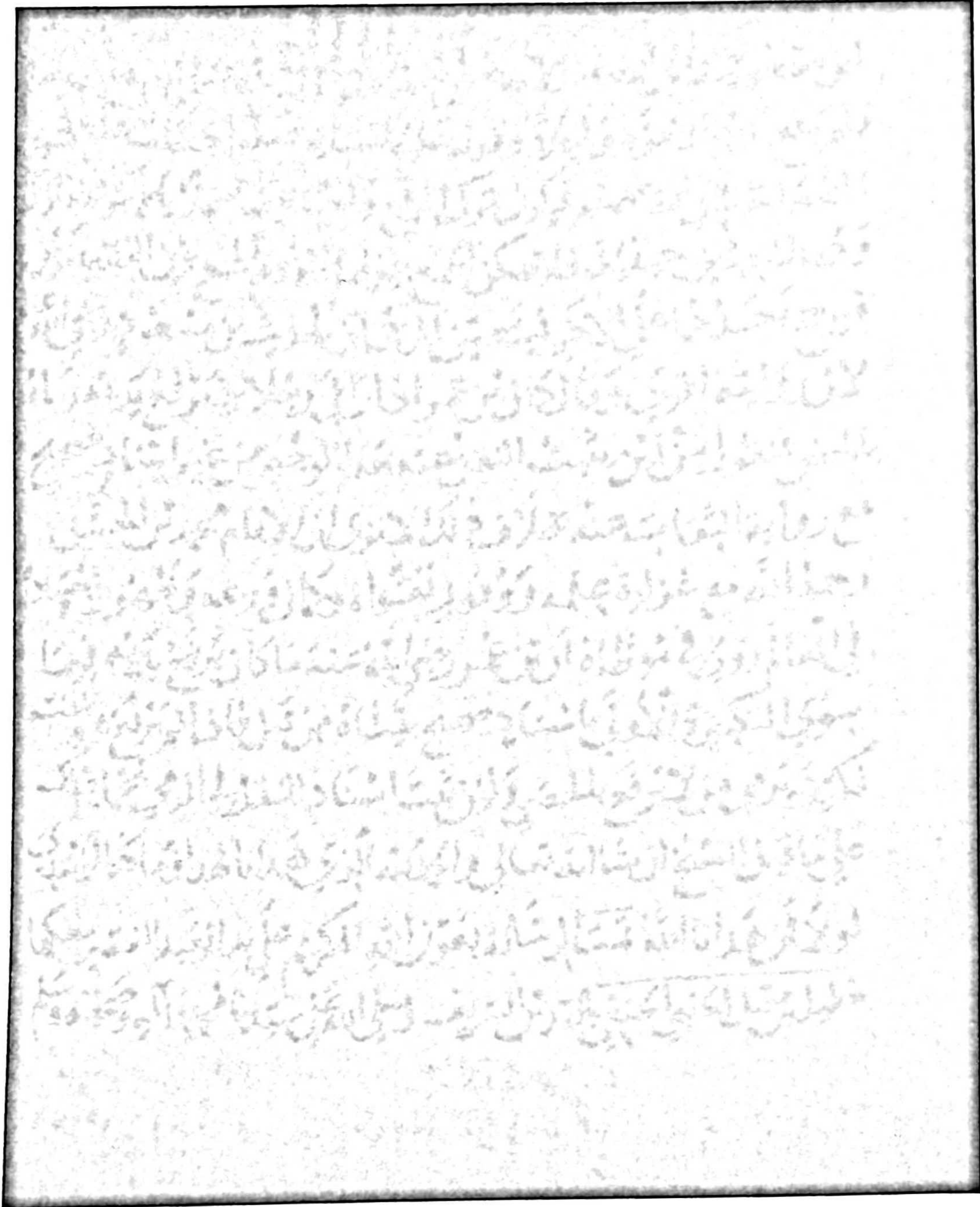
[illegible] امير المؤمنين نايب الشام

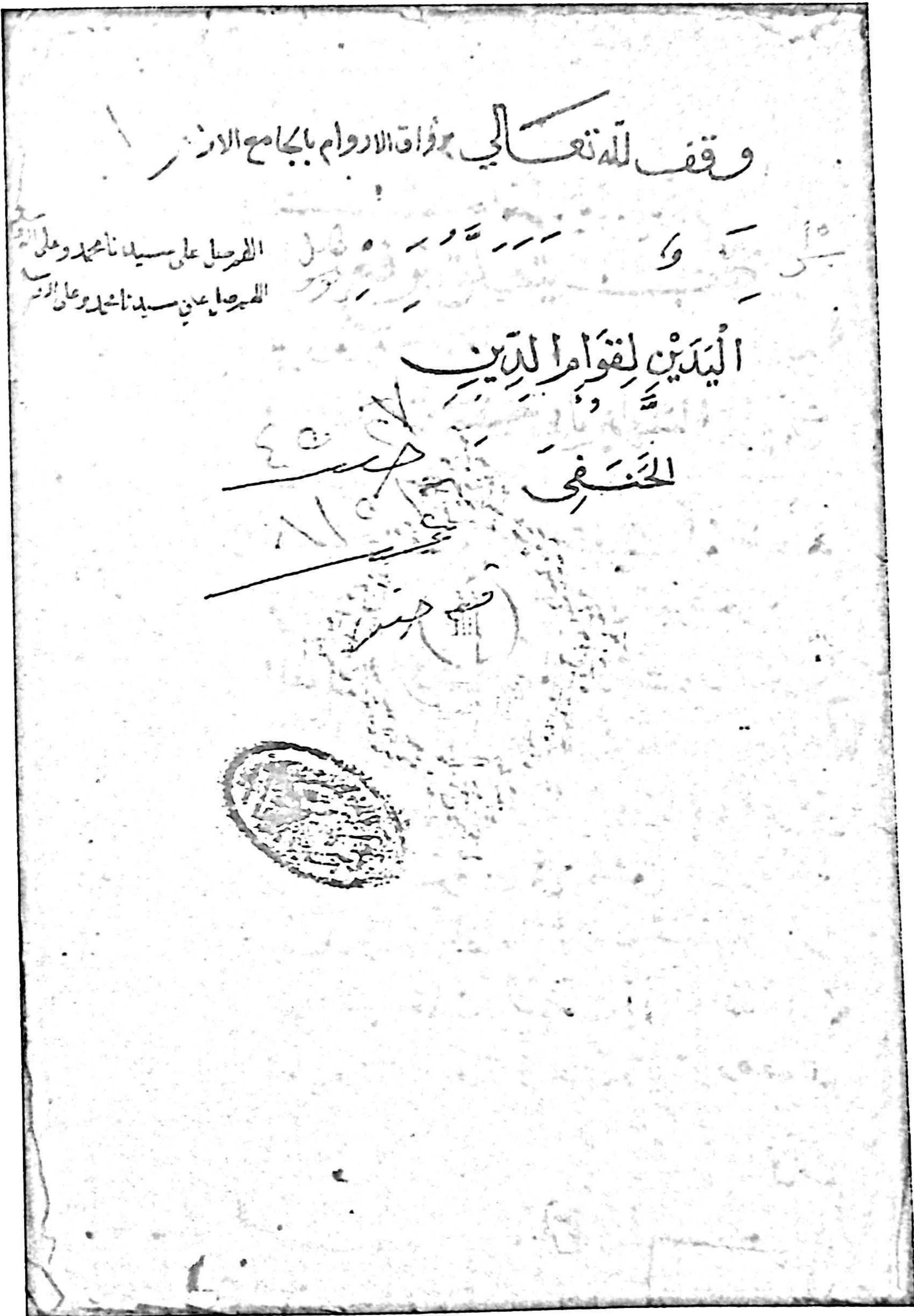
[illegible] ليلة [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] وصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه في الركوع

وعند رفع الرأس من الركوع فاعدت صلوتي [illegible] للامام

[illegible]




وقف لله تعالي برواق الاروام بالجامع الازهر
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
اليدين لقوام الدين
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام
على رسوله محمد خاتم انبيائه وعلى اله واصحابه
من المهاجرين والانصار وازواجه امهات
المومنين ذوات الوقار والقرار وبعد
فيقول العبد الضعيف ابو حنيفة
قوام الدين امير كاتب بن امير عمر العميد
الفارابي الاتقاني لما قدمت بلد الانبيا
والصالحين بلد الشام بارك الله فيها سنة
سبع واربعين وسبعمائة العاشر من
رجب تشرفت في دمشق المحروسه
بعد ايام بلقاء النائب سيف امير
المومنين ملك الامرا ايده الله تعالى
الليلة السابعة والعشرين من رمضان

من السنة

بخلاف ذلك ألا ترى أن الإمام محمد
ابن الحسن مع غزارة علمه ووفور
تقواه وكمال ورعه وظهور اجتهاده
في العلم روى في موطائه أن ابن عمر ما
كان يرفع يديه فيما سوى التكبيرة
الأولى بإسناد صحيح بيناه من قبل
فإذا لم يرفع هو بنفسه فكيف
يرمي من لا يرفع بالحصى ولئن ثبت إسناد
النقل في الرمي يحمل ذلك على ما قبل النسخ
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله تمت
الرسالة المباركة بعون الله
سبحانه وتعالى وحسبنا
الله ونعم الوكيل

٢٢ ورق
١٠ سطر

الشمير وكان ويدوم ولعمري ان ذلك سبب للثواب بعد مماته مضافا الى الاجر
الشرف حال حياته ادخله الله تعالى في رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه انه اعز
مأمول واكرم مسئول واما الخاتمة ففي التعريض بالغرض من وضع هذه الرسالة
ايها الملك ايدك الله تعالى وعقد ملكك وابد دولتك ونصر انصارك وخذل
اعداءك ونور بصيرتك ان تنظر بفكرك الثاقب وذهنك الثاقب
وخاطرك الوقاد وانتباهك العظيم الشان ان مثل هذا المذهب الذي
هو المقتدى في اصول الشرائع وفروعها على ما تقرر في المسائل المذكورة عليه
عامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند وخراسان وتركستان والعراق
ودشت قبچاق وبلاد يونان واذربيجان وامرائهم وغالب امراء الديار المصرية
في الحال والآن في مدة دولة الترك الذين هم من امراء العالم في الكواكب
كالقمر والشمس بين الكواكب فما يجب تقليدهم اولا فان لم تر ذلك واجبا فلا اقل
من العقل الرجيح والفكر الصحيح ان لا تعتقد انه افضل من غيره تمت الرسالة المنيفة
الشريفة على يد الفقير صالح الحنفي حفظه الله تعالى بلطفه الجلي والخفي
ووقع الفراغ من تحرير نسخته في ليلة الجمعة سلخ جمادى
الاولى لسنة احدى وخمسين والف

رسالة مرفوعة معمولة في ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه للإمام
العلامة قوام الدين الأتقاني رحمه الله تعالى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

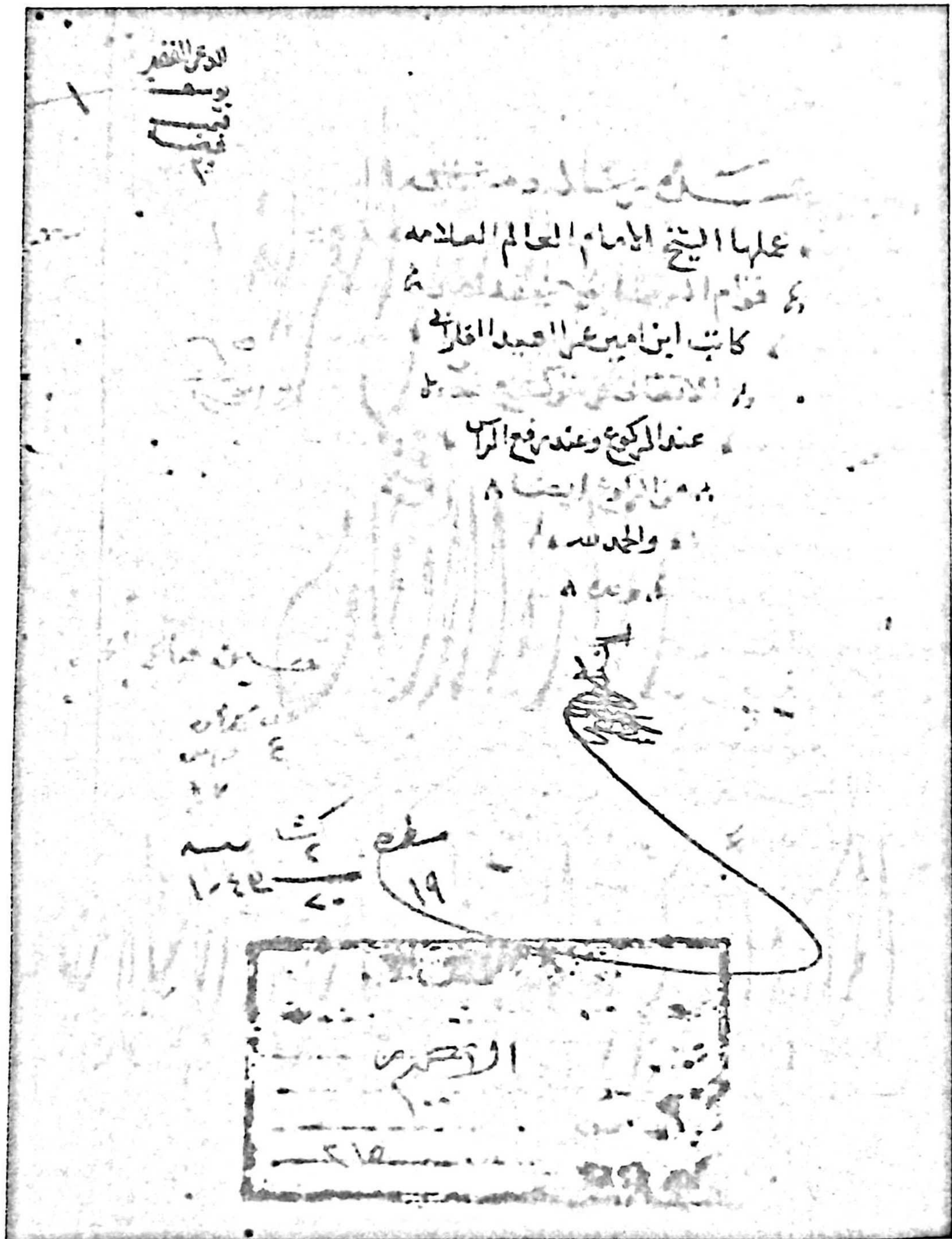
الحمد لله على تواتر آلائه وتوالي نعمائه والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم انبيائه
وعلى آله واصحابه من المهاجرين والانصار وازواجه امهات المؤمنين ذوات
الوقار والقرار وبعد فيقول العبد الضعيف قوام الدين امير كاتب بن امير عمر
العميد الفارابي الاتقاني رحمه الله تعالى لما قدمت بلد الانبياء والصالحين دمشق
الشام بارك الله تعالى فيها سنة سبع واربعين وسبعمائة العاشر من رجب تشرفت
بعد ايام بلقاء النائب سلطان امير المؤمنين ملك الامراء ابده الله تعالى في الليلة
التاسعة والعشرين من شهر رمضان من السنة المذكورة فصليت عنده المغرب
ورفع الامام يديه في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فاعدت صلاتي وقلت

تمام

رضي الله تعالى عنهم فيكون ترك الرفع واجبا نفيا خلافا للغير فتعارض وجها الحديثين حيث
لا يمكن الجمع بينهما للزوم الجمع بين النقيضين ثم يرجح احدهما على الآخر فنقول يرجح
الحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه روايته اقوى وقال لما ان عمر رضي الله تعالى عنه اذا
رأى رجلا يرفع يديه رماه بالحصى فنقول من اين يثبت النقل عنه بهذا الوجه من غير
اسناد مع رواية الثقات بخلاف ذلك الا ترى ان الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
مع غزارة علمه ووفور تقواه وكمال ورعه وظهور اجتهاده في العالم روى في موطأه ان
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يرفع يديه فيما سوى التكبيرة الاولى باسناد صحيح بيناه
من قبل ذا لم يرفع هو بنفسه فكيف يرمي من لا يرفع بالحصى ولئن ثبت اسناد
النقل في الرمي نحمل ذلك على ما قبل النسخ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله تمت الرسالة المقبولة على يد كاتب الرسائل في هذه
المجموعة بفضله سبحانه وتعالى بكتاش بن حسن غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه في ليلة الثلاثاء الثالث من رجب الفرد
سنة احدى وخمسين والف من هجرة من له
العز والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من المعصرات ماء ثجاجا * واطلع من بطن الثرى مسجون النبات
بعد افراج * وفتح ظهور الارض بانواع الديباج * ونوع مغرق كل شجرة من النور
بتاج * والبسه من الروض كل عار واغنى كل محتاج * ونظم لآلي الازهار في اعناق
الاشجار قلائد من افراد وازواج * وجلى عروس الغروس في معصفات
لم تشابه صنائع ولا نساج * واشرى كل مخلوق من مخلوقاته شرابا عذبا لا يعيبه
السري ولا التلاج * فسبحان من اجرى امور خليقته على قوم شريعته وابين منهاج
احمده حمد من اوجده بعد العدم من النطفة امشاج * واوجده لدفع ما اخشاه
وما خاب في كرمه رجاء راج * واستغفره من ذنوب لولا كرمه وحلمه ما كانت
منها نجاة * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعالج بها


عملها الشيخ الإمام العالم العلامة
كاتب ابن أمير عمر العميد الفارابي
عند الركوع وعند رفع الرأس
والحمد لله
١٩

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين

الحمد لله على نعمائه، والصلوة على رسوله خاتم انبيائه، وعلى آله واصحابه

من المهاجرين والانصار، وازواجه امهات المومنين ذوات الوقار

والقرار، وبعد فيقول العبد الضعيف ابو حنيفة

قوام الدين امير كاتب ابن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني

لما قدمت بلد الانبياء والصالحين بلد الشام بارك الله

فيها سنة سبع واربعين وسبع مائة العاشر من رجب تشرفت

في دمشق المحروسة بعد ايام بلقاء النائب سيف

امير المؤمنين نائب الشام ايده الله تعالى في الليلة

السابعة والعشرين من رمضان من السنة المذكورة

فصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه في الركوع

وعند رفع الراس من الركوع فاعدت صلاتي وقلت

للامام انت حنبلي المذهب او شافعي فقال انا شافعي

فقلت لو لم ترفع يديك في صلوتك ما كان يضرك

ولا تفسد صلاتك على مذهبكم فلما رفعت فسدت صلاتنا

اما كان اولى ان لا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق

فقبل الرجل مني، فسمع كلامي نائب الشام وقام بعض

من كان على مذهبنا وقال لم لم تعلمني ان رفع اليدين

مفسدًا للصلوة وقد كنت تردد الي من زمان، فما

اجاب

١

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله، تمت الرسالة، والحمد لله وحده،
وصلى الله على سيدنا محمد،
وعلى آله وصحبه،
وسلم
تسليما
ابدا
آمين
في شهر شوال بمدينة مصر القاهرة
سنة ١٠٤٣

في نوبة العبد الفقير الى الله تعالى الفقير الى الله الغني عمر سواه
من نصيح ويمشي ما يرجوا الا رحمة مولاه الفقير عبد الرحمن الازهري الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين كافة عامة ملكها
من فضل الله تعالى وعونه وحسن توفيقه نهار الثلاث المبارك اول
يوم من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ٩١ بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم والحمد لله وحده

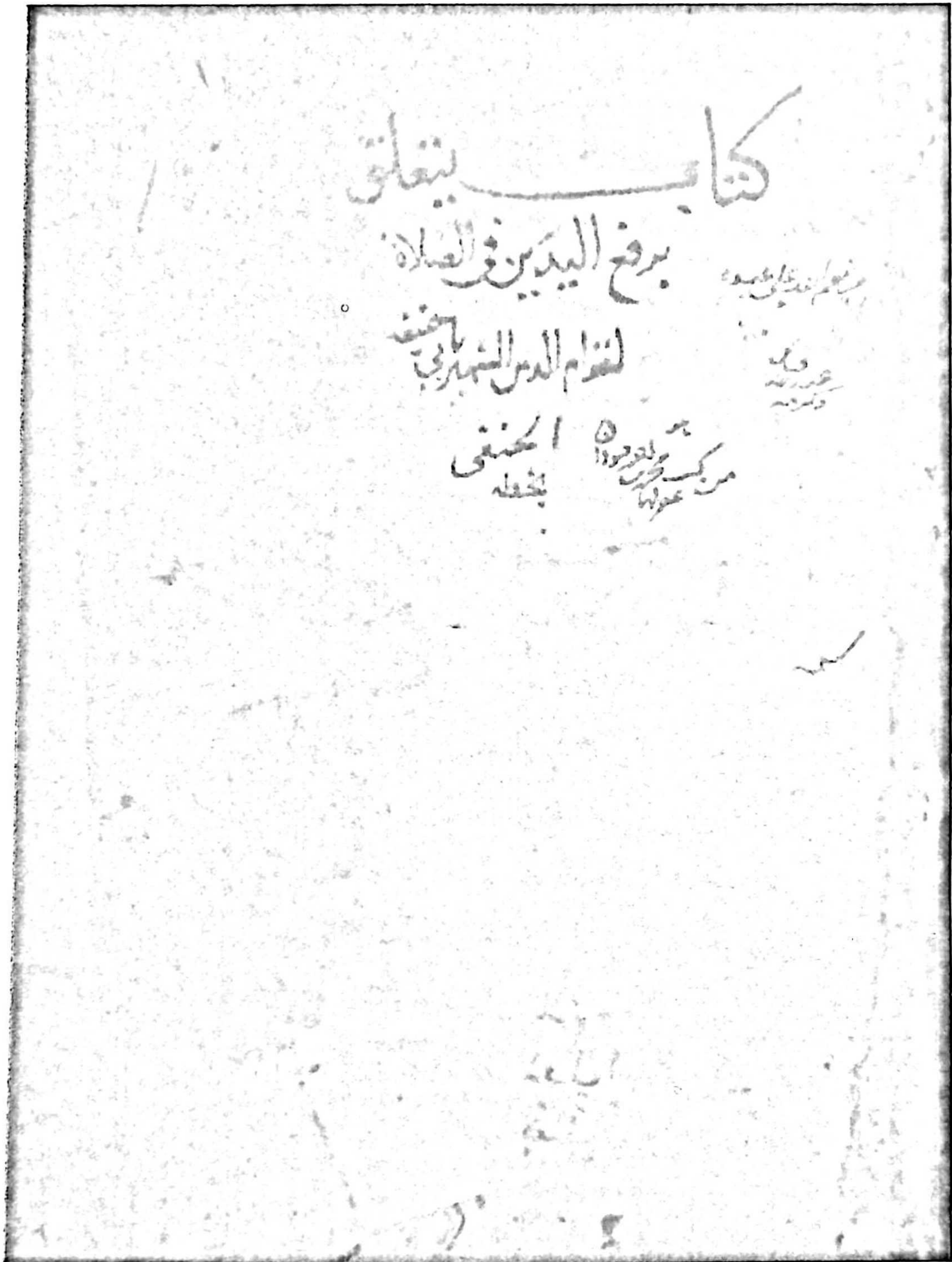
مقدمة في تركة رفع اليدين في الصلاة
عند الركوع وعند رفع الرأس من
الركوع للشيخ الإمام
قوام الدين
الفرائي
رحمه
الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [illegible]
الحمد لله على نعمائه والصلاة على رسوله محمد خاتم أنبيائه
وعلى آله وأصحابه من المهاجرين والأنصار وأزواجه أمهات
المؤمنين ذوات الوقار والقرار وبعد فيقول العبد الضعيف
قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني لما قدمت
بلد الأنبياء والصالحين الشام بارك الله فيها سنة سبع وأربعين وسبعمائة
العاشر من شهر رجب تشرفت في دمشق المحروسة بعد أيام بلقاء النائب
سيف أمير المؤمنين ملك الأمرا أيده الله تعالى الليلة التاسعة والعشرين
من رمضان من السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الإمام يديه
في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فأعدت صلاتي فقلت للإمام
أنت مالكي المذهب أو شافعي المذهب قال أنا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك
في صلاتك ما كان يضرك ولا تفسد صلاتك على مذهبك وإذا رفعت
تفسد صلاتنا أما كان الأولى أن لا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة
بالاتفاق فسأل الرجل متى يسمع كلامي ملك الأمرا ولام بعض من كان
على مذهبنا وقال لم ما علمني أن رفع اليدين كان مفسدا للصلاة وقد
كنت تتردد إلي من زمان فما أجابه بحال ثم كرر ملك الأمرا الكلام على
الوجه الذي قلناه وجرد على الرجل فلما أحس الرجل بذلك خاف على سقوط
حرمته أو سقوط منصبه فتجاسر مكابرة وقال لا تفسد الصلاة على مذهب
أبي حنيفة رضي الله عنه ولم يرو عن أبي حنيفة فيه شيء فقلت روى مكحول
النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب الشعاع فساد الصلاة عن
أبي حنيفة وروت الرواة حفظا عن الجامع الصغير لمحمد رحمه الله فلما
نقلت [illegible] لفظ الرواية عني في حضرة الشافعية ثم إذا أصبحنا أتى بالكتب
مشتملا على تلك الرواية من غير زيادة ولا نقصان فليكتب هو أيضا إن كان
عنده رواية أن رفع اليدين ليس يفسد عند أبي حنيفة رضي الله عنه فتوقف
الرجل في الغاية وامتنع حيث كان لم يكن عنده الرواية عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أن رفع اليدين ليس يفسد فاشتغل الرجل بالكلام وملك
الأمرا أعجبه كلامه وربما كان يقول الرجل لا تفسد الصلاة برفع
اليدين ولكن [illegible] لا [illegible] فلما سمعت من كلامه تعجبا
[illegible] حيث لا [illegible] في الأصل والعلم في الوادي فكذا

نحو

اصلي والامر للوجوب فنقول ان كان يستدل على الوجوب بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم فلا نسلم انه يدل على الوجوب لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بموجبة
عند الحنفية لان افعاله صلى الله عليه وسلم يتصور ههنا من الاخذ والترك
فلما كان الترك غير واجب وهو احد قسمي الفعل كان الاخذ مثله والعلة
الجامعة بينهما انه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حكمه في نفسه من وجوب او
ندب او اباحة فوجب ان لا يجب الفعل علينا بوجوده منه فلا يصح الاستدلال
بالحديث في وجوب افعاله لانا امرنا بالاقتداء في وصف وهو ان نصلي كما رايناه
يصلي فيحتاج ان نعلم كيف صلى على وجه الفرض او الندب فنفعل مثله وان كان
يستدل بقرينة الامر فلا نسلم ذلك ايضا لان مطلق الامر للوجوب او للندب
او للاباحة او الوجه فيه التوقف فيه اختلاف فلا بد من الدليل على ذلك ولئن
سلمنا انه للوجوب فنقول مثل ذلك وجد في حديث ابن مسعود لانه صلى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقوله
عليه السلام وصلوا خطاب عام لجميع الصحابة فيكون ترك الرفع واجبا ايضا
عملا بالامر فيتعارض وجها الحديثين حينئذ فلا يمكن الجمع بينهما للزوم الجمع
بين النقيضين فيرجح احدهما على الاخر فنعين الرجحان حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لان روايته اقوى وقال نجاة ان ابن عمر اذا راى رجلا لا
يرفع يديه رماه بالحصى فنقول من اين ثبت النقل عنه بهذا الوجه من
غير اسناد مع رواية الثقات بخلاف ذلك الا ترى ان الامام محمد بن الحسن
مع غزارة علمه ووفور تقواه وكمال ورعه وظهور اجتهاده في العالم
روى في موطاه ان ابن عمر كان يرفع يديه فيها سوى التكبيرة الاولى باسناد
صحيح ثبت من قبل فاذا لم يرفع هو بنفسه فكيف يرمي من لا يرفع بالحصا
ولئن ثبت اسناد النقل في الرمي يحمل ذلك على ما قبل النسخ ايضا الله تعالى
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

قاله ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني
الليلة التاسعة عشر من شوال من سنة سبع واربعين وسبعمائة بدمشق المحروسة
حرسها الله. وهذه حكاية خط المصنف ونقلت من نسخة نقلت من خط كتب من الاصل
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل



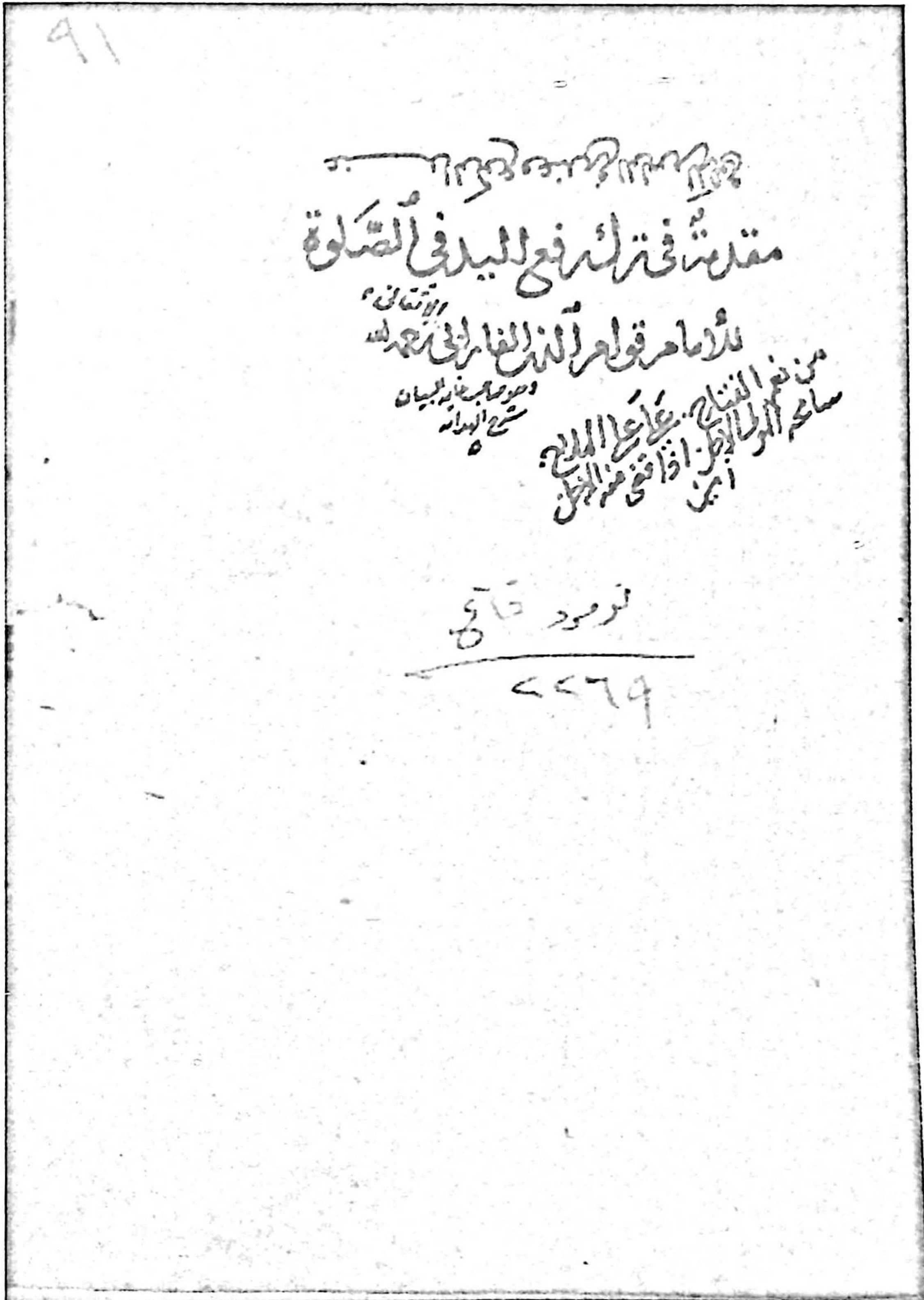
كتاب يتعلق
برفع اليدين في الصلاة
لقوام الدين الشهير
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه والصلاة على رسوله محمد خاتم أنبيائه وعلى
آله وأصحابه من المهاجرين والأنصار وأزواجه أمهات
المؤمنين ذوات الوقار والقرار وبعد يقول
العبد الضعيف أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير
عمر العميد الفارابي الإتقاني لما قدمت بلد الأنبياء
والصالحين بلد الشام بارك الله فيها سنة سبع وأربعين
وسبعمائة العاشر من رجب نزلت في دمشق المحروسة
بعد أيام ملكنا النائب سيف أمير المؤمنين ملك الأمراء
أعزه الله تعالى الليلة السابعة والعشرين من رمضان
من السنة المذكورة فصلينا المغرب عنده ورفع الإمام
يديه في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فأعدت
صلاتي وقلت للإمام أنت مالكي المذهب أو شافعي
المذهب قال أنا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك في صلاتك
ما أثر غيرك ولا تفسد صلاتك على مذهبك فلما رفعت
فسدت صلاتنا أما كان الأولى أن لا ترفع حتى تكون
صلاتك جائزة بالاتفاق فقبل الرجل مني سمع كلامي

فيجيء نبينا من قبل ما يذا الوري توكو هو بقسمه فكيف
يرمي من لا يرتع بالحصر ولئن ثبت التغير اسناد
في الترمذي يحمل ذلك على ما قبل النسخ والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله تعالى تمت
الرسالة المباركة
بحمد الله سبحانه
وتعالى حسبنا الله
ونعم الوكيل
نعم المولى
ونعم النصير

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



91

مقدمة في ترك رفع اليد في الصلوة

للإمام قوام الدين الفارابي الإتقاني رحمه الله تعالى

وهو صاحب غاية البيان شرح الهداية

2269

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه والصلوة على رسوله محمد خاتم انبيائه
وعلى آله واصحابه من المهاجرين والانصار وآل ازواجه
امهات المومنين ذوات الوقار والقرار وبعد
يقول العبد الضعيف قوام الدين امير كاتب بن امير
عمر العميد الفارابي الاتقاني لما قدمت بلد الانبيا
والصالحين الشام بارك الله فيها سنة سبع واربعين
وسبعمائة العاشر من رجب تشرفت في دمشق
المحروسة بعد ايام بلقاء النايب سيف امير المومنين
ملك الامراء ايده الله تعالى الليلة السابعة والعشرين
من رمضان من السنة المذكورة فصلينا عند المغرب
ورفع الامام يديه في الركوع وعند رفع الراس من
الركوع فاعدت صلاتي وقلت للامام انت مالكي
المذهب او شافعي المذهب قال انا شافعي فقلت

بهذا الوجه من غير إسناد مع رواية الثقات بخلاف ذلك إلا
ترى أن الإمام محمد بن الحسن مع غزارة علمه وفضله وتقواه
وكمال ورعه وظهور اجتهاده في العالم روى في موطأه أن
ابن عمر ما كان يرفع يديه فيها سوى التكبيرة الأولى
بإسناد صحيح بيناه من قبل فإذا الراوي يرفع هو بنفسه فكيف
يرمي من لا يرفع بالحصا ولئن ثبت إسناد النقل في الرمي
يحمل ذلك على ما قبل النسخ إن شاء الله تعالى والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ·

كتبه ابن حسنه أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي
الإتقاني في الليلة التاسعة عشر من شوال من سنة سبع وأربعين وسبعمائة
بدمشق المحروسة حرسها الله تعالى ونقلته حكاية من خط المصنف
وتم نقله من خط نقل من خط المصنف العبد الفقير إلى الله
الغني محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الحنفي
الكلشهري الشاماني عفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين
في شهر شعبان المكرم
سنة خمس وتسعين
وتسعمائة
بالخير
والسلامة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على رسوله خاتم أنبيائه
وعلى آله وأصحابه من المهاجرين والأنصار وأزواجه أمهات
المؤمنين ذوات الوقار والقرار وبعد يقول العبد
أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي
الأتقاني لما قدمت بلد الأنبياء والصالحين بلد الشام بارك الله
فيها سنة أربعين وسبعمائة العاشر من شهر رجب الفرد تشرفت سبع و
في دمشق المحروسة بعد أيام بلقاء سيف الدين أمير المؤمنين
ملك الأمراء أيده الله تعالى الليلة السابعة والعشرين من شهر
رمضان من السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الإمام
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فأعدت صلاتي
وقلت للإمام أنت مالكي المذهب أو شافعي المذهب قال
أنا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك في صلاتك ما كان يضرك
فلا تفسد صلاتك على مذهبك فلما رفعت فسدت صلاتنا
أما كان الأولى ألا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق

فقيل

يرفع بالحصى ولئن ثبت اسناد النقل في الرى حمل ذلك على ما قبل
النسخ والله اعلم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله كتبه ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو
بقوام الفارابي الإتقاني في الليلة التاسعة عشر من شوال سنة
سبع واربعين وسبعمائة بدمشق المحروس والله اعلم

هذه رسالة علائية

ألّفها العبد الضعيف قوام الدين الاتراري في العشر الاول
من شهر رجب الفرد سنة خمسين وسبعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله وآلائه والشكر على نعمائه والصلاة على رسوله المصطفى
محمد خاتم انبيائه وعلى اله واصحابه احبائه واصفيائه وازواجه
امهات المؤمنين يقول العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب
ابن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني سألني
واحد من علماء الدهر وفضلاء العصر وهو الامام الرباني والعالم
الصمداني فريد الدهر ووحيد العصر علاء الدين ابو الحسن علي السيواسي

الطرابلسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمايه والصلاة على رسوله محمد خاتم انبيايه وعلى اله واصحابه من المهاجرين والانصار وازواجه امهات المومنين ذوات الفخار والقرار وبعد يقول العبد الضعيف ابو حنيفة قوام الدين امير كاتب ابن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني لما قدمت بلاد الانبياء والصالحين بلد الشام بارك الله فيها سنة سبع واربعين وسبعماية العاشر من رجب تشرفت في دمشق المحروسة بعد ايام بلقا النايب سيف امير المومنين ملك الامرا ايده الله تعالى الليلة السابعة والعشرين من رمضان من السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه في الركوع وعند رفع الراس من الركوع فاعدت صلاتي وقلت للامام انت مالكي المذهب او شافعي المذهب قال انا شافعي المذهب فقلت لو لم ترفع يديك في صلاتك ما كان يضرك ولا تفسد صلاتك على مذهبك فلما رفعت فسدت صلوتنا اما كان الاولى ان لا ترفع حتى تكون صلاتك جايزة بالاتفاق فقبل الرجل مني فسمع كلامي ملك الامرا والتمس بعض من كان على مذهبنا وقال لم تعلمني ان رفع اليدين كان مفسد الصلاة وقد كنت تردد ذلك من زمان ثم اجاب بطابع كره ملك الامرا الكلام في هذا الوجه فانغاظ ورد على هذا الرجل فلما احس الرجل بذلكم خاف على سقوط حرمته او سقوط منصبه فكابر مكابرة وقال لا تفسد الصلاة على مذهب ابي حنيفة ولم يروى عن ابي حنيفة فيه شي فقلت بلى روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب الشعاع فساد الصلاة عن ابي حنيفة ورأيت الرواية بحفظ على الجامع الصغير بخط الرجل بذلكم فقلت اكتبوا لفظ الرواية عني في

صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقوله عليه السلام صلوا خطاب
عام لجميع الصحابة فيكون ترك الرفع واجبا ايضا عملا بالامر فتعارض وحين
حينئذ فيمكن الجمع بينهما للزوم الجمع بين النقيضين فيرجح احدهما على الآخر
فتعين الرجحان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لانه ابدا اقوى وقال
كان ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرفع يديه رماه بالحصى فنقول هذا انما ثبت لنفسه
بهذا الوجه من غير اسناد صحيح مع رواية الثقاة منع خلافه الا ترى
ان الامام محمد بن الحسن مع غزارة علمه ووفور تقواه وكمال ورعه وظهور
اجتهاده في العالم روى في موطاه ان ابن عمر كان يرفع يديه سوى تكبيرة
الاولى باسناد صحيح بناه من قبل فاذا لم يرفع هو بنفسه فكيف يرمي
من لا يرفع بالحصى وحجتنا اسناد الثقات في الرمي بهذا لكم علينا قبل النسخ
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
آمين



صور

الرسالة الثانية



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين
هذه رسالة في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله
قال أبو حنيفة رضي الله عنه من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فصلوته فاسدة رواه عنه مكحول
وقال الشافعي رحمه الله بخلافه والدليل لأبي حنيفة ما رواه بإسناده عن حماد عن إبرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود وقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه لقي الأوزاعي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون
أيديهم عند الركوع والرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع
والرفع منه فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن إبرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي عليه السلام كان يرفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث
حماد عن إبرهيم النخعي يرجح رواية بعلو الإسناد فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبرهيم فكان
أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه وأما عبد الله فعبد الله فرجح روايته بفقه رواته وما روى
مسلم في صحيحه بإسناده إلى جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها
أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ووجه الاستدلال من ثلثة أوجه الأول بقوله ما لي أراكم لأنه للإنكار
والمباح لا ينكر فضلا عن المستحب والسنة والثاني بقوله كأنها أذناب خيل شمس لأنه شبهه بغير حسن ولا يليق
بذلك والثالث بقوله اسكنوا فإنه أمر وهو للوجوب فإن قيل هذا خرج على سبب خاص وهو أنهم كانوا يشيرون بأيديهم
حال التشهد يمنة ويسرة فنهاهم عن ذلك فالجواب من وجهين أحدهما أنه لو كان المراد ذلك كان المناسب لبيانه عليه السلام
أن يقول ما لي أراكم تشيرون بأيديكم والثاني أن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وما روى في سننه عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم
لا يعود رواه أبو داود وما روى حماد عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال ألا أصلي بكم صلوة رسول الله
عليه السلام فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة رواه أبو داود والترمذي وما روى صاحب السنن بإسناده أيضا
إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله عليه السلام كان إذا افتتح الصلوة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود
وما روى محمد بن الحسن في موطأه قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب يرفع
يديه في التكبيرة الأولى من الصلوة المكتوبة ثم لم يرفعهما فيما سوى ذلك وما حدث به الكرخي قال الطحاوي والبرطي أنه
مما سمعته منه قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا المحاربي عن محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر والعيدين واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والجمرتين والموقفين وما قال محمد
في موطأه أخبرنا محمد بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلوة
ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وما قال أيضا أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه وكان من أصحاب
أن علي بن أبي طالب كان يرفع يديه في التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة وما قال الطحاوي حدثنا
أبو داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبرهيم

الصديق انه كان يصلي هكذا يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله
عليه السلام وكان يفعل مثل ذلك رواه البيهقي والجواب ما تقدم ومنها ما روي عن عمر قال رايت رسول الله يرفع يديه اذا كبر
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الدارقطني والجواب ما تقدم وان قوله رايت يفعل كذا يدل في الوقت على عدم الدوام
الا ترى انك اذا قلت رايت فلانا سنته كذا لم يصح ان تريد جميع السنة فانما رايته في بعضها وعليه يحمل كلام
عمر ليلا يخالف فعله قوله فانا روينا عنه انه لم يرفع ومنها ما روي عن علي بن ابي طالب انه كان اذا قام الى الصلوة
المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع
رواه البخاري وغيره والجواب ما تقدم على انه معارض بما روينا انه لم يرفع فكان فعلاه متناقضين ومنها ما روي عن
عمير الليثي قال كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة رواه ابن ماجه والجواب انه ان صح دل على
الرفع عند كل سجود وعند القيام في كل ركعة ولم يقل به احد على انه ان كان ذلك ونسخ كان دليلا لنا ومنها ما روي
عن البراء قال رايت رسول الله اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الحاكم
والجواب ما تقدم وانه معارض بما روى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومنها ما روي عن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رايت رسول الله
وهو يصلي يرفع يديه والجواب ان الراوي مجهول ومثله لا يحتج به والجواب الكلي ان المجتهد يصيب ويخطي فان كان
الصواب مع ابي حنيفة فصلوة من ذهب الى خلافه باطلة على الدوام وان كان الصواب مع غيره فبترك الرفع
لا يبطل الصلوة بالاتفاق وح لا يخفى ان الاخذ بقول ابي حنيفة اولى بكل حال ٥ والله اعلم بالصواب ٥

للحاكم ٤

هذه مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالاعيان ونقل بعض اصحاب الشافعي في رده على الدليل الاخير
عن وجوب الضمان وعند ابي حنيفة من غصب دارا فانتفع بها لم يضمن المنافع وقال الشافعي يجب واستدل ابو حنيفة بان ضمان العدوان
وهو مشروط بالمماثلة نصا قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية ولا مماثلة بين المنافع والاعيان صورة
وهو ظاهر ولا معنى لان الاعيان باقية والمنافع لوازم لا تبقى ولا مماثلة بين ما يبقى وما لا يبقى من حيث المعنى عارضت الشافعية
بان العين ان كانت في جانب البدل فضلا ففي جانب المنافع ايضا فضل وهو ان منفعة شهر اكثر اجزاء من الدرهم عند المقابلة
وحلها موقوف على تقديم مقدمة من مباحث الكم هي ان الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته وهو ينقسم الى المتصل والمنفصل لانه
اما ان يكون بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء يجمع بينها حد مشترك هو نهاية لجزء منها او لا والاول هو الكم المتصل والثاني المنفصل
والمتصل اما ان يكون قار الذات او غير قار الذات لان اجزاءه المفروضة اما ان يكون ثابتة او لا والاول هو القار الذات والثاني
غيره والقار الذات هو المقدار وهو ثلثة جسم وسطح وخط لانه اما ان يقبل القسمة في الجهات الثلث الطول والعرض
والعمق او لا والاول هو الجسم التعليمي والثاني اما ان يقبل القسمة في جهتين او في جهة واحدة والاول هو السطح والثاني هو الخط ثم
ان الكم ينقسم الى ذاتي وعرضي فالذاتي هو العدد والمقادير الثلثة والزمان والعرضي هو الذي يقال له انه كم بسبب مقارنته
للكم الذاتي وهو اربعة اقسام الاول ما يكون موجودا في الكم الذاتي كالطول والقصر فانهما عرضان للكم الذاتي كما يقال
الخط طويل بالنسبة الى ذلك وذاك قصير بالنسبة الى هذا وكما يقال هذا العدد قليل وهذا العدد كثير والثاني ان يكون
محلا للكم الذاتي كالجسم الذي هو محل الكم الذاتي وللمعدود الذي هو محل العدد والثالث ما يكون حالا في الكم الذاتي كالبياض



صور

الرسالة الثالثة



كتاب الرسالة من تصانيف الشيخ الامام العالم العلامة مولانا قوام الدين الاتقاني الحنفي رحمه
بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة ان الله تعالى عالم الغيب والسر فما الحكمة في تسليط الكرام الكاتبين جوابه
تبارك وتعالى انما سلط عليهم الكرام الكاتبين ليكتبوا ذلك حتى يعرض عليهم يوم القيامة حتى ان الله تعالى
ان غفر لهم عرفوا فضله وان عذبهم عرفوا عدله لانه لو لم يكن لكان اذا غفر لهم حسبوا انه انما غفر
لهم بصنعهم وان عاقبهم توهموا انه عذبهم ظلما وليتوقفوا في كيفية كتابتهم مسئلة ما الحكمة في ذكر الصلوة
في قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة دون غيرها من العبادات جوابه كل عبادة
فيجوز ان يكون للنفس فيها حظ مثل الحج والصوم فانه ياكل وينام ويتحرم والصلاة تسير بين العبد
والرب ... مسئلة ما الحكمة في ان اللسان واحد وسائر الاعضاء اثنان مثل الرجلين جوابه لان
اللسان ذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى فيكون الذاكر في الجسد واحدا ايضا كالقلب مسئلة ما الحكمة في
وضع الخاتم في الاصبع الصغرى جوابه لانها لما رات نفسها اضعف تواضعت فاكرمها الله تعالى فلذلك
التواضع استحقت الخاتم وكذلك الجودي لما رات نفسها اضعف الجبال تواضعت فامر الله تعالى سفينة
نوح عليه السلام حتى قررت عليها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع رفعه الله مسئلة ما الحكمة
في ان الولد اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة ولا تدمع عيناه جوابه لانه لم يكن ذلك بكاء وانما كان
تسبيحا لانه روي في الاخبار انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله
واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي مسئلة ما تقول في ولد الكافر جوابه انه يقول اربعة اشهر لا اله
الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر لعنة الله على والدي فاذا تمت السنة فصار
يصيح بكاء وحينئذ تدمع عيناه مسئلة ما الحكمة في ان الام اشفق على الولد من الاب جوابه لان خروج
ماء المراة من قدامها بين ثدييها من القلب وموضع الحب القلب والاب خروج مائه من وراء ظهره مسئلة
ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائهما جوابه لان ما الام يخلق به الحسن والجمال
والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول وما الرجل يخلق به العظم والعروق والعصب ونحوها
وهذه الاشياء لا تزول في عمره فلذلك ينسب الى الاب مسئلة ما الحكمة في ان من يبول ويتغوط ينظر اليهما
جوابه فقال لوجهين احدهما ان ادم عليه السلام لما اهبط من الجنة لم يكن عهد بالبول والغائط فلما احتاج
الى ذلك في الدنيا جعل يحكي ينظر الى شيء يخرج منه فصار ذلك عادة لاولاده الوجه الثاني ما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال اذا جلس ابن ادم للغائط والبول يجيء ملك يقوم على راسه ويقول
يا ابن ادم انظر الى اللقمة التي اكلتها كيف تغيرت عن حالها بحبسك فانظر الى ما فيك الى ان يؤول
ذلك في القبر مسئلة فان قيل ما الحكمة في قتل فرعون بالماء ... وقتل نمرود بالبعوضة
جوابه لان فرعون ... افتخر بالماء كما قال الله تعالى خبرا عنه وهذه الانهار تجري من تحتي والنمرود كان
افتخر بالطيور وهي النسور وكان اهلاكه بالطيور ايضا وادعى اللعين انه يحيي ويميت
قال الله تعالى خبرا عنه قال انا احيي واميت فاهلكه الله بالبعوضة نصفها ميتة ونصفها ...

مسئلة ما الحكمة في ان المؤمن اعز الله تعالى من الذي جعل اليها ثم يقطع يده اذا سرق جوابها ان
الله تعالى اعطى بني ادم هذه الاعضا امانة وقال له احفظ ودايعي فانك اذا ضيعتها اخذت
منك الوديعة فاذا سرق فقد ضيع امانته باليد فاخذت منه اليد مسئلة ما الحكمة في ان قرص شمس
انها هو دورة لا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص جوابها لانه روي ان الشمس
تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فتكون مدورة كاملة مدورة ابدا وان القمر لا يوذن له
في السجود الا في ليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا كان الهلال يزيد في كل ليلة فرحا
لانه يوذن في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق فما الى اخر الشهر والحكمة
في ذلك ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة قال الله تعالى يسالونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس الاية ولو كان القمر ابدا بالتدوير يشكل على الناس معرفة
الشهور والسنين سئل بعض العلما سال العلم افضل ام المال قال العلم قيل لما
يرى الناس من اهل العلم على ابواب اصحاب المال اكثر مما يرى اصحاب المال
في ابواب العلما جوابها لان العلما عرفوا منفعة الاموال والحاجة اليها
وجهل اصحاب الاموال منفعة العلم وفضله سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل المعروف هم اهل المعروف في الدنيا في الاخرة فيكونون المعروف في الاخرة لهم ان يشفعون
بغيرهم انهم كانوا يعملون في الدنيا فيا صون على الفقهم يشفعون بغيرهم ثمت

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
على يد مالكه الفقير [illegible] عبد العزيز [illegible] على [illegible]
[illegible] يوم الخميس خامس عشر شهر ربيع الثاني
سنة [illegible] وستين و الف



صور

الرسالة الرابعة



٣١

يروى من لا يؤمن بالوحي وليس ثبت إسناد النقل في الذي يجوز ذلك على
ما يليق بالنسخ إن شاء الله تعالى والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله. كتبه أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الملقب
بقوام الدين الفارابي الإتقاني في الليلة التاسعة عشر من شوال سنة سبع
وأربعين وسبعمائة بدمشق المحروسة حرسها الله تعالى

خط المصـ صورة وآخر الرسا رحمه الله تعا

صورة خط المصنف

رسالة علائية عملها العبد الضعيف قوام الإتقاني في العشر الأولى من رجب
من سنة خمسين وسبعمائة في هذه الرسالة ثلاثة فصول الأول
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والثاني في قوله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء والثالث في قوله تعالى الحج أشهر معلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على آلائه والشكر على نعمائه والصلاة على رسوله المصطفى
محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وأصحابه أحبائه وأصفيائه وأزواجه أمهات المؤمنين
يقول العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام
الفارابي الإتقاني سألني من هو من علماء الدهر وفضلاء العصر وهو الإمام
الرباني والعالم الصمداني فريد الدهر ووحيد العصر علاء الدولة والدين
علي السيواسي الحنفي أدام الله تعالى فضائله الشريفة أن أتكلم بسبيل
الاختصار في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى

٤١

وبعض الثالث لأن ذلك كله شهرًا وبعض اطلاق اسم الشيء على الكل كقولك لم أر فلانًا
منذ ثلثة أيام وهو يعد في الثالث وبيان أن النسيء ما قال أبو بكر الرازي في أصوله أن
النبي صلى الله عليه لما حج من السنة الثانية من السنة التي حج فيها أبو بكر خطب بعرفات
فقال ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فروي في معنى ذلك
أن الحج قد كان صار في تلك السنة إلى الوقت الذي أمر الله تعالى بالحج فيه حين أمر
به إبرهيم عليه السلام وقد كانوا قبل ذلك ينسئون الشهور فيقع الحج في
أكثر السنين في غير وقته المأمور فيه واتفق عوده إلى وقته المفروض في
السنة التي حج النبي صلى الله عليه فيها والباقي مما يتعلق بالبحث في هذا المقام
يعلم في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم كتبه العبد الضعيف قوام الأتراري
في العشر الأول من رجب سنة خمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة

[illegible] رحمه الله

صورة خط المصنف رحمه الله

هذه رسالة زيادة البدع في بيان مسائل أجاب عنها العبد الضعيف أبو حنيفة
أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على نعمه الوافرة ومنحه المتواترة والصلوة على نبيه محمد سيد
الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات
المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين يقول العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب
ابن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني

يترفع بالحصى ولكن ثبت اسناد النقل في الرمي محل ذلك على ما قبل
النسخ والله اعلم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله كتبه ابو حنيفة اميركاتب بن امير عمر العميد المدعو
بقوام الفارابي الإتقاني في الليلة التاسعة عشر من شوال سنه
سبع واربعين وسبعماية بدمشق المحروس والله اعلم

هذه رسالة علائية

ألفها العبد الضعيف قوام الدين الاتزاري في العشر الاول
من شهر رجب الفرد سنة خمسين وسبعماية

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله وآلايه والشكر على نعمايه والصلاة على رسوله المصطفى
محمد خاتم انبيايه وعلى اله واصحابه احبايه واصفيايه وازواجه
امهات المؤمنين يقول العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب
ابن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني سالني
واحد من علماء الدهر وفضلاء العصر وهو الامام الرباني والعالم
الصمداني فريد الدهر ووحيد العصر علاء الدين ابو الحسن علي السيواسي

المرطي

فقال ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض فروي في معنى ذلك ان الحج قد كان في تلك السنة
الى وقته الذي ابتدأ الله الحج فيه حين امر ابرهيم عليه السلام
وقد كان المشركون قبل ذلك ينسئون الشهور فيتفق الحج
في اكثر السنين في غير وقته المامور به واتفق عوده الى وقته
المعروف فيه السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم والباقي
مما يتعلق بالبحث في هذا المقام تعلم في مواضعه ان شاء الله تعالى
والله اعلم كتبه العبد الضعيف قوام الاتراري في العشر الاول
من شهر رجب الفرد سنة خمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة حرسها الله

هذه رسالة

زوائد البدع في بيان مسائل اجاب عنها العبد الضعيف ابو
حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الوافرة ومنحه المتواترة والصلاة والسلام
على سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه الطاهرين الاكرمين



صور

الرسالة الخامسة



بسم الله الرحمن الرحيم بعد حمد الله تعالى على نعمه الوافرة
ومنحه المتواترة والصلاة على محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين
الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين يقول العبد الضعيف الراجي رحمة
أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني غفر الله له ولوالديه سألتني
أدام الله توفيقك على الصلاح والفلاح عمن ينتحل الإسلام وصدر عنه عن قلة علمه اعتقادات
فاسدة مثل قوله حج بيت الله الحرام ليس بفرض على المسلمين والفرض عليهم زيارة قبر الشيخ
فلان الذي سماه وجعل العامة على ما ينتحله مذهبا ومثل قوله في الشيخ الذي سماه هو الذي
يعطي رزق الناس ويمنع عنهم فهل يكون قائل هذا زنديقا ومرتدا وما يجب عليه في الشرع
فأقول وبالله التوفيق يجب أن تعرف أولا أن الزنديق من هو قال الليث الزنديق معروف
وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وقال ثعلب معناه على ما يقوله العامة
ملحد ودهري وعن ابن دريد أنه فارسي معرب وأصله زنده أي يقول بدوام بقاء
الدهر وفي مفاتيح العلوم الزنادقة هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك
ومزدك هو الذي ظهر في أيام قباذ وزعم أن الأموال والحرم مشتركة وأظهر كتابا سماه
زند وهو كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت اللعين الذي يقولون إنه نبي
فنسب أصحاب مزدك إلى زند وعربت الكلمة فقيل زنديق هذا كله ما ذكره
المطرزي في كتاب المغرب وقال في مختصر الإسرار الزنديق الذي ينكر الآخرة وجعلهم
ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس صنفا من الجهمية الذين ينكرون وجود الرب تعالى
وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا وجعلهم أبو يوسف في كتاب الخراج الملاحدة
لعنهم الله تعالى والذي يثبت عندي أن الزنادقة هم الذين يلحدون في اعتقادهم عن
الحق إلى الباطل فأقول كل من أنكر من العقلاء البالغين فرضا من فرائض الله تعالى

وأما الساحر قال في المجرد قال أبو حنيفة إذا علم منه أنه ساحر لم يستتاب ولا يقبل قوله
إني أترك السحر وأتوب منه إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر وأقر بذلك فقتله
ولو قال كنت مرة أسحر وقد تركت ذلك قبل منه وكذلك لو شهدوا أنه كان مرة ساحرا
وقد ترك لم يقتل إلا بعد ذلك التحقق إلا أن يشهدوا أنه الآن ساحر إلى هنا لفظ كتاب
الأجناس ثم قال فيه وأما المرتدون الذين أظهروا الكفر على وجه الزندقة فإنه تقبل
توبتهم ولو طلب التأجيل أجله الإمام ثلاثة أيام ذكره في السير الصغير فإن تاب وعاد إلى
الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الإمام التأجيل
أجله الإمام ثلاثة أيام فإن عاد إلى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله فإن
أسلم وإلا قتل ذكره في كتاب الردة للحسن بن زياد إلى هنا لفظ كتاب الأجناس وقال
أبو بكر الجصاص وهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي صاحب أحكام القرآن تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي
في شرحه لمختصر الطحاوي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة وحديث ابن عباس
قاتلوا من كفر بالله يدل على قتال جميع أصناف الكفار وعلم وإن أجاب منهم إلى أن يقروا على
ما هو عليه من الكفر إلا بالجزية منهم وإلا فالإسلام أو السيف كمن يعطي الإقرار
بجملة التوحيد وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وينقضه برد المنصوص مثل القرامطة
المسمين بالباطنية لعنهم الله وأن استحقاق القتل لا يزول عنهم بزعمهم أنهم مقرون
بجملة التوحيد والنبوة لأنهم ينقضون ذلك بالباطل بقولهم إن للشريعة باطنا
غير ما نقلته الأمة وكذلك أشباههم من سائر الملحدين من هذه الطوائف من الملحدين
غير مقرين بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله لردهم الشرائع المنصوص عليها
وإنما إقرارهم بذلك بالجملة تلاعب بالدين وخوف من أن لا يحتملوا على إظهار
ما ستروه من الإلحاد وليس سبيلهم سبيل المنافقين الذين أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم

٤١

وبعض الثالث لان ذلك اكثرها ويجوز اطلاق اسم الشيء على الاكثر كقولك لم ار فلانا
منذ ثلثة ايام وهو يعد في الثالث فبيان ان النسيء ما قال ابو بكر الرازي في اصوله ان
النبي صلى الله عليه لما حج من السنة الثانية من السنة التي حج فيها ابو بكر خطب بعرفات
فقال الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض فروي في معنى ذلك
ان الحج قد كان صار في تلك السنة الى الوقت الذي اوجبه الله تعالى الحج فيه حين امر
به ابرهيم عليه السلم وقد كان المشركون قبل ذلك ينسئون الشهور فيقع الحج في
اكثر السنين في غير وقته المامور فيه وانتهى عوده الى وقته المفروض في
السنة التي حج النبي صلى الله عليه فيها والباقي مما يتعلق بالبحث في هذا المقام
يجي في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم كتبه العبد الضعيف قوام الاتقاني
في العشر الاولى من رجب سنة خمسين وسبعماية بدمشق المحروسة

[illegible] رحمه الله

صورة خط المصنف رحمه الله

هذه رسالة زيادة البدع في بيان مسايل اجاب عنها العبد الضعيف ابو حنيفة
امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى على نعمه الوافرة ومنحه المتواترة والصلوة على نبيه محمد سيد
الاولين والاخرين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين وازواجه امهات
المومنين رضي الله عنهم اجمعين يقول العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب
ابن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني

٤٨

كفى الله شرهم ونفاهم عن وجه الارض والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد
سيدنا وآله اجمعين كتبه العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر
العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني في الثالث عشر من جمادى سنة
احدى وعشرين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة كما خطه ادام الله ظله
منقول من خطه ايضا رحمه الله

هذه رسالة شذا اخذه المعتزلة عملها العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب بن
امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني عفا الله عنه ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد بن
امير غازي عفا الله عنه ولوالديه قال الزمخشري عفا الله عنه ما جفا في قوله
تعالى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني روي ان الملائكة مرت عليه وهو مغشي عليه فجعلوا يلكزونه
بارجلهم ويقولون يا ابن النساء الحيض اطمعت في رؤية رب العزة فاقول اه
مثل الزمخشري في نفي الرؤية وتمسكه بما لا اصل له من الحديث كالغريق يتشبث
بكل حشيش فلو ثبت ما صح في الرؤية من الاحاديث الصحاح معرضا عن [illegible]
لكان متنكبا عن هدى الاعتبار وسالكا طريقة ائمة الاعتقاد الفاسد
منهم عما يتابع الحق كما قال تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وقد اسند البخاري
في جامعه الصحيح وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا

ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني [illegible]
[illegible]

فقال ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فروي في معنى ذلك أن الحج قد كان في تلك السنة إلى وقته الذي أبدأ الله الحج فيه حين أمر به إبراهيم عليه السلام وقد كان المشركون قبل ذلك ينسئون الشهور فيتفق الحج في أكثر السنين في غير وقته المأمور به واتفق عوده إلى وقته المعروف فيه السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مما يتعلق بالبحث في هذا المقام نعلم في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم كتبه العبد الضعيف قوام الإراري في العشر الأول من شهر رجب الفرد سنة خمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة حرسها الله

هذه رسالة

ردادة البدع في بيان مسائل الإجابة عنها العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الوافرة ومنحه المتواترة والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطاهرين الأكرمين

علم النبي صلى الله عليه وسلم ويعيبون ما في علم الشريعة من احكام
الحيض والنفاس ونحو ذلك قبيحًا وذلك رد لحكم الله وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم ويفسدون اعتقاد اولاد الامراء والاغنياء
بصحبتهم الفاسدة ويفتحون لهم ابواب البدع والاباحة واللهو
والطرب ويشاركونهم في الشرب واللعب بالنرد والشطرنج والهزل
والمزاح الذي يأباه الشرع ويفتخرون بانهم اهل المعقول والرياضات
ويفضلون علوم الفلاسفة على سائر العلوم وهم يبعدون المسترشدين
عن العلوم الشرعية من التفاسير والاحاديث والفقه وقد
رفضوا ونقضوا شعائر الدين ولابسوا المحظورات والمنكرات
واستهانوا باوامر الشرع ونواهيه وخلعوا ربقة الاسلام
عن أعناقهم كفى الله شرهم ونفاهم عن وجه الارض واعاذنا الله منهم
ومن اعتقادهم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين كتبه العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب بن امير
عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني في الثالث عشر من شعبان
الكريم سنة ... وسبعين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة حرسها الله تعالى



صور

الرسالة السادسة



٤٨

كفى الله شرهم ونفاهم عن وجه الأرض والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد
سيدنا وآله أجمعين كتبه العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر
العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة
إحدى وخمسين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة كذا خطه أدام الله
صورة خطه أيضاً رحمه الله

هذه رسالة شذا أخذه المحتشم عملها العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن
أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني عفا الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن
أمير غازي عفا الله له ولوالديه قال الزمخشري عفا الله عنه ما عفا في قوله
تعالى رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه
فسوف تراني وروي أن الملائكة مرت عليه وهو مغشي عليه فجعلوا يلكزونه
بأرجلهم ويقولون يا ابن النساء الحيض أطمعت في رؤية رب العزة فأقول إنه
مثل الزمخشري في نفي الرؤية وتمسكه بما لا أصل له من الحديث كالغريق يتشبث
بكل حشيش فلو ثبت ما صح في الرؤية من الأحاديث الصحاح معرضاً عن رواته
لكان متحققاً عن هدى الاعتبار وتشبثاً بتقليد طريقة آبائه في الاعتقاد الفاسد
منعه عن اتباع الحق كما قال تعالى إنا وجدنا آباءنا على أمة وقد أخرج البخاري
في جامعه الصحيح وقال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا

أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني ... عن صفوان ... عمرو ...

٥٣

فكيف اصطفاه ربه الحق برسالاته وبكلامه وجعله كليمه واهل المناجاة
وهذا المعنى فيه موجود ثم الزمخشري شنع به على اهل السنة والجماعة
نصرهم الله تعالى ببيتين منبئين عن شنيع وهما

لجماعة سموا هواهم سنة ... وجماعة حمر لعمري موكفه
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ... شنع الورى فتستروا بالبلكفة

فيحق عليه ان يسمع جوابهما عني من بيتين قالهما شاذ خيل اضخم ومما

لجماعة سموا هم عدلا ناجية ... ليسوا سوى نحو الكلاب الناجية
قد دينهم قذف تنبت ... الكوا بخاسهم وقاموا ها جية

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
كتبه العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو
بقوام الدين الفارابي الاتقاني بالقاهرة المحروسة في المحرم من سنة ثلاث
وخمسين وسبعمائة ... الى هنا لفظه رحمه الله
ووقع الفراغ من كتابة الرسائل الاربع المذكورة يوم الاثنين السادس العشرين
من ذي القعدة الحرام من سنة ثمان وسبعين وسبعمائة بالمدرسة الظاهرية
بمدينة دمشق المحروسة وكاتبه العبد الراجي عفو ربه الغني احمد بن [illegible] الحموي
الحنفي بلغه الله مناه وبلغه ما تمناه
بفضله وكرمه امين
[illegible] الرحيم

قوبلت الرسائل الاربع بخط المصنف رحمه [illegible]

هذه رسالة

وشناعة المعتزلة عملها العبد الضعيف ابو حنيفة قوام الاتراري
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
يقول العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد بن العميد
ابن امير غازي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين قال
الزمخشري عفا الله عنه ما معناه في قوله تعالى رب ارني انظر اليك
قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني
وروي ان الملائكة مرت عليه وهو مغشي عليه فجعلوا يلكزونه بارجلهم
ويقولون يا ابن النساء الحيض اطمعت في رؤية رب العزة اقول
ان مثل الزمخشري في نفي الرؤية وتمسكه بما لا اصل له من الحديث
كالغريق يتشبث بكل حشيش فلو تشبث بما صح في الرؤية من
الاحاديث الصحاح معرضا عن تمويهاته لكان منقذا له عن هوى
الاعتزال ولكن تقليده طريقة ابائه في الاعتقاد الفاسد منعه
عن اتباع الحق كما قال تعالى انا وجدنا اباءنا على امة الاية وقد
اسند البخاري في جامعه الصحيح قال حدثنا ابو اليمان قال

احرنا

فيه موجود ثم الزمخشري شنع في كتابه على أهل السنة
والجماعة نصرهم الله ببيتين مبنيين عن مبنيين وهما

شعر

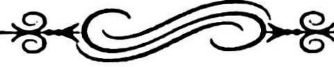
لجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لعمري وأكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة

لحقيق عليه أن يسمع جوابهما عني من بيتين قاميتين بالعين شادختين رافضتين وهما شعر

لخزينة سموا أعذ ولا ناجية ليسوا سوى نجر الكلاب الناجية
قدرية فدرية مندرية أكلوا نجاستهم وقاموا هاجية

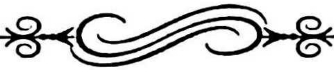
تمت

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته أجمعين
كتبه العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو
بقوام الفارابي الأتقاني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أمين
بالمدرسة العامرة المحروسة في الحرم الحرام في شهر ... ومحرم ... سبعمائة



صور

الرسالة السابعة



ذكر [illegible] انها قياس واستحسان واخذ فيها بالقياس وترك الاستحسان [illegible]
الصلاة فقرأ السجدة في صلوته وفي سجدة السورة ولم يسجد لها وركع ينوي السجدة عن التلاوة في الركوع
اجزأه عنها في القياس ولا يجزيه في الاستحسان وبالقياس نأخذ والمسئلة الثانية قال في كتاب
الطلاق في الاصل اذا قال الرجل لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فقالت قد ولدت وكذبها الزوج ذكر فيها
قياس واستحسان وان في القياس تصدق ولا يقع عليها الطلاق اخذ فيها بالقياس وان في الاستحسان
لو قالت اذا حضت فانت طالق فقالت قد حضت يقع الطلاق استحسانا فيحتمل هذا الفعل الحيض
الى جهتها وفي الولادة يعلم من غيرها كالقابلة والمسئلة الثالثة قال في كتاب الرهن في الاصل
في رجلين رهنا دارا من رجل ثم اقام كل واحد منهما البينة ان فلانا رهنه هذه الدار وقبضها
لا يكون رهنا لواحد منهما في القياس وبه ناخذ ولم يذكر الاستحسان وذكر في كتاب الشهادات
في الاصل وفي الاستحسان يكون لكل واحد نصفها رهنا بنصف الدين ولم ياخذ بذلك واخذ بالقياس
وله في هذا بعد موت الراهن والمسئلة بحالها تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنهما
بينهما ويكون لكل واحد منهما نصفها رهنا استحسانا وقال ابو يوسف الرهن باطل وابو حنيفة
ومحمد اخذا حالة حياة الراهن بالقياس وبعد موت الراهن اخذا بالاستحسان وفرقا بينهما
بان بعد موت الراهن المقصود استيفاء الدين من ثمن المرهون فيصح استيفاء الحق هو المقصود لا الحبس
واما حالة الحياة فالمقصود حق الحبس ولكل على ان الرهن حال حياة الراهن هو رهن
شائع فلا يصح وفارق ذلك اذا رهناها عند رجل بصفقة واحدة هذا جائز في قولهم لانه رهن واحد
فلا يكون شائعا ويكون جميعها رهنا عند كل واحد منهما ولو قضى دين احدهما كان للآخر
امساك جميعها والرهن شيء فلا ينقسم والمسئلة الرابعة قال في كتاب بيوع الاصل لو اختلف
الطالب والمطلوب فقال الطالب اسلمت اليك في ثوب يهودي طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع
وقال المطلوب في المسئلة ثوب يهودي طوله خمسة اذرع في ثلاثة اذرع فانهما يتحالفان في
القياس وينبغي في الاستحسان ان يكون القول قول المطلوب وبالقياس اخذ وذكر ان الصفات
في السلم معقود عليها والذرع هو الصفة والمسئلة الخامسة قال في الجامع الكبير لو ان
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وامر القاضي برجمه ثم وجد الامام
شاهدي الاحصان عبدين او رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الاراق اصابه من الحجارة ذكر
في القياس عدا ان يقام عليه حد الزنا ما يحتمله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في
الاستحسان يدرأ عنه الحد ويسقط عنه ما بقي وبالقياس اخذ وترك الاستحسان لان في اقامة
الحد عليه جمعا بين بعض الرجم والجلد فيؤدي الى الزيادة في حد الجلد ما لم يكن وجه القياس
ان ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحد لكمال وجوده شهود الاحصان عبيدا فكان وجوده كعدمه
فيرجم حسب شهادة الزنا وهو الحد لم يكمل يقام عليه الحد والمسئلة السادسة قال في الجامع الكبير
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده ثم شهد شاهدان انه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس
[illegible] الرجم وهو قول ابي يوسف ومحمد واما في الاستحسان فانه لا يرجم وبالقياس نأخذ ذكر في
المسئلتين في باب الشهادات في الجامع والمسئلة
السابعة

[illegible] امرأة على [illegible]

الرجل [illegible] والقياس [illegible]

[illegible] أبو يوسف [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دار الإسلام [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

الوكالة في القياس وفي الاستحسان [illegible] الوكالة [illegible] القياس [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] الوكالة على هذا [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الحربي [illegible]

[illegible] الحربي [illegible] دار الإسلام [illegible]

[illegible] دار الإسلام [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] المستأمن في دار الإسلام [illegible] دار الحرب [illegible] دار الإسلام [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] دار الإسلام [illegible] دار الحرب والمسألة [illegible]

الزيادات رجل له ابن معتوه [illegible] المعتوه [illegible]

لابنه المعتوه [illegible] القياس [illegible] للمعتوه وأما في الاستحسان فالشرى يقع للمعتوه

وما القياس [illegible] وعتق عليه لأنه ابن ابنه والمسألة

العاشرة [illegible] الأصل [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

لأن الأول هو الذي [illegible] وأما في الثاني [illegible] على الأول [illegible]

على الثاني كلها وإذا لم نعرف [illegible] نأخذ بالنصف وكان شيخنا أبو عبد الله

الحسن [illegible] أبي الحسن الكرخي أن القياس الذي ذكره قول محمد بن

الحسن رحمه الله والقول الآخر هو قول أبي يوسف على جهة الاستحسان والمسألة [illegible] عشر قال

في كتاب نكاح الأصل رجل قال لعبده هذا ابني أو قال لأمته هذه ابنتي أو قد عتقت [illegible] أخذ هذا

بالقياس وترك في الاستحسان والله أعلم

كتبت هذه المسائل [illegible] محمد

الإتقاني من كتاب الأجناس لأبي العباس الناطفي

رضي الله عنه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه



صور

الرسالة الثامنة



الصديق انه كان يصلي هكذا يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله
عليه السلام وكان يفعل مثل ذلك رواه البيهقي والجواب ما تقدم ومنها ما روي عن عمر قال رايت رسول الله يرفع يديه اذا كبر
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الدارقطني والجواب ما تقدم وان قوله رايت يفعل كذا يدل في العرف على عدم الدوام
الا ترى انك اذا قلت رايت فلانا ما شيته كذا لم يصح ان تريد جميع السنة فانما رايته في بعضها وعليه يحمل كلام
عمر لئلا يخالف فعله قوله فانا روينا عنه انه لم يرفع ومنها ما روي عن علي بن ابي طالب انه كان اذا قام الى الصلوة
المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع
رواه البخاري وغيره والجواب ما تقدم على انه معارض بما روينا انه لم يرفع فكان فعلاه متناقضين ومنها ما روي عن
عمير الليثي قال كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة رواه ابن ماجه والجواب انه ان صح دل على
الرفع عند كل سجود وعند القيام في كل ركعة ولم يقل به احد على انه ان كان ذلك ونسخ كان دليلا لنا ومنها ما روي
عن البراء قال رايت رسول الله اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رواه الحاكم الحاكم ٤
والجواب ما تقدم وانه معارض بما روى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومنها ما روي عن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رايت رسول الله
وهو يصلي يرفع يديه والجواب ان الراوي مجهول ومثله لا يحتج به والجواب الكلي ان المجتهد يصيب ويخطئ فان كان
الصواب مع ابي حنيفة فصلوة من ذهب الى خلافه باطلة على الدوام وان كان الصواب مع غيره فبترك الرفع
لا يبطل الصلوة بالاتفاق وح لا يخفى ان الاخذ بقول ابي حنيفة اولى بكل حال ۝ والله اعلم بالصواب

هذه مقالة في عدم وجوب تضمين المنافع بالاعيان وقيل المثل بعض اصحاب الشافعي فاحتج على دليل الاعيز
عن وجوب الضمان في غصب العين والمنفعة من غصب دارا فعطلها فما لم يستعمل وعند الشافعي يجب وانه ضمان العدوان
وهو مشروط بالمماثلة نصا قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية ولا مماثلة بين المنافع والاعيان صورة
وهو ظاهر ولا معنى لان الاعيان باقية والمنافع لا تبقى ولا مماثلة بين ما يبقى وما لا يبقى من حيث المعنى وعارضت الشافعية
بان العينية ان كانت في جانب البدل فضلا ففي جانب المنافع ايضا فضل وهو ان منفعة شهر اكثر اجزاء من الدرهم عند المقابلة
وحلها موقوف على تقديم مقدمة من مباحث الكم وهي ان الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته وهو ينقسم الى متصل ومنفصل لانه
اما ان يكون بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء يجمع بينها حد مشترك هو نهاية لجزء منها اولا والاول هو الكم المتصل والثاني المنفصل
والمتصل اما ان يكون قار الذات او غير قار الذات لان اجزاءه المفروضة اما ان يكون ثابتة اولا والاول هو القار الذات و
الثاني غيره والقار الذات هو المقدار وهو ثلثة جسم وسطح وخط لانه اما ان يقبل القسمة في الجهات الثلث الطول والعرض
والعمق اولا والاول هو الجسم التعليمي والثاني اما ان يقبل القسمة في جهتين او في جهة واحدة والاول هو السطح والثاني هو الخط ثم
ان الكم ينقسم الى ذاتي وعرضي فالذاتي هو العدد والمقادير الثلثة والزمان والعرضي هو الذي يقال له انه كم بسبب مقارنته
للكم الذاتي وهو اربعة اقسام الاول ما يكون موجودا في الكم الذاتي كالطول والقصر فانهما عرضان للكم الذاتي كما يقال هذا
الخط طويل بالنسبة الى ذلك وذاك قصير بالنسبة الى هذا وكما يقال هذا العدد قليل وهذا العدد كثير والثاني ان يكون
محلا للكم الذاتي كالجسم الذي هو محل الكم الذاتي والمعدود الذي هو محل العدد والثالث ما يكون حالا في الكم الذاتي كالبياض

لان في الجسم الذي هو محل الكم الذاتي كما ثبت بما من طويل وبما من الطول والعرض والعمق ما يكون متعلقا بما يعرض له الكم كالقوة المتصفة
بالتناهي واللاتناهي والكم المتصل يعرض للكم المتصل الذاتي والكم المتصل العرضي فاما عروضه للاول فلان المقادير تعرض لها
القسمة فيعرض لها العدد الذي هو الكم المنفصل واما عروضه للثاني فلان الزمان كم متصل العرض لانه تقدر بالمقايسة الى المسافة
فيقال زمان حركة فرسخ ويعرض له العدد بسبب الانفصال الى الساعات والايام والشهور وكذا لو فرضت مدة تمت قولهم ان منفعة الشهر
اكثر اجزاء من الدرهم عند المقابلة ان المنفعة كم عرضي انما وجدت في كم ذاتي وهو الزمان والزمان هو ايضا كم عرضي لا انه
تقدر بالمقايسة الى المسافة فيعرض له بسبب الحركة في تلك المسافة العدد وهو كونه شهرا وله اجزاء من ايام وساعات ويعرض بسبب ذلك
للمنافع الحاصلة فيه عدد واجزاء فاذا قدر حركة في مسافة مدة شهر من متحرك ثم تقدر تلك الحركة في اجزاء درهم بان يعتبر
اجزاء الدرهم العمقية والطولية والعرضية اجزاء سطح يتبع عليها الحركة تزداد اجزاء الحركة الواقعة في المسافة الاولى
واجزاء الزمان واجزاء المنفعة الحاصلة فيه على اجزاء الحركة الواقعة على السطح الدرهمي واجزاء زمانها والمنفعة الحاصلة
فيه فكان الفضل الحاصل في اجزاء المنفعة معادلا للنقصان الذي في المنفعة باعتبار العينية وحصلت المماثلة التي
هي شرط ضمان العدوان بالنص فيجب الضمان والجواب ان هذا فاسد من وجوه الاول ان المعهود في ترتيب هذا النوع من
البرهان ان يعتبر الزيادة والنقصان باعتبار موضوع واحد مثل ان يقال الزمان المنطبق على كل المسافة اكثر من
الزمان المنطبق على جزئها وهذا ليس كذلك الثاني ان الزيادة والنقصان انما يعتبران فيما يكون له اجزاء مجتمعة في الوجود
والمنفعة ليست كذلك الثالث انا اذا اعتبرنا المتحرك بطيء الحركة جدا امكن ان يكون مقدار حركته شهرا في مسافة
مقدار حركته في مسافة درهمية على الوجه المذكور فينتفي زيادة المنفعة المعادلة لنقصان
العينية وينتفي المماثلة في تلك الصورة فلا يكون الضابطة كليا الرابع يجوز
ان يكون للنافع في بعض المواضع الكثرية فيتساويان
في الاجزاء ويفضل البدل بالعينية فينتفي
شرط الضمان فلا يكون الضابط كليا
ولا قائل بالفصل بوجوب
الضمان في موضع
دون موضع
والله
اعلم

نقلت الرسالة من نسخة مؤلفها سلمه الله تعالى وابقاه ومتعني الله به ورضي عنه
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين



صور

الرسالة التاسعة



[illegible]

... وإن العالم ... أبي الدرداء ... وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . من تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي

قال حدثنا أبي رحمه الله ... قال حدثنا محمد بن الربيع قال حدثنا داود بن سليمان عن جعفر بن محمد عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار صدق رسول الله . من كتاب تنبيه الغافلين

262

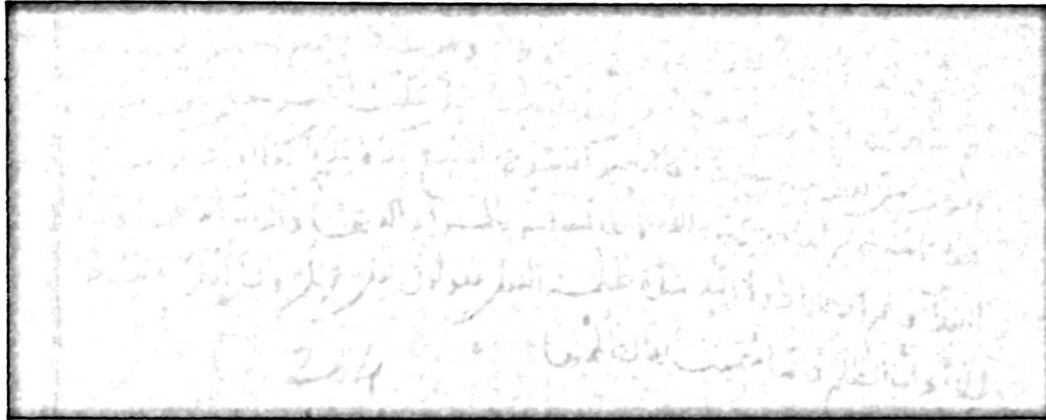
بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله على آلائه والصلاة على محمد خير أنبيائه ...

قال ... كتاب ... ذكر أسماء أيام الجمعة التي ... العرب الأول قال ... من عاد وثمود والعرب الأول كانت ...

... الأحد أول والاثنين أهون والثلثاء جبارا ... والأربعاء دبارا والخميس مؤنسا والجمعة عروبة ...

... أنهما ... الألفاظ أما قولهم في الأحد أول فإنهم جعلوه أول ... الأيام وأما قولهم في الاثنين أهون ... أهون ...

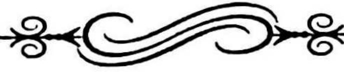
... وهو ... من قولهم ... هونا ... على ... لأن ... فكأنهم جعلوا الأول ... ثم جعلوا الاثنين ... أهون ... الخمسة ... العدد وأما قولهم في الثلثاء جبارا ...





صور

الرسالة العاشرة



قال العبد الكاتب الفقير إلى الله قوام الدين أمير كاتب الإتقاني غفر الله له ولوالديه

أنشدت الأبيات من نظمه في الليلة الناسخة من شعبان من عام [illegible] سبع عشرة [illegible]

في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

أنعمان لا زلت عامر القلب حيث نشأنا [illegible]

بحضرة الزيارة غائبا وقد كان قلبي قبل جسمي حاضرا

لأنك ذو قدر ورفعة ولأنك لي عون ولأنك طاهرا

منازل في بغداد لم يخل أهلها من الشرف الأعلى [illegible]

[illegible] مشرق وبلدان مغرب [illegible]

وأعظم بها [illegible] باجتهاده على الأولياء [illegible] الدهر باهرا

إماما على كل الأئمة سابقا إماما على كل الأجلة زاهرا

[illegible] على تبليغ [illegible] نبينا الشرع الله [illegible]

صبورا على [illegible] وذاكرا وقور التقى [illegible] شاكرا

جميل المحيا للمساكين [illegible] شديدا للمعاند قاهرا



الرسالة الأولى



رسالةٌ دِمَشْقيَّة في تَرْك رَفْع اليَدَيْن عند الرُّكوع وعند رَفْع الرَّأْس منه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين[1] وهو حسبي وكفى[2]

اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ[3] اللهم افتح بخير واختم بخير[4]

الحمدُ لله على نَعْمائِه، والصَّلاةُ على رسوله محمَّد خاتمِ أنبيائِه، وعلى آله وأصحابه مِن المُهاجِرين والأنصَار، وأزواجِه أُمَّهاتِ المؤمنينَ ذَوَاتِ الوَقار والقَرار.

وبعد:

يقولُ العبد الضعيف أبو حَنِيفةَ[5] قِوامُ الدِّين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأَتْقَاني:

---

(١) جملة الاستعانة من (س، ي).

(٢) جملة الكفاية من (ض).

(٣) جملة الصلاة من (ل).

(٤) جملة الدعاء من (أ) وقد أثبت هذه الجمل جميعًا للتَّبرُّك.

(٥) «أبو حنيفة» ليس في (أ، ب، ش، ض، ف).

لَمَّا قَدِمْتُ[1] بَلَدَ الأنبياء والصالحين، بلدَ[2] الشام -بارك اللَّهُ تعالى فيها- سنة سبع وأربعين وسبعمئة، في[3] العاشر من رجب، تشرَّفتُ في دمشقَ المحروسَةِ بَعْدَ أيامٍ بلقاء النائب، سيف أميرِ المؤمنين، ملكِ الأمراء[4] -أيَّده اللَّه تعالى-[5]، الليلةَ السابعةَ والعشرين من رمضانَ من السَّنَة المذكورة، فَصَلَّينا عنده المغربَ[6]، ورَفَعَ الإمامُ يَدَيْه

(١) كانت هذه قَدْمته الثانية في اليوم العاشر منه، كما نقله الصفدي في «أعيان العصر» (١/ ٦٢٥) من خط الأتقاني، وفيه أن خروجه منها كان في ثامن صفر، يوم السبت، من سنة إحدى وخمسين وسبعمئة.

(٢) ليس في (ف).

(٣) من (أ، ب).

(٤) «ملك الأمراء»، المثبت في (ح، س): «نائب الشام»، ويتكرَّر هذا في مواضع.

(٥) النائب المشار إليه هو الأمير سيف الدين يلبغا اليحياوي، عيَّنه الملك الكامل سيف الدين شعبان ابن الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون نائبًا له على دمشق، في مستهل سنة (٧٤٧هـ) على ما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٨٤) وقد وقعت أمورٌ بين النائب والملك عُزل الملك الكامل على إثرها، وانتقلت السلطنة إلى أخيه الملك المظفر أمير حاجي ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون، وظلَّ الأمير يلبغا المذكور نائبًا له، وممن نصَّ على أن النائب المشار إليه هو يلبغا: ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٩٤) حيث قال: «وكان لما قَدِم دمشق صلَّى مع النائب -وهو يلبغا- فرأى إمامَه يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فأعلم الأتقانيُّ يلبغا أن صلاته باطلة على مذهب أبي حنيفة، فبلغ ذلك القاضي تقي الدين السبكي فصنَّف رسالة في الرد عليه، فوقف عليها فجمع جزءًا في تبيين ما قال، وأسند ذلك عن مكحول النسفي، أنه حكاه عن أبي حنيفة، وبالغ في ذلك إلى أن أصغى إليه النائب، فلم يزل السبكي إلى أن بيَّن بطلان كلامه ووهَّاه، فرجع الأمير [يعني: النائب] عنه».

(٦) «عنده المغرب»، في (ع): «المغرب عنده».

في الرُّكُوع، وعند رَفعِ الرَّأس مِن الرُّكُوع، فأعَدْتُ صَلاتي!

وقلتُ للإمام: أنتَ مالكيُّ[(١)] المذهب، أو شافعيُّ المذهب؟

قال: أنا شافعيٌّ.

فقلتُ: لو لَمْ ترفعْ يَدَيْك في صلاتك ما كان يَضرُّك، ولا تَفْسُدْ صَلاتكَ على مذهبِك، فلمَّا رفعتَ فَسَدَتْ صلاتُنا! [(٢)]، أَمَا كان الأَوْلى أَلَّا تَرْفَعَ حتى تكونَ صلاتُك جائزةً بالاتِّفاق؟

فقَبِلَ الرَّجُلُ مِنِّي.

فسمِعَ كلامي ملكُ الأمراءِ أيَّده الله، فلامَ بعضَ مَن كان على مَذْهَبِنا، وقال: لِمَ لَمْ تُعْلِمْني أنَّ رَفْعَ اليَدَيْن كان مُفسِدًا للصَّلاة، وقد كنتَ تَتَردَّدُ إليَّ مِن زمانٍ؟!

فما[(٣)] أجابَ بطائلٍ.

ثُمَّ كرَّر ملكُ الأمراء أيَّده الله تعالى الكلامَ على هذا[(٤)] الوَجْه، فانْغَاظَ وحَرَدَ[(٥)] عليَّ

---

(١) في (ح، س): «حنبلي»، والمثبت أولى؛ لأن الرواية اختلفت عن مالك في الرفع وتركه كما سيأتي، وأما أحمد فيرى الرفع كالشافعي.

(٢) ممن ذهب من الحنفية إلى فساد الصلاة بالرفع الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٨) حيث قال: «ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السُّنَّة، ولو لم يثبت كان بدعة، وترك البدعة أولى من إتيان السنة؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة، والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعًا، وهو تفسير العمل الكثير».

(٣) في (ف): «فلما».

(٤) ليس في (ف).

(٥) حرد: أي هاج وغضب. انظر: «كتاب الألفاظ» لابن السكيت (ص٥٥).

هذا[1] الرَّجلُ، فلمَّا أحسَّ الرَّجُلُ بذلك خافَ على سُقُوطِ حُرْمَتِه، أو سُقُوطِ مَنْصِبِه، فكابَرَ مُكابَرَةً، وقال: لا تَفْسُدُ الصَّلاة على مَذْهَبِ أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَمْ يُرْوَ عن أبي حنيفة فيه شيءٌ!

فقلتُ: رَوَى مَكْحُولٌ النَّسَفيُّ[2] مُصنِّف كتاب «اللُّؤَيْلِئات»[3] في كتاب

(١) ليس في (ف).

(٢) هو: أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي (ت. ٣١٨هـ) وذكر المستغفري في «تاريخ نسف» أن اسمه محمد بن الفضل، ومكحول لقبه، وهو من فقهاء الأحناف المُحدِّثين؛ أخذ الفقه عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن الشيباني، وسمع الحديث من أبي عيسى الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهما، ومع هذا يذكر الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٤٨) أنه من غلاة أصحاب الرأي، وله كتاب في الحطِّ على الإمام الشافعي، ويصفه ابن المحب الصامت في كتابه «صفات رب العالمين» (٤/ ١٨٨٩) بأنه أحد علماء الكرَّامية. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٣٣) و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٣/ ٤٩٨) و«الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» لعلي القاري (٢/ ٦٦٣) و«ديوان الإسلام» للغزي (٤/ ١٢٣) و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص٢١٦) و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٨٤).

وقد ذهب أبو الحسن علي بن عثمان الماريديني إلى أن مكحول النسفي مؤلِّف كتاب «الشعاع» لا يُعرف، فكأنه فرَّق بينه وبين صاحب «اللؤلؤيات»، وأما الأتقاني فسوَّى بينهما هنا وفي شرحه على «الهداية» المسمى «غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان»؛ وانظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٩٩) و«الأثمار الجنية» لعلي القاري (٢/ ٦٦٣).

(٣) ورد في أكثر النسخ والمصادر «اللؤلؤيات»، والمثبت من (ب، ف، ع) وانظر خبر هذا الكتاب في: «التحبير» لأبي سعد السمعاني (١/ ٣٠٩) و«التذكرة» للقرطبي (١/ ٢٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٣٣) وذكر أنه في «الزهد والآداب»، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٩٨) وأشار فؤاد سزكين لنسخ الكتاب الخطية في «تاريخ التراث العربي» (٤/ ٣٤).

«الشُّعَاع» فسادَ الصَّلاةِ عن أبي حنيفةَ(١).

(١) أورد السغناقي في «النهاية في شرح الهداية» (٣/ ١١٣) نصَّ هذه الرواية، فقال: «ذكر أبو اليُسْر أن اقتداء الحنفيِّ بشافعيِّ المذهب غير جائز، من غير أن يطعن في دِينهم؛ لما رَوَى مكحولٌ النَّسَفي رحمه الله في كتاب سمَّاه «كتاب الشُّعاع»، عن أبي حنيفة: «أن من رَفَعَ يَدَيْه عند الرُّكوع، وعند رَفْعِ الرَّأس من الرُّكوع تفسد صلاته»، وجعل ذلك عملًا كثيرًا، فصلاتهم فاسدة عندنا، فلا يصح الاقتداء لهذا».

وذهب القونوي الحنفي (ت. ٧٧١هـ) في مقدمته في «عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها» (ق١٠٩/ أ) نسخة المكتبة الأزهرية، التي ردَّ فيها على الأتقاني، إلى أن مكحول النسفي لم يكن مشهورًا بالرواية في المذهب، ولم نجد له قولًا ولا اختيارًا، ولم ينص أحدٌ من المشايخ على صحة هذه الرواية ورجحانها، فتتنزل منزلة المجهول في الرواية. وعندما ترجم الداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٣١٠-٣١١) للقونوي، أشار لهذه المقدمة في الرد على الأتقاني، ثم قال: «والحقُّ ما ذَهَبَ إليه القونوي في «مقدمته» من صِحَّة اقتداء الحنفي بالشافعي».

وضعَّفها أيضًا ابن نُجيم (ت. ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق» (٢/ ٤٩) فقال: «رواية شاذَّة، رواها مكحول النسفي، عن أبي حنيفة، وليست بصحيحة رواية ودراية».

وقال عبد الحي اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ) في «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (ص٥٠) معقِّبًا على الأتقاني: «ما أقبحَ كلامَه، وما أضعفَه! أتفسد الصلاة بما تَواتر فِعلُه عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟! أمَا عَلِم أن الصحابة منهم من كان يرفع، ومنهم من كان لا يرفع، وكان يقتدي أحدُهما بالآخَر؟! ولم يُروَ عن أحدٍ ما تفوَّه به، أمَا فَهِم أن إمامَنا وإنْ لم يأخذ بأحاديث الرفع، ورجَّح عليها أخبارَ تَرك الرفع لم يُشدِّد في ذلك كما تَشدَّد هو فيما هنالك؟! أمَا تدبَّر في أنَّ مكحولًا الراوي لرواية الفساد مَن هو؟ وكيف هو؟ وهل تُقبَل روايته مرسَلةً أم تُردُّ عليه مُنتقِضة؟! أمَا تفكَّر في أنَّ مشايخنا الثِّقات وفقهاءنا الأثبات قد صرَّحوا بعدم الفساد ولم يعتبر أحد منهم روايةَ الفساد؟! أفلا يكون إعراضُهم موجِبًا لهِجران تلك الرواية؟! أفلا يكون ذلك دليلًا على أنها خلافُ الدراية؟! وبالجملة فمقاصد التَّعصُّب وعدم التَّدبُّر لا تعد، والبشر له ذنوب وخطأ لا تعتد».

ورَوَيتُ الرِّوايةَ حفظًا عن «الجامع الصَّغير»[1].

فجَحَدَ الرَّجُل بذلك!

فقلتُ: اكْتُبوا لفظَ الرِّوايةِ عنّي في هذه الساعة، ثم إذا أصبحنا أجيء بالكُتُب مُشتَمِلَةً على تلك الرِّواية، من غير زيادةٍ ولا نقصان، فليكتُبْ هو أيضًا إن كان عنده روايةٌ أنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ ليس بمُفسدٍ عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتوقَّفَ الرَّجُل في الكتابة وامتنع حيثُ كان لا يَجِدُ الرِّواية عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ ليس بمُفْسِدٍ.

فاستطالَ الرَّجُلُ في الكَلام[2]، وملك الأمراء أيَّده الله تعالى ما يُعْجِبُه كَلامُه.

وربَّما كانَ يَقولُ الرَّجُلُ: لا تَفْسُد الصَّلاةُ برَفْع اليَدَيْنِ عند أبي حنيفةَ[3]، ولئن فَسَدَتْ لا يجبُ على المُصلِّي القَضاءُ!

فتَعَجَّبْتُ مِن كَلامِه تَعَجُّبًا يُقْضَى منه العَجَبُ؛ حيثُ لا يتكلَّمُ مثلَهُ رُعاةُ الإبلِ والغَنَمِ في البَوادي، فكيف تَكلَّم هو وعلى رَأسِه عِمامةُ الفُقَهاء، وعلى بدنِهِ ثَوبُ المُتعلِّمين وزِيُّهم؟!

(١) لا شك عندي أنه لا يقصد رواية مكحول نفسها؛ فمكحولٌ متأخر عن الشَّيباني، ولعله يقصد ما في «الجامع الصغير» (ص٩٧) من فساد صلاة من قرأ في صلاته من المصحف؛ فإنهم علَّلوا الفساد بكثرة العمل في الصلاة.

ثم وقفت في «تتمة الفتاوي» (ق٩/ أ- نسخة طرخان والدة السلطان) على عبارة: «رفع اليدين يفسد الصلاة؛ منصوص عليه في باب صلاة العيدين من «الجامع»، وذكر الصدر الشهيد في «الجامع الصغير» رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه يُفسِد»، ولم أقف عليها أيضًا في باب صلاة العيدين من «الجامع».

(٢) «في الكلام»، في (ف): «بالكلام».

(٣) «عند أبي حنيفة» ليس في (ف).

ولكنِّي تعجبتُ مِن نَفسي أكثرَ مِن تَعجُّبي منه؛ حيثُ التفتُّ إلى المُتكلِّم بمثل هذا الكَلامِ، واشتغلت به.

وكلُّ مَن له لُبٌّ لا يَخْفَى عليه أنَّ المأمورَ به ما لَمْ يُؤْتَ به على وجهِ الصِّحَّة لا يَسْقُط عن المأمور، فلمَّا لَمْ يَصِحَّ الأداءُ بوجودِ الفَسادِ -وهو ضِدُّ الصِّحَّة لا مَحَالة- بَقِيَ الواجبُ على ذِمَّتِه، فلابُدَّ من الإتيانِ بالمأمورِ به كما أُمِرَ، أداءً إن كانَ الوقتُ باقيًا، وقضاءً إن لم يَبْقَ، فكيف لا يُقضَى بَعْدَ الفَساد؟!

فيا أهل ما بين الخافِقَين تعالَوا تَسْمَعوا[1] مِن المُحالِ ما لم يَخْطُرْ ببالكُم، ولم تَسمعْ آذانُكم، فنعوذ بالله من ذلك.

ثم سَمِعْتُ أن[2] الرَّجُلَ مَشَى مِن الليل إلى أئمَّة دمشقَ، فقال لقضاةِ غيرِ مَذْهَبنا، ونَقَلَ عنِّي: «إنَّه يريدُ إبطالَ مذهبِكُم».

وقال لقاضي الحنفيَّة[3]: «هذا يريدُ عَزْلَكَ، وأَخْذَ مَنْصِبِكَ».

وقال لبعض الجُنودِ: «هذا يُريدُ كَسْرَ أهلِ الشَّام، ثم الرُّجوعَ إلى العِراق والتَّصلُّفَ[4] عندهم أنَّه كَسَرَ أهلَ الشَّام في البَحْث».

---

(١) في (ف): «اسمعوا».

(٢) ليس في (ب).

(٣) قاضي الحنفية بدمشق في العام المذكور هو: نجم الدين أبو العباس أحمد ابن عماد الدين إسماعيل الأذرعي الدمشقي الحنفي، المعروف بابن الكشك (ت. ٧٩٩هـ) كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/ ٤٨٤) وترجمته في «تاريخ ابن حجي» (١/ ٢٥١) و«ذيل التقييد» للفاسي (١/ ٢٩٧).

(٤) التصلف: التملق. انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب ابن عباد (٨/ ١٤٦).

فقَلَبَ أصحابَ المذاهب الأربعةِ عليَّ، فانقلبوا، وصاروا أَلْبًا[١] واحدًا عليَّ، ظنًّا منهم أن هذا النَّاقِلَ يَصْدُقُ، وأنا بَقِيتُ وَحْدي، ولا رجاءَ لي[٢] إلَّا مِن الله تعالى، ولكنَّ سيفَ أميرِ المؤمنين مَلِكُ الأمراء كان يَنْصُر الحقَّ، نصره الله تعالى.

ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِن غدِ تلك اللَّيلةِ جَميعًا في دارِ السَّعادةِ -لا زالتْ عامرةً- عند ملك الأُمراء أيَّده الله، وجاؤوا وبأيديهم[٣] نُسْخَةَ «الكافي»[٤] لحافظ الدِّين النَّسَفيِّ[٥]، فقرؤوا منه هذا اللَّفظَ، ودلَّتِ المسألة على جواز الاقتداء بالشافعيِّ المذهب[٦]، لا كما يُرْوَى أنَّ رَفْعَ اليَدَيْن مُفْسِدٌ للصلاة؛ لأنَّ العملَ الكثير ما لو رآه الناظر مِن بعيدٍ ظنَّه خارجَ الصَّلاة.

---

(١) أي مجتمعون على عداوته، ومنه قولهم: «تألَّبوا على فلان» إذا تضافروا عليه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٢٧٧) و«تاج العروس» للزبيدي (٢/ ٣٠-٣١) وكتب في حاشية (ع): «يقال: هم عليه ألب؛ إذا اجتمعوا عليه بالعداوة».

(٢) في (ف): «بي».

(٣) في (ف): «بأيديهم».

(٤) «الكافي شرح الوافي» (١/ ٣١٣-٣١٤).

(٥) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي (ت. ٧١٠هـ) صاحب التصانيف المفيدة في التفسير الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علمًا وعملًا، وكتابه «الكافي في شرح الوافي» شرح به كتابه «الوافي في الفقه». انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٩٤) و«المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» لابن تغري بردي (٧/ ٧٢) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٧٤) و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٦٧).

(٦) ليس في (ب).

ثُمَّ طَلَبَني ملكُ الأمراء، وجئتُ بعدهم[١] أيضًا[٢] بعِدَّةِ كتبٍ، منها:

- «شرح الجامع الصغير» للإمام حسام الدِّين، المعروفِ بالصَّدر الشَّهيد[٣]، الذي ملأ أقطارَ الأرض بتصنيفاته.

- ومنها: «شرح الجامع الصغير» للإمام الزَّاهد العتَّابيِّ[٤].

---

(١) ليس في (ع).

(٢) «بعدهم أيضًا» في (ب): «أيضًا بعدهم».

(٣) لم أقف على الرواية في مظانها من «شرحه على الجامع الصغير»، وظني أنها ساقطة من المطبوع (ص١٠٣- رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة) فإن اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص٢١٦-٢١٧) عيَّن موضع المسألة من الشرح المذكور فقال: «وفي «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه تحت مسألة: صلى الفجر خلف إمام يقنت فإنه يسكت ولا يتابعه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه... إلخ. قال بعض مشايخنا: دلَّت المسألة على أن اقتداء الحنفي بشافعي المذهب جائز إذا كان محتاطًا في موضع الخلاف ولم يكن متعصبًا ولا شاكًّا في إيمانه، وأنكر آخرون ذلك؛ فإنه روي عن مكحول النسفي مُصنِّف كتاب «اللؤلؤيَّات» عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتداء. انتهى». وبالنظر في المطبوع تجد هذه المسألة ناقصة.

وهو: أبو حفص عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري (ت. ٥٣٦هـ) من أكابر فقهاء الحنفية. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٩٧) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٤٩) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢١٧) و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٥١).

(٤) «ومنها: «شرح الجامع الصغير» للإمام الزاهد العتَّابيِّ» ليس في (أ، ز، ع) وانظر: (ق١١/ ب-١٢/ أ نسخة مكتبة فاتح بتركيا) وهو: زين الدين أبو نصر، ويقال أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر، ينسب إلى محلة «العتابية» ببخارى (ت. ٥٨٦هـ) الفقيه الحنفي المُفسِّر. انظر ترجمته =

- ومنها: «شرح الجامع الصغير» للإمام فخر الدين قاضي خان[1]، رحمهم اللَّهُ.

وكلُّهم ذكروا في هذه الكتب بهذه العبارة: «رَوَى مكحولٌ النَّسَفيُّ مصنِّف كتاب «اللُّؤَيلِئات»: «أنَّ مَن رَفَعَ يَدَيْه عند الرُّكوع، وعند رفع الرأس من الرُّكوع، فصلاته فاسدة؛ لأنَّه عَمَلٌ كثير، ولا يصحُّ الإقتداءُ به»».

وهؤلاء الجماعةُ الذين خالَفوني أَصَرُّوا على كَلامِهم، وطَوَّلوا ألسنتَهم برَدِّ كلام هؤلاء المُصنِّفين، وطَعَنوا بضَعفِ رِوايَتِهم لَمَّا لَمْ يجدوا إلى المَخْلَصِ سَبيلًا سوى ذلك، فكلَّا وحاشا.

ثُمَّ قلتُ: إن حافظَ الدِّينِ النَّسَفيَّ شيخُه الإمام حُمَيدُ الدِّين[2] الضَّرير[3]، وشيخه شمس الأئمَّة الكَرْدَريُّ[4]، ومِن جملة شيوخه فخر الدِّين قاضي خان[1]، فإن كنتم

= في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٨١٤) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٩٨) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٠٣) و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٦).

(١) (١/ ١٩٩-٢٠٠- رسالة جامعية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة) وهو: أبو المحاسن الحسن ابن منصور الأُوزْجَندي الفَرْغاني (ت. ٥٩٢هـ) من كبار فقهاء الحنفية. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٢٣١) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٩٣) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص١٥١) و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٢٤).

(٢) ليس في (ف).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الرَّامُشي البخاري (ت. ٦٦٦هـ) انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر. انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٩٨) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢١٥) و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٣٣).

(٤) هو: أبو الوحدة محمد بن عبدالستار العمادي (ت. ٦٤٢هـ) الفقيه أستاذ الأئمة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ١١٢) و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٢٨) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٦٧) و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٨).

تُقلِّدون حافظَ الدِّين؛ فشيخُ شيخِ شيخِ حافظ الدِّين أَوْلى بالتَّقليدِ!

فإن كان عندكم أو عندَه روايةٌ عن أبي حنيفةَ أنَّ رفعَ اليَدَيْن في الرُّكوع، وعند رفع الرأس من الرُّكوع[٢] ليس بمفسدٍ للصَّلاة؛ فأتوا بها نَقْبَلْ، على أنها روايةٌ عن أبي حنيفةَ الذي هو صاحب المذهب، وإلَّا فمُجرَّد قول حافظِ الدين -لا كما يُرْوَى بناءً على تفسير بعض المشايخ في العمل الكثير- لا يُسْمَعُ منه؛ لأن ذلك تفسير بعض المشايخ للعمل الكثير. ذكره في «تتمَّة الفتاوي»[٣].

ثم شَرَعَ الإمام قاضي القُضاة الشَّافعية[٤] -وهُو أعلمُ مَن بدمشقَ، وأفضلُهم في ذلك الوقتِ- فقال: الذي رواه مكحولٌ، عن أبي حنيفة قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ؛ لأن العَمَلَ الكثيرَ ما لو رآه الناظر من بعيد ظَنَّه خارجَ الصَّلاة، ورَفْعُ الأيدي في الرُّكوع ليس بهذه المثابة، فلا يكون عملًا كثيرًا، فلا يكون مُفسدًا للصَّلاة.

فقلتُ: الذي فسَّرتَ به العَمَل الكثير هُو اصطلاحُك، أم اصطلاحُ غيرِكَ؟

فإن قلتَ: اصطلاحي، فاصطلاحُكَ ليس بحُجَّةٍ على غيرك.

وإن قلتَ: اصطلاحُ غَيري، فلا يخلو مِن أحدِ الأمرين:

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) «وعند رفع الرأس من الركوع» ليس في (ف).

(٣) للصدر الشهيد ابن مازة بترتيب محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (ق٩/أ) نسخة طرخان والدة السلطان.

(٤) يشير إلى الإمام تقي الدين السبكي (ت. ٧٥٦هـ) الذي صنَّف كتابًا في الرد على فتوى الأتقاني، وقد طبع كتاب السبكي بعنوان: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد أثبت هذا على حاشية (ح) فقال: «هو الشيخ الإمام تقي الدين السبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

- إمَّا أن يكون اصطلاح جميعِ الفقهاء.

- أوِ اصطلاح البعض.

فإن قلتَ: اصطلاحُ الجميعِ، فلا نُسلِّم ذلك.

وإن قلتَ: اصطلاحُ البعض، فلا نُسلِّم أنَّ اصطلاحَ البعض حُجَّة على البعض الآخر، فما نَبَسَ بكلمةٍ! (١).

ثم قال واحدٌ من أصحابه وأنسابه: أنَا أُجيبُ عن مَنْعِك نيابةً عن مولانا قاضي القُضاة.

فقلتُ: بسم الله.

فافتتح كلامًا ابتدائيًا.

فقلتُ: هذا لا يَتَعَلَّقُ ببحثِنا، فإن كنتَ تُجيبُ عن منعي فأجِبْ، وإلَّا فالكَلامُ في الدُّنيا كثير، فلا يُسمَّى ذلك بحثًا!

---

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٤١): «اختُلف في الحدِّ الفاصل بين القليل والكثير؛ قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك...، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل، وهو الأصح».

وهذا تصحيح منه لما ذكره التقي السبكي، وقد تقدَّم عن الكاساني أنه قائل بفساد الصلاة بالرفع.

وقد ذكر ابن مازة في «المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٥) عدة أقوال، اختتمها بقوله: «وقال بعضهم: نفوِّض ذلك إلى رأي المبتلى به -وهو المصلي-، إن استقبحه واستكثره فهو كثير، وما لا فلا. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة؛ لأنه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرًا بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به».

ثم اعترض قاضي القُضَاة مُخَاطبًا إِيَّايَ، فقال: فاستَدِلَّ أنتَ على أنَّ رَفْعَ اليَدَيْن لا يجوز.

فقلتُ: هذا سَهْلٌ بعَونه تعالى.

فقلتُ:

رَوَى مُسلمٌ بإسناده في «صحيحه»[١]، إلى جابرِ بن سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما لي أراكم رافِعي أيديكم كأَذْنابِ خيلٍ شُمُسٍ[٢]، اسْكُنوا في الصَّلاة».

وروى أبو داودَ في «السُّنَن»[٣]، والترمذيُّ في «جامعه»[٤]، مُسْنَدًا إلى علقمةَ قال:

---

(١) حديث رقم (٤٣٠) بنحوه، وشمس: جمع شَمُوس، أي: صعب، كما في «غاية البيان» للأتقاني (١/ ٦٣٦) وكتب بحاشية (ب) ما نَصُّه: «قال مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ [فقال]: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة». وقال مسلم في «الكنى»: «أبو بكر ابن أبي شيبة اسمه عبد الله، وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهَمْداني، وأبو معاوية محمد بن خازم السعدي، سمع الأعمش، وهشام بن عروة، والحجاج بن أرطاة»».

(٢) ضبطت في (ب، ع) بضم الميم، وفي (ز، س) بسكونها، وفي (ف): بالضم والسكون معًا، وقد قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٤): «بضم الميم وإسكانها معًا».

(٣) حديث رقم (٧٤٨) بنحوه، وقال: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

(٤) حديث رقم (٢٥٧) كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، به، بنحوه. =

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألَا أُصلِّي بكم صلاةَ رسولِ اللَّه ﷺ؟ فصَلَّى فلم يرفعْ يَدَيْه إلَّا مرةً واحدةً.

= وقال: «حديث حسن، ويه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة».

وكان الترمذي قد نقل قبله (١/ ٣٤١) عن عبد اللَّه بن المبارك أنه قال: «قد ثبت حديث من يرفع...، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢٤) عن أبيه أنه قال: «هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلها بين ركبتيه. ولم يقل أحدٌ ما رواه الثوري».

ونقل البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٨) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم قال: «نظرت في كتاب عبد اللَّه بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد»، قال البخاري: «فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

ولم أقف على الجماعة المخالفين للثوري، وإنما وقفت فقط على مخالفة عبد اللَّه بن إدريس التي أسندها البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٣٢) وغيره، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، أن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علَّمنا رسول اللَّه ﷺ الصلاة: فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه جعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أُمرنا بهذا.

قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد اللَّه بن مسعود.

والثوري لم يرو خبر عدم الرفع فحسب بل هو قائلٌ به، فتوهيمه أو توهيم وكيع ليس سهلًا.

وروى صاحب «السُّنَن»(1)، بإسناده أيضًا، إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البَرَاءِ

---

(١) لأبي داود، حديث رقم (٧٤٩) وهذا من طريق شريك النَّخَعي، وقد أخرج أبو داود عقبه (٧٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، نحو حديث شريك، لم يقل: «ثم لا يعود». قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثم لا يعود».

وفي «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص٢٩) أن سفيان بن عيينة قال عن يزيد: «لما كَبُر الشيخ لقنوه «ثم لم يعد»».

ثم قال البخاري: «وكذلك روى الحُفَّاظ مَن سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا منهم الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد»».

ويرد على هذا أن شريك النخعي لم ينفرد به؛ فقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٦٩١) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره بلفظة «ثم لم يعد».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٢٩) من طريق لوين، عن إسماعيل بن زكريا، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره بلفظة «ثم لم يعد».

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٧١٢) من طريق النضر بن شميل، عن إسرائيل، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره بلفظة «لم يعد».

وأما حال يزيد بن أبي زياد فقد قال عنه العجلي في «الثقات» (٢٠١٩): «كوفي ثقة جائز الحديث، وكان بأخرة يُلقَّن».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨١): «يزيد بن أبي زياد وإن كان قد تكلَّم الناس فيه لتغيُّره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش فهو مقبول القول ثقة».

وقال أحمد بن صالح كما في «الثقات» لابن شاهين (١٥٦١): «يزيد بن أبي زياد ثقة لا =

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْه إلى قَريبٍ من أُذُنَيْه، ثم لا يَعُودُ.

ثم اعْتَرَضَ قاضي القُضاة، وقال: في أيِّ صلاةٍ كانوا؟ وفي أيِّ حالةٍ كانُوا حَيث قال رسولُ الله ﷺ: «اسكُنوا في الصَّلاة»؟

قلتُ: هذا لا يَلْزَمُني؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُجْرَى على إطلاقه، والمقيَّدَ يُجْرَى على تقييده عندنا[1].

فقال: إنَّما قال رسولُ الله ﷺ هذا الكَلَامَ لأنَّهم كانُوا يُشيرُونَ بأيديهم في آخرِ الصَّلاة في التَّشهُّد يَمْنَةً ويَسْرَةً، ويقولونَ: السَّلامُ على جبريلَ، والسَّلامُ[2] على ميكائيلَ، فنهاهُم النبيُّ ﷺ عن ذلك[3]، لا عن رفع الأَيْدي في الرُّكوع.

= يعجبني قول من يتكلم فيه».

وهشيم قد سمع منه قديمًا وقد رواه عنه فقال: «ثم لم يعد»، وعلى هذا فيحتمل أنه كان يحدِّث ببعض الحديث تارة، ويحدِّث به تامًّا مرة أخرى.

(١) يعني: إذا لم يقم دليل التقييد؛ انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ٤٠) و«شرح الزيادات» لقاضي خان (١/ ٣٣٠).

(٢) في (ل): «السلام»، وأكثر روايات الحديث بدون إثبات الواو.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢٣٠) واللفظ له، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قَبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، =

فقلتُ: هذا تأويل الرَّاوي[1]، وتأويل الرَّاوي ليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّ الحديثَ ليس بناطقٍ بذلك، ولَئِنْ صحَّ السَّبَبُ فالعِبْرَةُ عندنا لعُمومِ اللفظ لا لخُصوصِ السَّبَب، فلا

= أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخيَّر بعد من الكلام ما شاء».

وهذا كما ترى ليس فيه أنهم كانوا يشيرون بأيديهم يمنة ويسرة، وقد ورد هذا في الرواية التي أخرجها مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تُومِئون بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يُسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله».

وقال البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٣١): «وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»، فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه».

(١) ورد هذا الجواب في كلام الجصاص فقد قال في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٠١-٦٠٢): «فإن قيل: هذا كلامٌ خَرَجَ على سببٍ هو مقصورٌ عليه، وذلك أنهم كانوا يشيرون بأيديهم في حال التشهد يمنة ويسرة، فنهاهم عن ذلك. قيل له: نحن لا نعتبر السبب، وإنما نعتبر عموم اللفظ، إلا أن تقوم الدلالة على أنه مقصور به على السبب، دون غيره».

ولا يخفى أن هذا ليس من باب «تأويل الراوي»، وإنما هو من باب «سبب ورود الحديث»، كما سيظهر من سياق كلامه، وأيضًا فتأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، كما يقول النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧) كما أنه مرجوعٌ إليه إذا احتمل الخبر أمرين، والمراد أحدهما، كما يقول التقي السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٤١٥).

يكُونُ السَّبَبُ مُقيَّدًا.. فسَكَتَ.

ثم الحنفيَّةُ شَغَبوا بعد ذلك، وخاطبوا مَلِكَ الأُمراءِ أيَّده الله تعالى، وقالوا: الصَّلاةُ خَلَفَ مَن يرفع اليَدَيْن في الرُّكوع جائزةٌ، ولا تَفسُد الصَّلاةُ أصلًا، فصَلِّ خَلْفَ الشَّافعيَّة، فإن كان يَقَعُ الفَسادُ في صلاتك فوِزْرُه علينا، ونحن نتحمَّلُه على أعناقنا!

فقال مَلِكُ الأُمراء أيَّده الله: هل تحملون ما يقعُ مِن فساد صَلَاتي خلفهم على أعناقكم؟!

قالوا: نعم، فأشاروا بأيديهم إلى أعناقِهم، فقالوا: تحمَّلنا ذلك على أعناقنا، فصلِّ أنتَ ولا تُبالِ!

فخاطبَهم مَلِكُ الأُمراء أيَّده الله تعالى، فقالَ: قُوموا وامشُوا، فقامُوا ومشَوا.

ثم بعد أيَّامٍ مِن وقت البَحْث جَمَعَ الإمامُ[1] قاضي القُضاة جميعَ متمسِّكات مَن يُجوِّز رَفْعَ الأَيْدي، وسمعتُ أنَّه قَرَأَ ذلك على مَلِكِ الأُمراء أيَّده الله تعالى، وجاءَ بنُسْخَةِ ذلك إليَّ واحدٌ منهم، وكان في النُّسْخَة[2]:

«هذه الأحاديث الواردةُ في رَفْعِ اليَدَيْن عند الرُّكوع، والرَّفْعِ منه، لَخَّصَها[3] قاضي القُضاة أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمَّام السُّبْكيُّ الشَّافعيُّ[4]».

ثم قال:

---

(١) ليس في (ب، ف).

(٢) انظر: «رفع اليدين في الصلاة» للتقي السبكي (ص١٣) فما بعدها، وترقيم الأحاديث لم يرد في مطبوعة جزء السبكي.

(٣) في «رفع اليدين في الصلاة»: «ملخصة لَخَّصها الشيخ الإمام العالم مفتي المسلمين...».

(٤) بعده في «رفع اليدين في الصلاة»: «أحسن الله توفيقه».

الحديثُ الأوَّل

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه إذا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع رفعُهما كذلك.

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

---

(١) في «صحيحه» (٧٣٥، ٧٣٦).

(٢) في «صحيحه» (٣٩٠) كلاهما من طرقٍ عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

وذكر ابن قيم الجوزية في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٢-١٤) طرقه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم قال: «فهذا حديثٌ لا يشكُّ مَن له إلمام بالحديث في صحته، وأهل الحديث -الذين هم أهله- هذا وأمثاله عندهم يفيدهم القطع، بحيث لا يشكُّون في وصوله إلى رسول الله ﷺ، كما لا يشكُّون في هجرته إلى المدينة، وفي غزواته المشهورة؛ كبدر وأحد وخيبر والفتح وحنين، والقدح عندهم في ذلك بمنزلة القدح في الضروريات بالشُّبَه والخيالات، ولهذا كل من صنف في الصحيح يخرج هذا الحديث.

قال حافظ الأمة علي بن المديني فيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء». وانظر «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣٣١).

ولعلي أحتاج هنا أن أذكِّر القارئ الكريم مرة أخرى بأن ما يذكره ابن القيم من أن طرق هذا الحديث (أو طرق الرفع) تفيد القطع عند المُحدِّثين، غير ملزمٍ للحنفية، وليس معنى هذا أن القطعيات لا تلزمهم، وإنما معناه أنه لم يتحقَّق عندهم أنه قطعي.

والرواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها اختلاف؛ فقد رواه نافع، عنه، موقوفًا، وقد اختلف في وقفه ورفعه من هذا الوجه على ما فصَّله الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٣-١٦) =

وفي رواية البَيْهَقيِّ[1]: فَمَا زالَتْ تلك صلاتُه حتَّى لَقِيَ اللَّهَ تعالى.

ثم قال:



= ورجَّح وقفه، وابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٦/ ٣٤١-٣٤٥) فيكون هذا مما اختلف فيه سالم ونافع، وقد نقل ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٧٢-٤٧٣) ترجيح نافع على سالم عن جماعة من الحفَّاظ، ونقل في «فتح الباري» (٦/ ٣٤٥) عن ابن عبد البر أنه قال: «هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم، ووقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، هذا أحدها، والثاني: حديث «فيما سقت السماء العشر»، والثالث حديث «من باع عبدًا وله مال»، والرابع: حديث «تخرج نار من قِبَل اليمن». انتهى».

ثم قال ابن رجب: «وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب. ورجح أحمد وقف: «فيما سقت السماء»، وتوقف في حديث: «من باع عبدًا له مال»، وقال: إذا اختلف سالم ونافع فلا يُقضَى لأحدهما، يشير إلى أنه لابدَّ من الترجيح بدليل».

وسيأتي في جواب الأتقاني رواية ابن عمر في عدم رفعه أيضًا.

(١) في «السنن الكبير» (٢٥٣١) بنحوه، وقد أخرجه من طريق الشافعي وهو في «الأم» (٢/ ٢٥١) وهو عن مالك في «الموطأ» (١٩٧) لكن من حديث ابن شهاب الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، وقال البيهقي: «هو مُرسَل حسن، وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ثم أسنده (٢٥٣٢) بنحوه، وهو في البخاري (٨٠٣) وليس فيه -من هذا الوجه- أنه كان يرفع عند الركوع والرفع منه، وإنما فيه أنه كان يكبر.

الحديثُ الثَّاني

عن أبي قِلابَةَ، أنَّه رأى مالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إذَا صَلَّى كَبَّر ورَفَعَ يَدَيْه، وإذَا أرادَ أن يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْه، وإذَا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ رَفَعَ يَدَيْه، وحَدَّثَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ صَنَعَ هكذا.

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

وفي «سُنن» أبي داودَ(٣)، أن مالك بنَ الحُوَيرثِ قال: رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يرفعُ يَدَيْه إذا كبَّر، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكوع.

---

(١) في «صحيحه» (٧٣٧).

(٢) في «صحيحه» (٣٩١) كلاهما من طريق خالد بن عبد اللَّه، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، به.

(٣) حديث رقم (٧٤٥) من طريق شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، فذكره، وزاد في آخره: «حتى يبلغ بهما فروع أذنيه».

الحديثُ الثَّالث

عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهُو مِن أولادِ المُلوكِ-، أنَّه رَأى رسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْه حينَ دَخَلَ في الصَّلاة، كبَّرَ وصَفَّهُما(١) حِيالَ أُذُنَيْه، ثم وَضَعَ يدَهُ اليُمْنَى على اليُسرى، فلمَّا أرادَ أن يَرْكَعَ أخرجَ يَدَيْه مِن الثَّوب، ثم رَفَعَهُما، وكبَّر ورَكَعَ، فلمَّا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» رفع يَدَيْه.

رواه مسلمٌ في «صحيحه»(٢)، ورواه البخاريُّ(٣) في كتاب «رَفْع اليَدَيْن»(٤).

---

(١) في (ب): «وصف همام».

(٢) في «صحيحه» (٤٠١) بنحوه.

وكتب مقابله في حاشية (ب) ما نصُّه: «قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، قال: حدثنا عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه... إلى آخر الحديث».

(٣) «ورواه البخاري»، في (ف): «والبخاري رواه».

(٤) حديث رقم (٣٠، ٧٠) بنحوه.

الحديثُ الرَّابع

عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في عَشَرةٍ مِن أصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ، منهُم: أبو قَتادَةَ، وأبو أُسَيدٍ، وسَهل بن سَعْدٍ، ومحمَّدُ بن مَسْلَمةَ، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ورَفَعَ يَدَيْه، وإذَا رَكَعَ فَعَلَ مثلَ ذلك.

رواه جماعةٌ، منهم: أبو داود[1]، والبخاريُّ في كتاب «رَفْع اليَدَيْن»[2][3].

---

(١) في «سننه» (٧٣٠) والترمذي في «جامعه» (٣٠٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

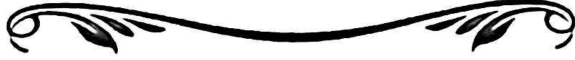
(٢) حديث رقم (٣، ٤) بنحوه، وقال: «سألت أبا عاصم عن حديث عبد الحميد بن جعفر فعرفه».

(٣) ساقه السبكي مطولًا في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٥-١٦) ثم زاد: «وغيرهما، بأسانيد صحيحة، وأصله في البخاري».

انظر «صحيح البخاري» (٨٢٨) وليس فيه ذكر الرفع في غير تكبيرة الإحرام، مع قوله: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ».

وأما ابن قيم الجوزية فوهم في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٤) إذ نَسَب الحديث لصحيح البخاري، مع ذكر الرفع، وتخريج السبكي هو الصواب.

الحديثُ الخامِس



عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه إذَا دَخَلَ في الصَّلاة، وإذَا رَكَعَ، وإذَا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

رواه ابن ماجه مرفوعًا[1]، والبخاريُّ في كتاب «رَفْع اليَدَين»[2]، موقوفًا، والبيهقيُّ[3]، مرفوعًا، بعضُهم يَزيدُ على بعضٍ، وسنده صحيح.

---

(١) في «سننه» (٨٦٦) عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، مرفوعًا، دون قوله «وإذا رفع رأسه من الركوع».

قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٤٦٨): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هؤلاء المذكورون من محمد بن بشار إلى منتهاه من رجال الصحيح».

وعزاه ابن قيم الجوزية في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٨) لابن خزيمة في «صحيحه»، وقال -يعني ابن القيم-: «وهذا أيضًا إسناد صحيح».

(٢) حديث رقم (٧٣، ٩٧) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى بن سعيد، كلاهما عن حميد، عن أنس، موقوفًا مختصرًا، وأخرجه أيضًا (٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، مرفوعًا.

وإنما يرفعه عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، قال البخاري كما في «ترتيب العلل الكبير» (٩٩): «عبد الوهاب الثقفي صدوقٌ صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميدٍ: عن حميد، عن أنس فعله». فهذا ميلٌ منه لترجيح وقفه.

(٣) في «الخلافيات» (١٦٧٢) بنحوه.

الحديثُ السَّادس



عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ[1] رسولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه في الصَّلاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حينَ يفتتحُ الصَّلاةَ، وحينَ يركَعُ، وإذَا رَفَعَ للسُّجودِ.

رواه أبو داود[2]، والبخاري في كتاب «رَفْع اليَدَيْن»[3].

(١) في (ف): «كان»، وهو الموافق للفظ أبي داود.

(٢) في «سننه» (٧٣٨) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى ابن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، فذكره.

ونقل ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٤٧٠) عن ابن دقيق العيد أنه قال في كتابه «الإمام»: «هؤلاء كلهم رجال الصحيح».

وقال ابن قيم الجوزية في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٧): «هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه»، وأورد له طريقًا آخر.

وعند البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يصلي بهم، فيكبِّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وهذا كما ترى فيه ذكر التكبير دون الرفع.

(٣) حديث رقم (١٨، ٥٦) بنحوه.

الحديثُ السَّابع



عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في صلاةِ الظُّهرِ يَرْفَعُ يَدَيْه إذَا كبَّر، وإذَا رَكَعَ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكوعِ.

رواه ابن ماجه(1)، والبيهقيُّ(2)، واللَّفظُ له.



(١) في «سننه» (٨٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٤٩): «هو حديث صحيح، رواته عن آخرهم ثقات».

(٢) في «الخلافيات» (١٦٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال عقبه: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث لم نكتبه إلَّا من حديث الثوري عن أبي الزبير إلَّا عن شيخنا أبي العباس، وهو ثقة مأمون، وكان الحديث بخط عمِّه عن أحمد بن سيار، وسماع أبي العباس بخط عمِّه، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير».

وله طريق آخر أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٤٥٩) من طريق سلمة بن صالح، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعًا.

الحديثُ الثَّامن



عن أبي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: هَل أُرِيكُم صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فكبَّر ورَفَعَ يَدَيْه، ثُمَّ كَبَّر ورَفَعَ يَدَيْه للرُّكوعِ، ثُمَّ قال: «سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، ورَفَعَ يَدَيْه، ثُمَّ قال: «هكذا فاصْنَعُوا».

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

---

(١) في «سننه» (١١٢٤) من طريق إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، و(١١٢٥) من طريق محمد بن حميد، عن زيد بن الحباب، كلاهما (النضر، وزيد) عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، بنحوه، وزاد في آخره: «ولا يرفع بين السجدتين».

وقال الدارقطني: «رَفَعَه هذان عن حمَّاد، ووقفه غيرهما عنه».

فممن رواه عنه موقوفًا حجاج بن المنهال؛ أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٠٢) وعبد الله بن المبارك؛ أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٦٧٧) ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٥٤) وقفه على أبي موسى.

وقال ابن قيم الجوزية في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٠): «لهذا الحديث علتان:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو حافظ جبل، لكنه ضعيف.

الثانية: أن ابن المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفًا، لم يجاوز به أبا موسى».

وعلته الوقف فقط؛ فإن محمد بن حميد لم ينفرد به.

الحديثُ التَّاسع



عن عبد الله بن الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه صلَّى بهم يُشِيرُ بكفَّيْه[1] حينَ يقومُ، وحينَ يَرْكَعُ، وحينَ يَسْجُدُ، وحينَ يَنْهَضُ.

قال ميمون: فانطلقتُ إلى ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إن أحببتَ أن تَنْظُرَ إلى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فاقتَدِ بصَلاةِ ابنِ الزُّبَير.

رواه أبو داوُدَ[2].

---

(١) في (ع، ل): «بكيفيَّه»! والتصويب من سائر النسخ.

(٢) في «سننه» (٧٣٩) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير، فذكره بنحوه، وفي سنده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور، وميمون المكي الراوي عن ابن الزبير مجهول، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٦).

وله طريق آخر من روايته عن أبي بكر الصديق، سيأتي في الحديث القادم.

ومما يؤيد ثبوت الرفع عن عبد الله بن الزبير ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٢٥) والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٢٧) وغيرهما، من طريق ابن جريج قال:

أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسًا وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة. لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

الحديثُ العاشِر

عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يُصلِّي هكذا؛ يَرْفَعُ يَدَيْه إذا افتتحَ الصَّلاة، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكوع.

وقال: صلَّيتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ، وكان يَفْعَلُ مثلَ ذلك.

رواه البيهقيُّ[1]، وقال: «رواتُه ثِقاتٌ».

---

(١) في «السنن الكبير» (٢٥٥٦) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبى بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال البيهقي عقبه: «رواته ثقات»، وتعقَّبه التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٧١-٧٢) فقال: «السُّلَمي تكلَّم فيه أبو حاتم، قاله الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: «تكلَّموا فيه»، ومحمد بن الفضل عارم تغيَّر واختلط بأخرة، وقال ابن حبان: «تغيَّر حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا تُرِكَ الكل ولا يحتج بشيء منها».

وفي تعقبه نظر؛ فالسلمي وثَّقه جمع من الأئمة، والدارقطني عندما أشار إلى ما ينقل عن أبي حاتم نص على ثقة الرجل وصدقه فقال: «ثقة صدوق» فقال له الحاكم: «بلغني أن =

الحديثُ الحادي عَشَرَ

عن عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه إذا كَبَّرَ، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

رواه الدارَقُطْنيُّ[1].

= أبا حاتم الرازي تكلم فيه» فرد عليه الدارقطني قائلًا: «هو ثقة». ثم قال الحاكم: «لم يتكلم فيه أبو حاتم». «سؤالات الحاكم للدارقطني» (١٧٥) وأما ما قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩١) فشيء لم يُوافَق عليه، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٣): «انبرَمَ الحالُ على توثيقه وإمامته».

وأما عارمٌ فكلام ابن حبان فيه مُتعقَّبٌ بما قاله الدارقطني: «ثقة، وتغيَّر بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر». «سؤالات السلمي للدارقطني» (٣٩٠) وقد أورد الذهبي هذا القول في «الميزان» (٤/ ٨) ثم قال: «هذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان...، ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا، فأين ما زعم؟».

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٠٤) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٥٧، ٢٥٥٨) من طريق سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع اليدين في الصلاة في الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ.

زاد الفاكهي والبيهقي: «وأخذ النبي ﷺ من جبريل، وأخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى».

(١) في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤١٥) و«البدر المنير» =

= لابن الملقِّن (٣/ ٤٧٠) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٦١٨) من حديث خلف بن أيوب البلخي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال الدارقطني: «هكذا قال «عن عمر»، ولم يتابع عليه».

وخلف بن أيوب فيه مقال كما في «الميزان» (١/ ٦٥٩) ولا يُحتمَل منه مثل هذا التفرد عن مالك.

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١١٤٧، ٢٢٣١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٥٩) و«الخلافيات» (١٦٦٩) والخطيب في «الجامع» (١٠١) من طريق آدم بن أبي إياس العسقلاني، عن شعبة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا. وفيه أن الحكم قال: رأيت طاوسًا...، فسألت رجلًا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر...، وهذه جهالة في سنده

وقد خولف آدم في إسناده؛ فرواه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٢٥٦) والنسائي في «الإغراب» (٩٦، ١٥٠) من طرقٍ عن شعبة به، موقوفًا على ابن عمر.

ونقل البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٤٨٦) عن الحاكم أنه قال:

«فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ. وابن عمر عن النبي ﷺ؛ فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ».

وقد تعقَّبه ابن دقيق العيد في «الإمام» فقال كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤١٥) «في هذا نظر؛ ففي «علل» الخلَّال: عن أحمد بن أصرم قال: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن حديث شعبة، عن الحكم، أن طاوسًا يقول: عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ؟ فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس وعمار بن عبد الجبار المروزي، عن شعبة، وهُمَا وَهِمَا فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ. =

الحديثُ الثانيَ عشَرَ



عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه كان إذا قامَ إلى الصَّلاة المكتوبة كبَّر ورَفَعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيه، ويَصْنَعُ مثلَ ذلك إذا قَضَى قراءتَه وأرادَ أن يَرْكَعَ، ويَصْنَعُه إذا رَفَعَ من الرُّكوع.

رواه أبو داود[1]، والترمذيُّ[2][3]، وابن ماجه[4]، والدارَقُطْنيُّ[5]، والطَّحاويُّ[6]، والبخاريُّ في كتاب «رَفْع اليَدَيْن»[7]، وقال الترمذيُّ: «حسن صحيح»، وسُئل أحمدُ[8]

= وأيضا فهذه الرواية ترجع إلى مجهولٍ، وهو الذي حدَّث الحكم من أصحاب طاوس، فإن كان روي من وجه آخر متصلًا عن عمر، وإلَّا فالمجهول لا يقوم به الحجة».

وانظر كلام الدارقطني بنحوه في «العلل» (١٣/ ١٦٤).

(١) في «سننه» (٧٤٤).

(٢) في «جامعه» (٣٤٢٣).

(٣) بعده في (أ، ب، س، ش، ف) «والنسائي»، والحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في «سننه».

(٤) في «سننه» (٨٦٤).

(٥) في «سننه» (١١٠٩).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (١١٥٨، ١٣٣٦).

(٧) حديث رقم (١، ٩) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

(٨) كما في «العلل» للخلال، وعنه نقله ابن دقيق العيد في «الإمام»، وعنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٢). =

عنه فقال: «صحيحٌ».



= وقال ابن قيم الجوزية في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٢): «لكن علته الاختلاف في الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثَّقه مالك وأمر بالكتابة عنه، وهو أعلم به من غيره، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه ضعف، وضعَّفه آخرون، وفرَّق علي بن المديني بين ما حدَّث به بالمدينة وما حدَّث به ببغداد، قال: فما حدَّث به بالمدينة فهو صحيح، وما حدَّث به ببغداد أفسده البغداديون، فعلى قول علي بن المديني هذا الحديث صحيح؛ لأنه من رواية عبد الله ابن وهب وإنما سمع منه بالمدينة».

قلت: ورواية ابن وهب أخرجها البيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٦٠) وحسَّنه في «الخلافيات» (٢/ ٣٤٧).

وهو معارض برواية عدم الرفع عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي.

الحديثُ الثالثَ عشَرَ



عن عُمَيرٍ اللَّيثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قال: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه مع كُلِّ تكبيرةٍ في الصَّلاة المكتوبة.

رواه ابن ماجه(١).

---

(١) في «سننه» (٨٦١) من طريق رفدة بن قضاعة الغساني، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، فذكره.

وقوله «عمير بن حبيب» فيه نظر؛ فقد قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧١): «هكذا وقع في هذه الرواية، والصواب: عمير بن قتادة وهو معروف مشهور، وأما عمير بن حبيب فهو جد أبي جعفر الخطمي عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة، وهو صحابي أيضًا، وليس له عندهم رواية».

وأخرجه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٥٢) وقال: «الرواية في هذا الباب في رفع اليدين ثابتة عن جماعة من أصحاب النبي عليه السلام، فأما هذا الإسناد فلا يعرف إلا من حديث رفدة هذا». والأكثرون على تضعيفه، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣) و«الكاشف» (١٥٨٤).

وفي «العلل» للخلال كما في «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٤/ ٣٩٤) عن مهنا قال: سألت أحمد ويحيى قلت: حدثوني عن رفدة بن قضاعة الغساني...، فذكر هذا الحديث فقال أحمد: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئًا ولا عن جده، ولا يعرف رفدة بن قضاعة. وقال يحيى: قد سمعت به وهو شيخ ضعيف ولو كان جاء بهذا رجل معروف مثل «هقل» كان عسى. =

الحديثُ الرابعَ عشَرَ

عنِ البَراءِ بن عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتحَ للصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

رواه الحاكم(١)، ....

= وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ٢٦): «هذا حديث منكر، ما رفع النبي ﷺ في كل خفض ورفع قط، وحديث الزهري، عن سالم، عن أبيه يصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين، ورفده بن قضاعة كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المناكير؟ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: رفدة بن قضاعة منكر الحديث».

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، مرفوعًا، دون ذكر الرفع عند الركوع والقيام منه، ثم نقل عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد العَنَزي، قال: سمعت عثمان بن سعيد يقول: «فليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع كيف يرفع، وإلى أين يبلغ به، ولم يُذكَر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يُذكَر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان، فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد.

حدثنا علي بن المديني، عن سفيان قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد -وهو تابعي- بمكة، فلما قَدِمنا الكوفة إذا هو يقول: «رَفَعَ يديه، ثم لا يعود»، قال سفيان: «فإذا هم لقَّنوه هذه الكلمة»، وسألت أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: «لا يصح عنه هذا الحديث»، وسمعت يحيى بن معين يُضعِّف يزيد بن أبي زياد. قال عثمان بن سعيد: «ولو صح عن البراء أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلّا أول مرة، وقال غيره: إنه عاد لرفعهما، كان أولى الحديثين أن =

ثم البيهقيُّ[1].

= يؤخذ به حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أرَ فقد يمكن أنه عاد ولم يره».

وجاء عن ابن معين في «التاريخ» (١٢٣٩- رواية الدوري) أنه قال: «حديث البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ليس هو بصحيح الإسناد».

فكأنه يقصد أن الصحيح في حديث البراء أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح فقط، دون ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه، ودون زيادة «ثم لم يعد» التي أوردها الأتقاني، وحديث البراء مشكل جدًّا ويحتمل دراسة مفردة.

(١) في «السنن الكبير» (٢٣٤٢) من طريق أسباط بن محمد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، مرفوعًا، دون ذكر الرفع عند الركوع والقيام منه، وقال: «يزيد بن أبي زياد غير قوي» وأخرجه أيضًا (٢٥٦٤) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، مرفوعًا، دون ذكر الرفع عند الركوع والقيام منه، وجاء عقبه: «قال سفيان: ثم قدمت الكوفة، فلقيت يزيد، فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقَّنوه...، قال الشافعي رحمه الله: «وذهب سفيان إلى أن يُغلِّط يزيد في هذا الحديث، يقول: كأنه لُقِّن هذا الحرف فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ» ثم أخرجه مرة ثالثة (٢٥٦٦) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، مرفوعًا، باللفظ الذي أورده السبكي. ثم قال: «قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». فظننت أنهم لقَّنوه».

وهذا الوجه بزيادة الرفع عند الركوع وعند الرفع منه منكر جدًّا، وإبراهيم بن بشار له عن سفيان أوابد كما قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١/ ٥٢٥) فقد كان يروي عن سفيان بن عيينة ما لم يقله، حتى قال أحمد في «العلل» (٥٨٦٥- رواية عبد الله): «كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفيان، فكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا -يقول: كأنه يُغيِّر الألفاظ، فتكون زيادة ليس في الحديث. أو كما قال أبي- فقلت له يومًا: ألا تتقي الله؟ ويحك تمل عليهم ما لم يسمعوا -ولم يحمده أبي في ذلك، وذمّه ذمًّا شديدًا-».

الحديثُ الخامسَ عشَرَ



عنِ النَّضر بنِ كَثيرٍ، قال: صلَّى إلى جنبي ابنُ طاوُس، فكان إذا سَجَدَ السَّجدةَ الأُولى فرَفَعَ رأسَهُ منها، رَفَعَ يَدَيْه تلقاءَ وَجْهِهِ، فأنكَرْتُ ذلك، فقلتُ لوُهَيب بن خالد، فقال له وُهَيبٌ: تَصْنَعُ شيئًا لم أرَ أحدًا يَصْنَعُه، قال ابن طاوس: رأيتُ أبي يصنعُه، وقال أبي: رأيتُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يصنعُه، ولا أَعْلَمُ إلَّا أنه كان النَّبِيُّ ﷺ يصنعُه.

رواه أبو داود(١)، والنَّسائيُّ(٢).

---

(١) في «سننه» (٧٤٠) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبان، كلاهما عن النضر بن كثير، به.

(٢) في «سننه» (١١٤٦) موسى بن عبد الله البصري، عن النضر بن كثير، به. والنضر ضعيف الحديث، ترجم له البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٧٨٩) وأشار إلى حديثه هذا، وقال: «عنده مناكير»، وكذا ترجم له العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ١٧٧) وأخرج حديثه هذا، وقال: «لا يتابع عليه».

ولم ينفرد النضر به؛ فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» (٨٦٥) من طريق عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عندَ كل تكبيرة. لكن عمر بن رياح متروك الحديث وكذَّبه بعضهم، كما في «تقريب التهذيب» (٤٨٩٦) فلا يفرح بمتابعته.

الحديثُ السَّادسَ عَشَرَ



عنْ حُمَيد بنِ هِلالٍ، قال: حدَّثني مَن سَمِعَ الأعرابيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهُو يصلِّي يَرْفَعُ.

رواه أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَين[1].



(١) في كتاب «الصلاة» كما في «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٤١٤) و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٥/ ٢٨٣) وصرَّح الأخير باسم الكتاب وساق إسناده ومتنه، فقال: «عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: حدثني من سمع الأعرابي يقول: رأيت النبي ﷺ وهو يصلي، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى بلغ -أو حاذى- بهما فروع أذنيه، كأنهما مروحتان».

ولم أقف عليه في القدر المطبوع من كتاب «الصلاة».

وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (٢٠٠٥٦) والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧٩) من الطريق المذكور، وفي إسناده انقطاع ظاهر.

حديثٌ مُرْسَلٌ



عن قتادةَ، أن رسولَ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ.

رواه عبدُ الرَّزَّاق في «جامعه»[1].



(١) حديث رقم (٢٥٢١) من «مصنفه»، عن معمر، عن قتادة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يكونا حذو أذنيه.

حديثٌ آخر مُرْسَلٌ



عنِ الحسن، أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ أن يُكبِّر رَفَعَ يَدَيْه، لا[١] يُجاوِز أُذُنيه، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع رَفَعَ يَدَيْه، لا يُجاوز أُذُنيه.

رواه أبو نُعَيمٍ في كتاب «الصَّلاة»[٢].



(١) في (ف): «ولا».

(٢) كما في «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٥/ ٢٨٣) وساق إسناده، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن الحسن البصري، فذكره. ولم أقف عليه في القدر المطبوع من كتاب «الصلاة».

حديثٌ آخر مُرْسَلٌ



عنِ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه في الصَّلاة.

رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[1].



(١) حديث رقم (١٩٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، فذكره.

ثم قال قاضي القُضاةِ: «عِدَّةُ الصَّحابة الذين نُقِلَ عنهم روايةً عنِ النبي ﷺ:

أبو بكرٍ[١]، وعمرُ[٢]، وعثمانُ، وعليٌّ[٣]، وطلحةُ، والزُّبَير، وسعدٌ، وسَعيدٌ، وعبدُ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاحِ، ومالكُ بنُ الحُوَيرثِ[٤]، وزَيد بنُ ثابتٍ، وأُبَيُّ ابنُ كعبٍ، وابنُ مسعودٍ، وأبو موسى[٥]، وابنُ عبَّاسٍ[٦]، والحسينُ[٧] بنُ عليٍّ، والبراءُ بنُ عازبٍ[٨]، وزيادُ بنُ الحارثِ، وسهلُ بنُ سعدٍ[٩]، وأبو سعيدٍ الخُدْريُّ، وأبو قتادةَ[١٠]، وسلمانُ[١١]، وابن عمرو بن العاص[١٢]، وعُقْبةُ بنُ عامرٍ، وبُرَيْدةُ[١٣]، وأبو هريرةَ[١٤]،

---

(١) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١٠).

(٢) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١١).

(٣) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١٢).

(٤) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٢).

(٥) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٨).

(٦) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١٥).

(٧) في (ل): «والحسن»، وقد قال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٥٢) بعد تسمية الحسن: «ذكره الحاكم، ولم أجد إسناده».

(٨) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١٤).

(٩) هو أحد الذين أقروا أبا حميد على روايته؛ انظر الحديث (٤).

(١٠) هو أحد الذين أقروا أبا حميد على روايته؛ انظر الحديث (٤).

(١١) في (ش) وجزء السبكي: «سليمان».

(١٢) في (ب): «وابن عمرو العاص»، وفي جزء السبكي: «وعمرو بن العاص».

(١٣) ليس في جزء السبكي.

(١٤) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٦).

وعمَّارُ بنُ ياسرٍ، وصُدَيٌّ[1] بنُ عَجْلانَ، وعُمَيْرٌ اللَّيثيُّ[2]، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ، وعائشةُ، وأبو الدَّرداءِ[3]، وابن عُمَرَ[4]، وابنُ الزُّبيرِ[5]، وأنسٌ[6]، ووائلُ بنُ حُجْرٍ[7]، وأبو حُمَيْدٍ[8]، وأبو أُسَيْدٍ[9]، ومُحمَّدُ بنُ مَسْلمةَ[10]، وجابرٌ[11]، وعبدُ اللهِ بنُ جابرٍ البَياضيُّ، وأعرابيٌّ صحابيٌّ[12][13].

فهؤلاءِ ثلاثة وأربعون صحابيًّا رواة، منهمُ الخلفاء الراشدون، والعشَرة المشهودُ لهم بالجَنَّة[14].

---

(١) تحرَّف في جزء السبكي إلى: «عدي»، وصدي بن عجلان هو أبو أمامة الباهلي.

(٢) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١٣).

(٣) كذا! ولعل الصواب «أم الدرداء»؛ فقد أخرجه البخاري عنها في «رفع اليدين في الصلاة» (٢٣، ٢٤) ولم أجده عن أبي الدرداء، وإنما أشار له البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٥٧) ولم يخرِّجه.

(٤) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١).

(٥) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٩).

(٦) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٥).

(٧) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٣).

(٨) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٤).

(٩) هو أحد الذين أقروا أبا حميد على روايته؛ انظر الحديث (٤).

(١٠) هو أحد الذين أقروا أبا حميد على روايته؛ انظر الحديث (٤).

(١١) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (٧).

(١٢) تقدَّم تخريجه، وهو الحديث (١٦).

(١٣) جلُّ هذه الأسماء مأخوذة من سياق البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٥١-٣٥٢، ٣٥٦-٣٥٧).

(١٤) ممن جزم برواية العشرة لهذه السُّنَّة: أبو عبد الله الحاكم، كما في «الخلافيات» =

العُلماءُ القائلون بالرَّفْع:

[الصحابة][1] لم يُسْتَثْنَ منهم أحدٌ، ولم يصحَّ عن أحدٍ منهم تركُه[2].

= للبيهقي (٢/ ٣٥١) وأقرَّه، وأبو القاسم ابن منده في «المستخرج من كتب الناس» كما في «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٨٣) وفي هذا عندي نظر؛ فلم أجد الحديث عن جماعة من العشرة وغيرهم، ولا ذكره البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» عنهم، وإنما ذكر (ص٧) أنه رواه سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ، ليس فيهم من العشرة سوى عمر وعلي.

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٨) عن ابن دقيق العيد أنه قال في كتابه «الإمام»: «جَزْمُ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد؛ فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة».

ويتأكَّد هذا بما أسنده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٦٦) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غير حديث «من كذب عليَّ متعمدًا...».

وكأني بابن قيم الجوزية قصد التعقيب على الحاكم والبيهقي لَمَّا قال في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٧) بعد حكاية كلام البيهقي: «هذا يقتضي أن كل ما رُوِي عنهم في هذه السُّنَّة مرفوع. قلت: وقد تتبعت المرفوعات فوجدتها ما تقدم ذكرُها، ولا ريبَ أن هنا مرفوعات غيرها لم أقف عليها، فمن وقف عليها فلْيُلْحِقها بالكتاب معزوَّةً إلى مواضعها».

والمرفوعات التي ذكرها ابن القيم (ص٨-٢٦) هي الأحاديث المتقدمة عن السبكي باستثناء حديثي أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير.

(١) زيادة من جزء للسبكي.

(٢) ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٢٨) عن الحسن البصري، واللفظ له، و(٢٩) عن حميد بن هلال، قالا: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم. قال البخاري: «فلم يستثن الحسن، وحميد بن هلال أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد».

ومِنَ التَّابعين فمَن بعدَهم، علماءُ أهلِ مكَّةَ والمدينةِ والحجاز، واليمن، والشَّامِ، وأكثرُ العراق والبصرة، وأكثر أهل خُراسانَ، منهم: سعيد بن جُبَير[١]، وعَطاء بن أبي رَباح[٢]، ومُجاهِد[٣]، والقاسِم بن محمد[٤]، وسالم[٥]، وعمر بن عبد العزيز[٦]، والنُّعمان بن أبي عيَّاش[٧]، والحسن[٨]، وابن سِيرِينَ[٩]، وطاوس[١٠]، ومكحول[١١]، وعبد الله بن دينار[١٢]، ونافع[١٣]،.................

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٣٧) أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: هو شيء تزين به صلاتك. وأخرجه أيضًا (٦٣) أنه كان يرفع إذا ركع.

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦٢، ٦٦، ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦١، ٦٦، ٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦١، ٦٨).

(٦) في جزء السبكي: «وسالم بن عبد العزيز»! وأخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٦، ٩٩، ١١١).

(٧) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٥٨) بلفظ: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع».

(٨) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٣٩، ٦٦).

(٩) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٣٩، ٦٦).

(١٠) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٤).

(١١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦١، ٦٨).

(١٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦٨).

(١٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦٢، ٦٦).

وعُبيد الله بن عمر(١)، والحسن بن مسلم(٢)، وقَيْس بن سَعْد(٣)، وابن المُبارك(٤)، وعامَّة أصحابِه(٥).

ومُحَدِّثُو أهلِ بُخارى، منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سَعيد، ومحمد بن سَلام، وعبد الله بن محمد المُسنَديُّ(٦).

والأوزاعيُّ(٧)، ومالك بن أنس -في مشهور قولِه الذي رواه ....

---

(١) «وعبيد الله بن عمر» ليس في جزء السبكي، ولم أقف على صنيعه، وإنما روايته، كما في «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦٦، ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦٧).

(٤) أخرج الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٤٢) بسنده عن ابن المبارك قال: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

ومن طريف ما يروى عنه في ذلك ما أخرجه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص١٠٦) أن أبا حنيفة قال في الذي يرفع يديه عند الركوع والرفع منه والسجود: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض! أيريد أن يطير؟

فقال له عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح، فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع.

(٥) زاد البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٧): «منهم علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى».

(٦) السياق بنحوه في «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص٧).

(٧) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٠٤) عن فديك بن سليمان قال: سألت الأوزاعي قلت: يا أبا عمرو ما تقول في رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة؟ قال: ذلك الأمر الأوَّل.

ابن وهب[١]، وغيرُه[٢]-، والشَّافعيُّ[٣]، وأحمدُ[٤]، وإسحاقُ[٥]، والحُمَيديُّ، وابن المَدِينيِّ، ويَحيى بن مَعِين[٦]، وأهلُ الظَّاهر[٧].

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٠٣): «حكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سُئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك».

(٢) كأشهب المصري، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأبو المصعب؛ انظر: «عيون الادلة» لابن القصَّار (٤/ ٢٣٧) و«المحلى» لابن حزم (٣/ ٣) و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢١٣).

وفي رواية أشهب: «وليس بلازم، وفيه سعة»، ونسب الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٩) رواية أخرى لأشهب، عنه أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى.

وأخرج الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٤٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة.

وخالفهم ابن القاسم، فروى عن مالك أن المصلي لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، كما في «المدونة» لسحنون (١/ ١٦٥) و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٠).

(٣) في «الأم» (٢/ ٢٣٨).

(٤) كما في «المسائل» لأبي داود (ص٥٠) وصالح (٦٩٤) والكوسج (١٨٧).

(٥) كما في «المسائل» للكوسج (١٨٧، ٤٧٦).

(٦) حكاه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٧، ٣٣) عن ثلاثتهم مع أحمد وإسحاق، وكلهم من شيوخ البخاري، فروايته عنهم متصلة ثابتة.

وفي «التاريخ» لابن معين برواية ابن محرز (٢/ ٤٣) قال: «رأيت يحيى بن معين ما لا أحصيه كثرة يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح، واذا أراد أن يركع، واذا رفع رأسه من الركوع».

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣) مسألة (٤٤٢) و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢١٣).

وذَهَبَ الأوزاعيُّ[1]، والحُمَيديُّ[2]، وجماعة غيرُهما[3]، إلى أنه واجب، وأنه تَفسُدُ الصَّلاةُ بتركه.

ومن الدليل لوُجوبه: أنَّ مالك بنَ الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ رأى النبيَّ ﷺ يفعله في الصَّلاة، وقال له ولأصحابه: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[4].

والأمر للوُجوب.

---

(١) في رواية عنه، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٠٧) وذكر ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٦٥) أن محل الإيجاب عنده هو تكبيرة الإحرام.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٦) و«الاستذكار» (٤/ ١٠٧) عن الطبري قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، ويهوي ساجدًا، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلَّا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أُمَّتهم. قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئًا؟ قال: ذلك نقصٌ من صلاته.

(٢) كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٠٧).

(٣) كداود الظاهري وبعض أصحابه، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٠٧) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ١٧١) وقد تعقَّب ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٠٩) هذه الأقوال، فقال: «لا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة، ولا لمن أبطلها، مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي عليه السلام، واختلاف الصحابة ومن بعدهم، واختلاف أئمة الأمصار في ذلك، والفرائض لا تثبت إلَّا بما لا مدفع له، ولا مطعن فيه، وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور، وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) بنحوه.

وكان ابن عُمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا إذا رأى رجلًا لا يرفعُ يَدَيْه رماه بالحَصَى[(١)]».

ثم قال: «كَتَبَه قاضي القُضاة لخمسٍ خَلَون من شوَّال المبارك[(٢)]، سنةَ سبعٍ وأربعينَ وسبعمئة».

هذا آخر كلامه[(٣)].



(١) أخرجه الحميدي في «المسند» (٦٢٧) وأحمد في «المسائل» (٢٥٣- رواية عبد الله) والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٤) واللفظ له، من حديث الوليد بن مسلم، قال سمعت زيد بن واقد، يحدث عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وزاد أحمد: وأمره أن يرفع يديه، وأما لفظ الحميدي: كان إذا أبصر رجلًا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه. ورواته ثقات؛ غير أن الدارقطني استغربه في «العلل» (١٣/ ١٦).

(٢) من (ب، ف).

(٣) «هذا آخر كلامه» ليس في (ف).

فأقولُ أوَّلاً -وباللهِ التَّوْفِيقُ-:

إنَّ مذهب علمائِنا؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزُفَر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وأسد بن عمرٍو، وابن سَماعة، والحسن بن أبي مالك، وبشر بن الوليد، وبشر بن غِياث، وأبي عبدِ الله الأنصاريِّ، وهلالِ الرَّأي، وهشام الرَّازيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّ رَفعَ اليَدَيْن لا يجوز أصلًا عند الرُّكوع، ولا عند رَفْع الرَّأس من الرُّكوع.

ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم لا من المُتقدِّمين من أصحابنا، ولا من المُتأخِّرين في سائر البلاد أنهم جوَّزوا ذلك، فمنِ ادَّعى النَّقْل عن واحدٍ منهم فعليه البيان.

ولم يردِ النَّقْلُ عنهم بجواز ذلك إلى يومنا هذا؛ لا من علماء العراق، ولا من علماء ريٍّ، ولا من علماء بَلْخٍ، ولا من علماء بُخارى، ولا من علماء سَمَرْقَنْد، ولا من علماء فَرْغانَه، ولا من علماء مِصْر.

أمَّا عُلماء العِراق: فمثل الإمامِ إسماعيلَ بن حمَّاد بن أبي حنيفة، والإمام محمد بن سَماعة، والإمام هشام بن عبيدِ الله[1]، والإمام الحسن بن أبي مالك، والإمام بشر بن الوليد، والإمام بشر بن غِياث، والإمام إبراهيم بن الجرَّاح، والإمام عيسى بن أبان، والإمام أبي عبدِ الله محمد بن شجاع الثَّلْجيِّ، والإمام أحمد بن عَمرو الخَصَّاف، والإمام أبي خازم القاضي، والإمام أبي سعيد البَرْدَعيِّ، والإمام أبي الحسن الكَرْخيِّ، والإمام أبي طاهر الدَّبَّاس، والإمام أبي بكر الجصَّاص، والإمام أبي عبد الله الجُرْجانيِّ، والإمام أبي العباس النَّاطِفي، والإمام أبي الحُسَين القُدُوري، وغيرِهم.

وكذا مشايخنا بمِصْرَ؛ كالإمام بكَّار بن قتيبة، والإمام أبي جَعْفر بن أبي عِمران،

(١) في سائر النسخ سوى (ح، س) «عبد الله»، وكُتب في حاشية (ف): «عبيد الله»، وأشار إلى أنها نسخة، وهو الرازي؛ انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٦٩).

والإمام أبي جَعْفر الطَّحاوي، وغَيرِهم؛ كلُّهم ما كانوا يرَون جواز الرَّفْع عند الرُّكوع أصلًا.

وأمَّا علماء بُخارى، فمثل: الشيخ الإمام أبي حفص الكبير البُخاري، والشيخ الإمام عبد الله بن يَعْقوب الحارثي السَّبَذْموني[1]، والإمام محمد بن الفَضْل البُخاري، والإمام القاضي أبي زَيْد الدَّبُوسي، والإمام أبي علي النَّسَفي[2]، والإمام رُكن الإسلام أبي الحسن السُّغْدي، والإمام عبد الواحد الشَّيباني، والإمام أبي نصرٍ الطواويسي، والإمام شمس الأئمة الحلواني، والإمام أبي بكر المعروف بخُوَاهَرْ زَادَه، والإمام شمس الأئمة السَّرْخَسي، والإمام فخر الإسلام أبي العُسر علي البَزْدَوي[3]، والإمام صدر الإسلام أبي اليُسر البَزْدَوي، والإمام أبي المُعين[4] النَّسَفي، والإمام فخر الدين الأَرْسابَنْدي، والإمام نجم الدين عُمر النَّسَفي، والإمام شمس الإسلام الأُوزَجَنْدي، والإمام ظهير الدين المَرْغِيناني، والإمام برهان الدين الأجل صاحب «المحيط»[5]، والإمام الصَّدر الشَّهيد حسام الدين، وأخيه الشيخ الإمام الصَّدر السَّعيد، والإمام ركن الإسلام أبي الفضل الكِرْماني، والإمام الزَّاهد العَتَّابي، والإمام فخر الدين قاضي خان[6]، وغيرِهم ممَّن يملُّ الإنسانُ من كثرة تَعدادِهم.

---

(١) في حاشية (ع): «سبذمون: اسم موضع ببخارى».

(٢) في (ع): تأخير أبي زيد الدبوسي على أبي علي النسفي.

(٣) «أبي العسر علي البزدوي» ليس في (ف).

(٤) «والإمام أبي المعين» ليس في (ف).

(٥) كتاب «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمؤلفه برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ).

(٦) «قاضي خان» ليس في (ف).

وأمَّا علماء[1] سَمَرْقَنْد، فمثل: الإمام أبي سليمان الجوزجاني، صاحبِ محمد بن الحسن، والإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق بن صَبيح الجوزجاني، والإمام أبي نصر أحمد بن العباس، والإمام أبي نصر العِياضي، والإمام أبي منصور الماتريدي[2]، والإمام أبي القاسِم الحكيم السَّمَرْقَنْدي، والإمام أبي أحمد العِياضي، والإمام أبي بكر العِياضي ابنيْ أبي نصر العِياضي[3]، والإمام أبي بكر محمد بن اليمان السَّمَرْقَنْدي، صاحبِ كتاب «مَعالم الدِّين»[4]، وكتاب «الاعتصام»، والإمام الفقيه أبي سلمة محمد بن محمد السَّمَرْقَنْدي، صاحبِ كتاب[5] «جُمل[6] أصول الدين»، والإمام أبي الحسن

---

(١) في (ب) «أهل».

(٢) في حاشية (ع): «ماتريد: اسم محلة بسمرقند».

(٣) «والإمام أبي بكر العياضي ابني أبي نصر العياضي» ليس في (ب).

(٤) ابن اليمان هذا معدود في طبقة الإمام الماتريدي، كما في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٠٠) وكتابه «المعالم» مخطوط له نسخ ببعض مكتبات تركيا، كما في «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» لعلي وأحمد قره بلوط (٣٢٩٧/٥) وأما كتابه الآخر «الاعتصام» فيذكر الزركلي في «أعلامه» (١٤٧/٧) وغيره أنه كتاب في الحديث.

(٥) من «صاحب كتاب» إلى «صاحب كتاب» سقط من (ز، ع) بانتقال النظر، وهذا مما يبعد أن يكون هذا الأصل بخط المؤلف، إلا أن يكون المؤلف كان ينسخ هذه النسخة من نسخة له أقدم!

(٦) بعده في (ل): «في»، ولم أقف عليها عند ذكر الكتاب في مصادر ترجمته، فانظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٢٦) و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٧٤).

والكتاب له نسخة في مكتبة معهد المخطوطات العربية بمصر (٨١) مصورة من نسخة مكتبة شهيد علي بتركيا (١٦٤٨/١) ونسبت في «خزانة التراث» (٩٧١٠٠) لمحمد بن محمد البخاري وجعلوا تاريخ وفاته (نحو ٨٧٠هـ) وهذا وهمٌ، والصواب ما قاله سزكين في =

الرُّسْتُغْفَني، والإمام حفص بن سليمان الفَزاري السَّمَرْقَنْدي، والإمام مَعروف بن حسَّان السَّمَرْقَنْدي، والإمام يوسف بن صُبَيح السَّمَرْقَنْدي، والإمام علاء الدين العالم السَّمَرْقَنْدي، والإمام برهان الدين المَرْغِيناني، صاحبِ «الهداية».

وأمَّا علماء بَلْخ، فمثل: أبي مُطيع البَلْخي، وأبي معاذ خالد بن سُلَيمان البَلْخي، والإمام خلف بن أيُّوبَ، والإمام محمد بن الأزهر، والإمام عصام بن يوسف(1)،

= «تاريخ التراث العربي» (٤/ ٤٦): «عاش في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري»، وله نسخة أخرى في مكتبة معهد المخطوطات العربية بمصر (١٤٥) مصورة من نسخة مكتبة شهيد علي بتركيا (٢/ ١٦٤٨) ونسبت في «خزانة التراث» (٩٧١٦٩) لمجهول. وقد نشر نشرة سقيمة.

(١) يؤخذ على الأتقاني هنا أن عصام وأخاه إبراهيم المذكور بعده كانا يرفعان عند الركوع وعند رفع الرأس منه، كما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٢١) لكن نقله عنه السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٣٠٤) فنسب الرفع إلى عصام، وعدم الرفع إلى أخيه، فالظاهر أن كلمة «لا» سقطت من مطبوعة «الثقات»، وهي طبعة سقيمة كما لا يخفى على المشتغلين بهذا الفن.

وقد تعلَّق اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص١١٦) بهذا المنقول عن عصام البلخي فقال: «يُعلَم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة أن من رفع يده في الصلاة فسدت صلاته، التي اغتر أمير كاتب الأتقاني بها، كما مر في ترجمته، فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف، وكان يرفع فلو كان لتلك الرواية أصل لعلم بها أبو يوسف وعصام...».

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد على الأتقاني بأن ابن حبان لم يسنده عن عصام، وبينهما مفاوز، ولعل من نسب إليه الرفع توهَّم ذلك للخبر الذي رواه -أعني: عصام بن يوسف-، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. فإن هذا الحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٧٢) من طريق محمد بن عبد بن عامر بن مرداس السغدي السمرقندي، عن عصام، به، ثم قال: «نرى أن محمد بن عبد سَرَقه فألزقه على عصام بن يوسف، والله أعلم».

والإمام إبراهيم بن يُوسف، والإمام أبي عبد الله محمد بن الأَذهم[١]، والإمام نُصَيْر بن يَحيى، والإمام أبي نصر محمد بن محمد بن سلّام، والإمام أبي عبد الله القلّاس، والإمام أبي القاسِم أحمد بن حمٍّ، والإمام أبي بكر الإسكاف، والإمام أبي بكر بن سَعيد، المعروفِ بالأعمش، والإمام عليِّ بن أحمد القلّاس، والإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد، والإمام أبي جعفر الهِندِواني، والإمام أبي اللَّيث السَّمَرْقَنْدي، وغيرِهم مما يملُّ السامع من كثرتهم.

وهؤلاء العلماء المذكورون كل واحدٍ منهم قطبٌ من الأقطاب، ينبوع العلم والزهد والتقوى بل بحرٌ محيط في عُلوم الشريعة، مشهورٌ بالاجتهاد، فلم يُروَ عن واحدٍ منهم في كتابه جوازُ رَفعِ الأيدي في الرُّكوع، وعند الرَّفْع منه، وكلُّهم كانوا على مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مَنَعُوا الرَّفْعَ عند الرُّكوع، وعند رَفْع الرَّأس منه، ولم يُروَ عَنهُم الرَّفْعَ في مُصنَّفاتهم أصلًا، وهم أصحابُ التَّصانيف، فمنِ ادَّعى أن واحدًا منهُم جوَّز رَفْعَ الأيدي في الرُّكوع، وعند الرَّفع منه لن يجدَ إلى ذلك سبيلًا إلى يوم القيامة.

وعلى ذلك أدركتُ مشايخي بما وراء النهر وغيرِه:

مثلَ الإمامِ جلال الدين الصُّغْناجي[٢]، الذي كان أدرك شمس الأئمَّة الكَرْدَريَّ،

---

(١) لم أتبيَّنْه! فهل يكون مراده إبراهيم بن أدهم؟ فإنه بلخي، لكن لا الاسم اسمه ولا الكنية كنيته، لكنه هو المعدود في طبقات الحنفية، كما عند القرشي في «الجواهر المضية» (٢/ ٥٥٥) فالله أعلم.

(٢) في (ب، ف): «الصغناخي»، وفي (ي): «الصغناقي».

وكان عمرُه جاوز التِّسعين، وقد كنتُ أدركتُه وأنا غلامٌ يافِع[١].

ومثلَ الإمام[٢] شمس الدين القُبَاوي، أدركَ شمس الأئمَّة الكَرْدَريَّ أيضًا، وكان عمرُه حين أدركَه تسعَ عَشرةَ سَنَةً، وكان بلغَ ستًّا وتسعين سنةً، وأنا أدركته وأنا غلامٌ[٣] يافِع، قرأتُ عليه «الفَرائضَ السِّراجيَّ»[٤]، وغيرَه، وأجازَ لي إجازةً مُطلَقةً فيما له حقُّ الرِّواية[٥].

ومثلَ الإمام حسام الدين الفارابي، المعروف بأُمْرِك، وهو شيخنا، قرأتُ عليه «المنظومة»[٦]، وشَرْحها «المُختلف»[٧]، وكان أدركَ بدرَ الأئمَّة الكَرْدَريَّ، المعروف بخُوَاهَرْ زَادَه، وقرأَ عليه سَنتين.

---

(١) مقابله في حاشية (ح): «يافع: حدُّ بلوغه قريب»، وفي حاشية (ف): «اليافع: المراهق».

(٢) أقحم بعده في (ز، ع): «صغنجاق: قرية من قرى فاراب، على مسيرة فرسخ»، لكن رمز فوقها في (ع) برمز حـــــــــــــ= إشارة إلى أنها حاشية.

(٣) من (ب).

(٤) هو: سراج الدين السجاوندي (ت. ٦٠٠هـ) وكتابه طبع مرارًا مع بعض شروحه، منها «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) بدار تحقيق الكتاب بتركيا، بتحقيق: ذكوان إسماعيل، وهو من المتون التي حظيت باهتمام العلماء شرحًا ونظمًا وتدريسًا.

(٥) «فيما له حق الرواية» ليس في (ف).

(٦) يقصد «منظومة الخلاف» لأبي حفص النسفي (ت. ٥٣٧هـ).

(٧) يقصد كتاب «مختلف الرواية» لعلاء الدين السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ) ويشتبه معه تصنيف آخر بنفس الاسم للفقيه أبي الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ) وممن نبَّه على الفرق بينهما البدر العيني في «البناية شرح الهداية» (٩/ ٢١١) وكتاب أبي الليث وصلنا بترتيب علاء الدين، فازداد الأمر لبسًا.

ومثلَ شيخنا الإمام تاج الدِّين محمد بن أحمد الحاكم، المعروف باليُومَقيِّ[1]، تلميذ الشيخ الإمام حُميد الدِّين الضَّرير، والإمام حافظ الدين الكبير.

ومثلَ شيخنا العلَّامة الذي لم يرَ الدَّهرُ نظيرَه بُرهان الدِّين الخُرَيْفَغْني، وهو تلميذ الإمامين حميد الدِّين الضرير[2] وحافظ الدين الكبير البخاري.

ومثلَ شيخِنا الإمام صاحبِ التصانيف حسام الدِّين السُّغْناقي[3].

ومثلَ شيخنا شَرَف الدين، المعروف بالعَقيلي، وهو كان تلميذهما في الفقه والشَّرعيَّات، وفي النحو والآداب كان تلميذَ صاحب «الإقليد»[4] شرف الدين الجَنْدي.

ومثلَ شيخنا الإمام أرشد الدين السَّرَخسي، وهو كان تلميذَ فخر الدين

---

(١) الضبط من (ب، ل) وكُتب في حاشية (ب): «اليومقي نسبة إلى يومق ببدخشان»، وفي حاشية (ح): «اليومقي نسبة إلى يومقان وهو اسم موضع ببذخشان»، وضبطت في (ز) بفتح الياء، وسكون الواو، ولم أقف على ترجمته، ولا على هذه النسبة، وفي (ف): «باليُرْمَقي»، وكُتب مقابلها في الحاشية: «يُرمقان بلدة من بلاد بدخشان، إليه يُنسب اليرمقي»، ويُرمقان لها ذكر في كتاب «البلدان» لابن الفقيه (ص٦٢٧).

(٢) ليس في (ب، ل).

(٣) «سغناق» أو «صغناق»: بالضم، قرية من أعمال بخارى، كما في «تاج العروس» للزبيدي (٢٥/ ٤٥٠) وأما اللكنوي فضبطها في «الفوائد البهية» (ص٦٢) بكسر السين المهملة، وسكون الغين المعجمة، ثم نون، بعدها ألف، بعدها قاف: بلدة في تركستان.

(٤) هو «الإقليد في شرح المفصل»، لأحمد بن محمود بن عمر (ت. نحو ٧٠٠هـ) كان علامة في العلوم العقلية والشرعية نظمًا ونثرًا، انظر ترجمته في: «سلم الوصول» لحاجي خليفة (١/ ٢٤٨) و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٥٤).

الـمَايَمُرْغي، والإمام حافظ الدين[١] الكبير البخاري[٢]، وغيرهما.

ومثلَ شيخنا الإمام المعروف ببُرهان الدين الأرشَدي، وهو كان تلميذ حافظ الدين الكبير أيضًا، قرأتُ عليه كثيرًا من النُّسخ في الأصول والفُروع.

ومثلَ شيخنا الإمام ناصر الدين، المعروف بقَرْواق، وهو كان تلميذ حافظ الدين الكبير أيضًا، وكان في العربية تلميذَ شهاب الدين الخرافي[٣]، صاحبِ مصنَّف «مِفتاح العُلوم».

ومثلَ شيخنا ناصر الدين، المعروف بالأعرج، وكان تلميذ حافظ الدين الكبير البخاري أيضًا.

ومثل شيخنا برهان الدين الخَطْلي[٤]، وكان تلميذ أشرف[٥] الدِّين الكاساني، صاحبِ شمس الأئمَّة الكردري.

ومثلَ شيخنا جلال الدين، المعروف بالصَّفَّار.

وغيرهم ممَّن أدركتهم، ولازمتهم، وقرأت عليهم، وأجازوا لي إجازة عامَّة

---

(١) من (ب).

(٢) ليس في (ب، ف).

(٣) المثبت من أكثر النسخ، وفي (ب، ف): «الخزافي»، وفي (ش): «الخوافي»، وهو الصواب، وانظر ما سطرته في المقدمة عند الحديث عن شيوخ الأتقاني.

(٤) كُتب مقابله في حاشية (ف): «خُطْلان من بلاد صفانيان، نُسب إليه الخطلي».

(٥) في (أ، ز، ش، ض، ع، ف، ي): «شرف»، والمثبت من (ب، ح، س، ل) وهو أشرف الدين أشرف بن نجيب بن محمد الكاساني (ت. ٦٥٩هـ) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٤٠).

شاملةً، ولم أرَ أحدًا منهم يَرى رَفعَ الأيدي في الرُّكوع، وعند رَفع الرَّأس منه، بل كلهم كانوا يُنكرون ذلك[1] أشدَّ الإنكار، ويُفتون بفساد صلاة مَن يرفَع الأيدي عند الرُّكوع، وعند رَفع الرَّأس من الرُّكوع، وأنا أُشاهد فَتاواهم.

ثم الدليل لنا على عَدَم الجَوازِ: ما رَوَى مسلمٌ في «صحيحه»[2]، بإسناده إلى جابرِ ابنِ[3] سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ علينا رسول اللهِ ﷺ، وقال: «مالي أراكُم رافعي أيديكُم كأذنابِ خيلٍ شُمُسٍ[4]، اسكُنوا في الصَّلاة».

وروى أبو داود في «السُّنَن»[5]، والترمذيُّ في «جامعه»[6]، مُسْنَدًا إلى علقمة قال: قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألَا أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ فصلَّى فلم يرفعْ يَدَيْه إلَّا مرَّةً واحدةً.

---

(١) من (ب).

(٢) حديث رقم (٤٣٠).

(٣) حدث في هذا الموضع خلط في (ف) فبعد أن كتب «جابر بن» كتب «يحيى بن يحيى» وساق إسناد الطحاوي الآتي بعد صفحات، ثم عندما شرع في الجواب عما تمسك به قاضي القضاة أقحم هذا السقط في جواب الحديث الأول.

(٤) اختلف في ضبط حرف الميم من هذه الكلمة؛ ففي (أ) بالسكون، وفي (ب، ف، ع، ل) بالضم، وقد قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٤): «بضم الميم وإسكانها معًا».

(٥) حديث رقم (٧٤٨) وقال: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

(٦) حديث رقم (٢٥٧) وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة».

وروى أبو داودَ[1] أيضًا، بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن البراءِ بن عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْه إلى قريبٍ من أُذنَيه، ثم لا يعودُ.

وروى النَّسَائيُّ[2]، بإسناده إلى علقمةَ، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ فقام فرَفَعَ يَدَيْه أوَّل مرَّةٍ، ثم لم يَرْفَع.

وروى محمد بن الحسن في «مُوطَّئه»[3]، فقال[4]: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصِمِ بن كُلَيبٍ الجَرْمي، عن أبيه، قال: رأيتُ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ

---

(١) في «سننه» (٧٥٠) وأشار إلى أن شريكًا خولف في جملة «ثم لا يعود» فقال: «روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود»»، وفي «شرح سنن أبي داود» لابن أرسلان (٤/ ٣٦٨) عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدِّث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود» فلما لقَّنوه تلقَّن، فكان يذكرها».

(٢) في (ل) وحاشية (ب، ع): «النسوي»، وهو النسائي، لغة فيه، وتتكرَّر الإشارة إلى مثل هذا في حواشي بعض النسخ، والحديث في «سننه» (١٠٥٨) وقد تقدَّم نقل المؤلف له بلفظ قريب عن أبي داود والترمذي، وقد نقل البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٨) عن أحمد بن حنبل أنه نقل عن يحيى بن آدم أنه قال: «نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يعد». ثم قال البخاري: «فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

(٣) حديث رقم (١٠٥) ومحمد بن أبان بن صالح ضعيف، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٥٣) لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الشيباني أيضًا (١٠٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥) من رواية أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، به. وسيأتي.

(٤) في (ز، ع): «قال».

يَدَيْه في التكبيرة الأُولى مِن الصَّلاة المكتوبة، ثم لم يرفَعْهُما فيما سِوَى ذلك.

وقال محمدٌ أيضًا في «مُوطَّئه»[1]: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: لا ترفعْ يَدَيْك في شيْءٍ مِن الصَّلاة بعد التكبيرة الأُولى.

وكذلك روى محمدٌ أيضًا في كتاب «الآثار»[2]، عن إبراهيم النَّخَعي، ثم قال: وبه نأخذُ، وهُو قول أبي حنيفة.

وروى محمدٌ أيضًا في «مُوطَّئه»[3]، وقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[4]، قال: أخبرنا حُصَين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرُو بن مُرَّةَ على إبراهيم النَّخَعي، قال عمرُو: حدَّثني علقمةُ بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يَدَيْه إذا كبَّر، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ.

قال إبراهيمُ: لا أدري، لعلَّه لم يرَ النبيَّ ﷺ يصلِّي إلَّا ذلك اليومَ، فحفظ هذا منه، ولم يحفظْه ابنُ مسعودٍ وأصحابُه، ما سمعته مِن أحدٍ منهم، إنما كانوا يرفعون أيديَهُم في بَدءِ الصَّلاة حين يكبِّرون.

وقال محمدٌ أيضًا في «مُوطَّئه»[5]: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيتُ ابن عمر يرفعُ يَدَيْه بحذاءِ أُذنيه في أوَّل تكبيرةِ افتتاح الصَّلاة، ولم يرفعْهُما فيما سِوى ذلك.

---

(١) حديث رقم (١٠٦).

(٢) حديث رقم (٧٣).

(٣) حديث رقم (١٠٧).

(٤) كتب مقابله في حاشية (ل): «يعني: أبا يوسف».

(٥) حديث رقم (١٠٨).

وقال محمدٌ أيضًا[1]: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النَّهْشَليُّ، عن عاصِمِ بن كُلَيبٍ الجَرْمي، عن أبيه -وكان من أصحاب عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ-، أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كان يرفعُ يَدَيْه في التَّكبيرة الأُولى التي يَفتَتِحُ[2] بها الصَّلاة، ثم لا يرفعهما في شيْءٍ من الصَّلاة.

وقال محمدٌ أيضًا في «مُوطَّئه»[3]: ....

(١) في «موطئه» حديث رقم (١٠٩) وأخرجه أيضًا أحمد في «المسائل» (٢٦٩- رواية عبد الله) عن وكيع، عن النهشلي، به، وقال: «لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه»، قال عبد الله: «كأنه أنكره». والنهشلي ثقة عند أحمد، كما في «العلل» (٤٣٧١) رواية عبد الله، ومع هذا استنكر العلماء حديثه؛ فقال البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٤): «قال عبد الرحمن ابن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي، عن عاصم بن كليب، فأنكره».
وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨١): «ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره، والصواب: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم».

(٢) في (ف): «تُفتَتح».

(٣) حديث رقم (١١٠) وهذا الخبر ليس فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ولا تركه، وإبراهيم النَّخَعي لم يلق ابن مسعود وإنما يُرسِل عنه؛ قال علي بن المديني: «إبراهيم النَّخَعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ»، وقال أبو حاتم الرازي: «لم يلق إبراهيم النَّخَعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلَّا عائشة ولم يسمع منها شيئًا؛ فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه»؛ انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩).
وقد احتج -مع ذلك- بعض الأئمة بما يرسله عن ابن مسعود خاصة؛ فقد قال له الأعمش فيما أخرجه الترمذي في «الجامع» (٦/ ٢٥٢): أَسْنِد لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: «إذا حدَّثتُكم عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، =

أخبرنا[1] الثَّوريُّ، قال: حدثنا حُصَين، عن إبراهيم، عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه كان يرفعُ يَدَيْه إذا افتتح الصَّلاة.

وقال الطَّحاويُّ في «شرح الآثار»[2]: حدثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا

= عن عبد الله».

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٥٤٢): «هذا يقتضي ترجيح المُرسَل على المُسنَد، لكن عن النَّخَعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة».

وقال أحمد بن حنبل، كما في «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٢٣٩): «مُرسلات إبراهيم النَّخَعي لا بأس بها».

وقال يحيى بن معين في «التاريخ» (٩٥٨-رواية الدوري): «مُرسلات إبراهيم صحيحة، إلَّا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٦-٢٢٧): «فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبد الله غير متصل. قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يُرسله إلَّا بعد صحَّته عنده، وتواتر الرواية عن عبد الله؛ قد قال له الأعمش: إذا حدَّثتني فأَسْنِد. فقال: إذا قلتُ لك: «قال عبد الله» فلم أقل ذلك حتى حدَّثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: «حدثني فلان عن عبد الله» فهو الذي حدثني...، فأخبر أنَّ ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذَكَره عن رجلٍ بعينه عن عبد الله، فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلَّا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجلٍ بعينه عن عبد الله».

(١) في (ف): «أخبرني».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤) وقد تقدَّم أن لفظة: «ثم لا يعود» منكرة.

والأتقاني كثير الاعتماد على كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي، وقد أثنى عليه قائلًا كما في «غاية البيان» (٣/ ٣٣٢): «فإن شككت في أمر الشيخ أبي جعفر فانظر في كتاب «شرح الآثار» هل ترى له نظيرًا في سائر المذاهب فضلًا عن مذهبنا؟».

سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ إذا كبَّر لافتتاح الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه حتى يكونَ إبهاماه قريبًا من شَحْمَتَيْ أُذنَيه، ثم لا يعودُ.

وقال الطَّحاوي أيضًا[١]: حدثني ابن أبي داود، قال حدثنا عمرُو بن عَون، قال: أخبرنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، نحوه[٢].

وقال الطَّحاوي أيضًا[٣]: حدثنا محمد بن النُّعمان، قال حدثنا[٤] يَحيى بن يَحيى، قال حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، مثلَهُ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عند الطحاوي: «مثله».

(٣) المصدر السابق، وفي الإسناد الذي أورده الأتقاني سقطٌ اتفقت عليه النسخ؛ فعند الطحاوي: «حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى (عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلى) عن البراء، عن النبي ﷺ مثله».
بزيادة ما بين الأقواس، ولعل الصواب أيضًا: «عن الحكم» بدون الواو؛ فالحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٥٢) قال: حدثنا حسين بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.
وقال البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٣٠): «إنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا».

(٤) نهاية الخلط الواقع في (ف).

وقال الطَّحاوي أيضًا[١]: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا نُعَيم بن حمادٍ، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصِمِ بن كُلَيبٍ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عنِ النبي ﷺ [٢] أنه كان يرفعُ يَدَيْه في أول تكبيرةٍ، ثُمَّ لا يعودُ.

وقال الطَّحاوي أيضًا[٣]: حدثنا محمد بن النُّعمان، قال حدثنا يَحيى بن يَحيى، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، فذكر بإسناده مثلَهُ.

وقال الطَّحاوي أيضًا[٤]: حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مُؤمَّل، قال حدثنا سُفيان، عنِ المغيرة، قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يرفعُ يَدَيْه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكوع؟

فقال: إن كان[٥] رآه[٦] وائل مَرَّةً يفعل ذلك؛ فقد رآه عبد الله خمسين مَرَّةً لا يفعل ذلك[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من هذا الموضع سقطت لوحة من (ب) يحتمل سقوطها من التصوير أو من المجلد.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ليس في (ف).

(٦) في (ز، ع): «يراه».

(٧) أجاب الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص١٦٩-١٧٠) عن قول إبراهيم النخعي جوابًا مطوَّلًا، فقال: «إن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من عليٍّ وعبد الله؟ قلت: وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر؟ قال: لا، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه، قلت: أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نصًّا؟ قال: لا، قلت: فخفي عن إبراهيم شيء رواه =

وذكر شمس الأئمَّة السَّرْخَسي في «مبسوطه»[1]: أن الأوزاعيَّ لقي أبا حنيفة في

= علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال: ما أشك في ذلك، قلت: فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه، وروياه فلم يسمعه؟ قال: إن ذلك ليمكن، قلت: أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم، فأخذ به فأحلَّ به وحرَّم، أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا، قلت: فلم احتججت بأنه ذكر عليًا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما؟ ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر إذ كان ثقة، لو روى عن النبي ﷺ شيئًا، فقال عدد من أصحاب النبي: لم يكن ما روى، كان الذي قال: «كان..»، أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال: «لم يكن..»، وأصل قوله: إن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه؛ لأنه لم يلق واحدًا منهما، إلا أن يسمي من بينه وبينهما، فيكون ثقة للقيهما، ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي ﷺ بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول عليٍّ وعبد الله، قال: فلعله علمه؟ قلت: ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه، فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو: رويته، جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه، لم يقل لنا: علمنا، ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة، فقال: وائل أعرابي، فقلت: أفرأيت قرثعًا الضبي، وقزعة، وسهم بن منجاب، حين روى إبراهيم عنهم، وروى عن عبيد بن نضلة، أهم أولى أن يروى عنهم، أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفًا عندكم بحديث ولا شيء؟ قال: بل وائل بن حجر، قلت: فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عمن دونه؟ ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد، لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئًا قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر، ووائل أهل أن يُقبل عنه».

(١) (١/ ١٤) وعلَّق عليها قائلًا: «وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد».

والحكاية أخرجها الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٧٧٨) وأوردها الحصكفي في «مسند أبي حنيفة» (١٨) بسياق مغاير فقال: «اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، قال: كيف لا يصح، =

= وقد حدثني الزهري...» فساق تمام الحكاية، ونقلها بهذا اللفظ ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣١١) وفي هذا اللفظ زيادة في جواب أبي حنيفة، حيث جزم بعدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ في هذا الباب، ثم أجاب بحديث ابن مسعود ورجَّحه!

مما جعل علي القاري يقول في «شرح مسند أبي حنيفة» (ص٣٥): «أي: حديث غير معارض لغيره يجب به العمل، فإنما أطلق الكلام لأنه ادعى الإلزام، وإذا تعارض الحديثان تساقطا».

وقال في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٥٦): «أي: لم يصح معنًى؛ إذ هو معارَض، وإلا فإسناده صحيح».

وأما المباركفوري فجعل هذه اللفظة في «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٣٥) من شواهد بطلان الحكاية متنًا، بعد أن ضعَّفها سندًا.

وأخرجها البيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٧٤) لكن سياقها بين الأوزاعي والثوري، ليس لأبي حنيفة فيها مدخلٌ، ولفظها أيضًا مغاير؛ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح، حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد الله المروزي بمرو، حدثنا محمد بن سعيد الطبري، حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبى زياد... فقال الأوزاعي: أروى لك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسُّنَّة؟! قال: فاحمارَّ وجه سفيان الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهتَ ما قلتُ؟ قال الثوري: نعم. قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق! قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد.

وقد أشار إليها الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٥٦) وضعَّفها بجهالة محمد بن سعيد الطبري، ووهاء الشاذكوني، ثم قال: «وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحارثي في «مسند الإمام» على غير الوجه الذي ذكره البيهقي، حيث روى عن الشاذ كوني، عن سفيان بن عيينة، أنه اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة...» فذكرها. =

المسجد الحرام، فقال: ما بالُ أهلِ العراق لا يرفعون أيديَهم عند الركوع، وعند رفع الرأس من الرُّكوع، وحدثني الزُّهري، عن سالمٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ كان يرفعُ يَدَيْه عند الرُّكوع، وعند رَفْع الرأس مِن الرُّكوع؟

فقال أبو حنيفة: حدثني حمَّاد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ كان يرفعُ يَدَيْه عند تكبيرة الافتتاح، ثُمَّ لا يعود.

فقال: عجبًا مِن أبي حنيفة! أُحدِّثه بحديث الزهري، عن سالم...، وهو يحدثني بحديثِ حماد، عن إبراهيم، فأشار إلى عُلُوِّ إسناده.

فقال أبو حنيفةَ: أمَّا حمَّاد فكان أفقه من الزهري، وأمَّا إبراهيم فكان أفقه من سالم، ولولا سَبْقُ ابنِ عمرَ لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله[1]؛ فرَجَّحَ بفقه رواته[2]، فسَكَتَ الأوزاعيُّ.

= فالقصة لا تثبت، وانظر نقدًا مطولًا لها سندًا ومتنًا في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعبيد الله المباركفوري (٣/ ٣٥-٣٧) و«كحل العينين لمن يريد تحقيق مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي في رفع اليدين» لشيخ شيوخنا بديع الدين الراشدي السندي.

(١) إثبات التكرار هذا -إن ثبت- يعد من الأمثلة المتقدمة الدالة على إفادة التكرار للتوثيق والثناء، وهي ثابتة في مطبوعة «غاية البيان» للمصنف (١/ ٦٣٧) وذكروا في حاشية التحقيق أنها ثابتة في مخطوطة كوبريلي من «المبسوط»، وإن كانت ساقطة من مطبوعته.

(٢) قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٣٥): «جعل فيها مبنى الترجيح على فقه الراوي، ومرجعه إلى مسألة الرواية بالمعنى؛ لأنه يتعلق بمعرفة مدلولات الألفاظ كما لا يخفى، لكن مسألة الرفع خارجة عنها، فإن الترجيح بالفقه إنما يمكن في أقواله ﷺ لا في أفعاله وأحوال وتقريراته، ومن المعلوم أن رفع اليدين في الصلاة من الأفعال لا من الأقوال، وإليه أشار الإمام الرازي حيث قال: أي مدخل للتفقه في الأمور الحسية؟».

وقال الطَّحاويُّ أيضًا[1]: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن حُصَين، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفعُ يَدَيْه في شيْءٍ من الصَّلاة إلَّا في الافتتاح.

وقال الطَّحاوي أيضًا[2]: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الحِمَّاني، قال: حدثنا يَحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن الزُّبير بن عَدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عُمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعُ يَدَيْه أوَّل تكبيرةٍ، ثُمَّ لا يعودُ.

قال الطَّحاويُّ: «هو حديثٌ صحيحٌ؛ لأنَّ الحسنَ بنَ عيَّاش الذي دار عليه الحديث ثقةٌ حُجَّةٌ، ذَكَرَ ذلك يَحيى بن معين[3]».

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «التاريخ» (١٢٥٥) رواية الدوري.

وفي تصحيح هذا الحديث نظر؛ فإن يحيى بن آدم خولف فيه؛ فرواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٤) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٣٤١) من طريق سفيان الثوري، عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم، عن الأسود: أنَّ عمرَ كان يرفع يديه في الصلاة حذو مَنكِبَيه.

وقد رجَّح هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان؛ فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمرَ: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. هل هو صحيح؟ أو يرفعه حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلُغا مَنكِبَيه، فقط؟ فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصح، يعني حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ».

أَفَتُرَى أن عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَفِيَ عليه أن النبي ﷺ كان يرفَعُ يَدَيْه في الرُّكوع والسُّجود، وعَلِمَ ذلك مَن هو دُونه، أوْ رأى عمر مَن هو معه يفعلُ غير الذي يفعله رسولُ الله ﷺ ثم لا يُنكر عمر عليه ذلك؟ وهذا مُحالٌ بمرةٍ، وتَرْكُ عمرَ وأصحابِ رسول الله ﷺ الرفعَ دليلٌ صحيح أن ذلك هو الحقُّ، لا ينبغي لأحدٍ خلافه».

وقال الطَّحاوي أيضًا[1]: حدثني ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال: ما رأيت فقيهًا قطُّ يفعلُه؛ يرفعُ يَدَيْه في غير التَّكبيرة الأُولى.

والمعقولُ في المسألة أن نقولَ:

لَمَّا تَعارَضت الأخبار والآثار نَرجع[2] إلى ما بَعْد ذلك[3] مِن الدَّليل، وهو القياس؛ لأنَّ القياسَ حُجَّةٌ بالإجماع، خلافًا لأهل الظَّاهر[4].

فنقول: إن التكبيراتِ في الصَّلاة على نوعين:

- فرضٌ؛ كتكبيرة الافتتاح، والرَّفْعُ فيها مسنونٌ بالإجماع.

- وسنةٌ؛ كتكبيرة السُّجود، فلا يُسَنُّ فيها الرَّفْعُ بالإجماع.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ش): «نرجو».

(٣) «بعد ذلك»، في (أ): «بَعُدَ»، هكذا بهذا الضبط.

(٤) ذهب إلى إبطال حجية القياس داود بن علي الظاهري وجماعة من أتباعه، وهو قول النَّظَّام ومن تبعه من المعتزلة، والشيعة؛ انظر: «القواطع» للسمعاني (٢/ ٧٢).

وتكبيرةُ الرُّكوع سُنَّة، فلا يُسَنُّ فيها الرَّفْع[1] قياسًا على تكبيرة السُّجود[2].



(١) «بالإجماع، وتكبيرة الركوع سنة، فلا يسن فيها الرفع» ليس في (ف).

(٢) ذكره في «غاية البيان» (١/ ٦٣٦-٦٣٧).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧): «أما وجه هذا الباب من طريق النظر؛ فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع، والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها. واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع؛ فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح، وفيهما الرفع كما فيها الرفع. وقال آخرون: حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين، ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها. وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها، ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك؛ لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته. ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة؛ لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته، وهما من سننها، فلما كانت من سنة الصلاة، كما أن التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة= كانتا كهي في أن لا رفع فيهما، كما لا رفع فيها، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى».

والجواب عمَّا تمسَّك به[١] قاضي القُضاة:

أمَّا الحديث الأول:

فهو محمولٌ على النَّسْخ عند أصحابنا؛ إحسانًا للظَّنِّ بالرَّاوي[٢].

بيانه: أنَّ الطَّحاوي[٣] قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن حُصَين، عن مُجاهدٍ قال: صلَّيت خلف ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلم يكن يرفع يَدَيْه إلَّا في التَّكبيرة الأُولى مِن الصَّلاة[٤].

---

(١) ليس في (ف).

(٢) كتب مقابله في حاشية (ح) ما نصُّه: «يُثبت النسخ بالاحتمال».

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).

وقد ضعفه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٩) ثم قال: «كيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟! وقد كان يمكن الجمع بينهما -أن لو كان ما رواه ثابتًا- بأنه غفل فلم يره، وغيره رآه، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات، إذ كان يجوز تركه، وأصحابه الملازمون له رأوه فعله مرات، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب».

(٤) كتب مقابله في حاشية (ح) ما صورته: «[قـ]ـيل الصحابي عنده ليس بحجة في...» وهناك كلمة لم أتبينها كأنها «تحديد».

وهذا الأثر أعلَّه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٧، ٢٥) فقال: «قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر، عن حصين.. إنما هو توهُّم منه، لا أصل له...» ثم قال البخاري: «ولو تحقَّق حديث مجاهد: أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه. لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابن الزبير حين رأوه أولى؛ لأن ابن عمر رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يخالف الرسول ﷺ، مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق أنه كان يرفع يديه».

بيانه[١]: أن ابن عمر خالَفَ فعلُه روايتَه، فلا يجوز أن يُحمَلَ ذلك على أنَّه خالَفَ رسول الله ﷺ فيُحمَل على أن رَفْع الأيدي في الرُّكوع ثَبَتَ نسخُهُ عندَه، فتَرَكَ الرَّفْعَ لذلك.

وكلُّ أصحابِنا حَمَلوا ذلك على النَّسْخ؛ كالقاضي أبي زَيد في «تقويمه»[٢]، وشمس الأئمة السَّرْخَسي[٣] في «أصوله»[٤]، وفخر الإسلام في «أصوله»[٥].

وكلُّ الحنفية تبعوا ما ذَكَرَ هؤلاء[٦]، ولم يخالِفْهُم أحدٌ من الحنفية[٧].

وذَكَرَ محمد بن الحسن أيضًا في «مُوطَّئه»[٨] مثل ذلك، فقال: حدثنا محمد بن أبان ابن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيتُ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعُ يَدَيْه بحذاء أُذنيه في أول تكبيرةِ افتتاحِ الصَّلاة، ولم يَرْفَعْهُما فيما سِوى ذلك.

---

(١) آخر السقط المشار إليه في (ب).

(٢) «تقويم الأدلة» (ص٢٠٣) ونسخة مكتبة لاله لي بتركيا، برقم (٦٩٠) بخط الأتقاني.

(٣) ضُبطت في (ف) بفتح السين المشددة وسكون الراء وفتح الخاء، وضُبطت أيضًا بفتح السين المشددة وفتح الراء وسكون الخاء، وكتب فوقها «معًا» إشارة إلى صحة الضبطين.

(٤) (٢/ ٦).

(٥) (ص١٩٣) وليس في كلامه تصريح بالنسخ.

(٦) سبقهم من الحنفية الجصاص في «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٠٤) وممن عاصرهم كالقدوري في «التجريد» (٢/ ٥٢٢) وممن تأخر عنهم كالكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٨).

(٧) لم يتفق الحنفية على الجزم بنسخ خبر ابن عمر، بل ذهب بعضهم كالشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٩٤-٩٥) إلى ترجيح الأخبار المعارضة له عليه، وهو ما تقدَّم عن أبي حنيفة في حكايته مع الأوزاعي.

(٨) حديث رقم (١٠٨).

وأما الزائد الذي ذَكَره البيهقي بقوله: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى»؛ فلم يصحَّ ذلك؛ لأن البخاريَّ ومسلمًا لم يُثبتاه في «الصَّحيحين»، ولو كان صحيحًا أخرجاه[١].

ولأن[٢] الأصل في الخبرين إذا تعارَضا، في أحدهما فعلٌ مِن النبي ﷺ، وفي الآخر النَّهْي عنه؛ فالخبرُ الذي فيه النَّهْيُ أَوْلى، كما في هذه المسألة؛ لأنه رُوي أنه عليه الصلاة والسلام رَفَعَ في الرُّكوع، ورُوي أنه قال: «اسكنوا في الصلاة»[٣]، ورُوي: «كُفُّوا أيديكم في الصَّلاة»[٤]، ورُوي: «لا تُرفَع الأيدي إلَّا في سبع مواطن...»[٥]، والرَّفع في

(١) ليس هذا بلازم كما لا يخفى، وقد كُتب في حاشية (ح) ما نصُّه: «ما يلزم من عدم إثباته في «الصحيحين» أو في أحدهما ألَّا يكون صحيحًا، فكم من حديث ليس في واحدٍ منهما وهو صحيح محتج به».
وقد نصَّ البيهقي على إرسال هذه الزيادة كما تقدَّم، وأخرج لها شاهدًا من حديث أبي هريرة ذكرتُ أنه في التكبير، وليس فيه رفع اليدين مع التكبير.

(٢) من هذا الموضع إلى آخر الوجه الثالث اقتبسه المؤلف من «فصول» الجصاص (٣/ ١٧٠) ببعض تصرف، وكان للأتقاني اعتناء بكتاب «الفصول»؛ فقد نسخه بدمشق سنة (٧٤٩هـ) ووصلتنا هذه النسخة واعتُمدت في نشره.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أورده الجصاص في «الفصول» (٣/ ١٧٠) و«أحكام القرآن» (٥/ ٩١) وتوارد على ذكره جماعة من الحنفية، ولم أقف عليه مسندًا.

(٥) أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٨١) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين».
قال البخاري: «حديث الحكم عن مقسم مُرسَل»، ونقل عن شعبة أنه قال: «إن الحكم لم =

الرُّكوع ليس منها.

وإنما كان خبر النهي أولى لوُجوهٍ[1]:

أحدها: أن فِعْلَ المنهي عنه يَسْتَحِقُّ[2] عليه العقاب، وتَرْكَ ما فعلَهُ النبي ﷺ لا يَسْتَحِقُّ عليه العقاب بظاهر فعل النبي ﷺ.

والوجه الآخر: أنه كان يفعل أفعالًا لنفسه، لا يريدها منا، ولا يأمرنا بها، ولا ينهانا عنها إلَّا وقد أراد منَّا ما تضمَّنه الأمر والنهي.

ووجهٌ ثالث: أن فعل النبي ﷺ لا يقتضي[3] الوُجوبَ، والأوامر تقتضي الوجوب[4]، فلا يُعارَض الأمرُ والنَّهْي بالفعل.

وهذا الجوابُ بهذا الوجهِ جوابٌ عن جميع ما تمسَّك به قاضي القُضاة في هذا البابِ.

وأمَّا الجواب عن الحديث الثاني، وهو حديث مالك بن الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فنقول: ذاك مرجوحٌ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه صلَّى صلاةَ رسول الله ﷺ فلم يرفع يَدَيْه إلَّا مَرَّةً واحدة.

بيانه: أن الحديثين إذا تَعارَضا يُرجَّح أحدهما على الآخر بفقه الرَّاوي، وابن مسعود

= يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث»، ليس فيها هذا الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩٩٦) من هذا الطريق عن ابن عباس موقوفًا.

(١) في (ب): «من وجوه».

(٢) ضبطت في (ب): بضم الياء.

(٣) في (ز، ع): «يقضي».

(٤) «والأوامر تقتضي الوجوب» من (أ، ف).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -من فقهاء الصحابة المشهورين- أَفْقَهُ منه[1].

ألا ترى إلى ما روى البخاري[2]، ومسلم[3] في «الصحيحين» مُسندًا إلى مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي لا إله غيره ما أُنزلت سُورة إلَّا وأنا أعلم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آية إلَّا وأنا وأعلم فيمَ أُنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تعالى تبلغه الإبلُ لركبتُ إليه.

وقال[4] محمد بن سعد[5]: «كان[6] عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب سِواد رسول الله ﷺ ووِسَادِه ونَعْلَيه وطَهُورِه. يعني: في السفر».

---

(١) بينما تجد الأتقاني هنا يرجّح خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفقهه تجد ابن قيم الجوزية في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٦٠-٨٣) يعكس القضية فيقول: «لقد ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة»، فساقها وغيرها، حتى ذكر مسائل خالف الحنفية فيها عبد الله بن مسعود، ثم قال: «والمقصود بهذا كله: أنهم قد خالفوا ابن مسعود في هذا أكثر مما في بعض ما يحتجون به في ترك الرفع، فإن كان قوله حجة فهو حجة عليهم في هذه المسائل بعينها، وإن لم يكن حجة بطل استدلالهم به في ترك الرفع، فهلا كان عبد الله بن مسعود في هذه المسائل ونحوها من أفقه الصحابة وأعلمهم برسول الله ﷺ حتى كأنه من كثرة دخوله وخروجه عليه كأنه من أهل البيت، فهلا كان ذلك التعظيم والتقديم موجبًا لموافقته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسائل وغيرها؟!».

(٢) حديث رقم (٥٠٠٢) بنحوه.

(٣) حديث رقم (٢٤٦٣) بنحوه.

(٤) في (ز، س، ع): «قال».

(٥) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤١) بنحوه.

(٦) في (ع): «وكان».

وأراد بالسِّواد -بكسر السِّين-: السِّرَّ، وبالوِساد: الفراش.

كذا قال محمد بن سعدٍ في كتاب «الطبقات الكبير».

وذَكَرَ فيه[1] بإسناده إلى علقمةَ، عن أبي الدَّرْداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعه يقول: ألم يكن فيكم صاحبُ السِّواد والوِسادة؛ ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

وقال[2]: «قالوا: وشهد عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدرًا، وضَرَبَ عُنُقَ أبي جهل، وشَهِدَ أُحُدًا، والخَنْدق، والمشاهِدَ كُلَّها مع رسول الله ﷺ».

وذكر محمد بن سعدٍ[3]، بإسناده إلى إبراهيم، عن عبد الله في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قال: كنا ثمانية عشر رجلًا.

وذكر محمد بن سعدٍ[4]، بإسناده إلى أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد أتيتُ النبيَّ ﷺ وما أُرَى إلَّا أن ابنَ مسعودٍ مِن أهله.

وقال محمد بن سعدٍ[5] أيضًا، بإسناده إلى مسروق قال: لقد جالستُ أصحابَ محمدٍ ﷺ، فوجدتهم كالإخاذ، فالإخاذ يُروي الرجل، والإخاذ يُروي الرجلين، والإخاذ يُروي العشَرة، والإخاذ يُروي المئة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأَصْدَرَهُم، فوجدت عبد الله بنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك الإخاذِ.

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٤٢) بنحوه.

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٤١) باختصار.

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٤١).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٤٢) بنحوه.

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٩٦).

والإخاذُ: المُستَنقَعُ الذي يكون في الرَّمْل، يجتمع فيه ماء السماء(١).

وقال محمد بن سعدٍ(٢) أيضًا(٣)، بإسناده إلى أبي الأحوص قال: كان نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ -أو قال: عدةٌ من أصحاب النبي ﷺ- في دار أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعرضون مُصْحَفًا، قال: فقام عبد الله فخرج، فقال أبو مسعودٍ: هذا أعلم من بقِي بما أَنزَلَ الله على مُحمدٍ ﷺ، قال: فقال: أبو موسى: إن يكن كذلك(٤) فقد كان يُؤْذَن له إذا حُجبنا، ويَشهد إذا غِبْنا.



(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٨) وفي حاشية (ش): «قال: الإخاذة شيء كالغدير، والجمع إخاذ، وفي حديث مسروق بن الأجدع رحمه الله تعالى [قال: ما] شبهت بأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الإخاذة، تكفي الإخاذة الراكب، وتكفي الإخاذة الراكبين، وتكفي الإخاذة الفئام من الناس. من «صحاح» الجوهري رحمه الله تعالى».

(٢) في «الطبقات الكبير» (٢/ ٢٩٦).

(٣) من (أ، ب، ش).

(٤) في (ع، ف): «كذاك»، والمثبت موافق للفظ «الطبقات».

وهذا هو الجوابُ عن الحديث الثالث، وهو حديث وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويصلح جوابًا عن حديث غيره أيضًا[1].

ألَا تَرَى أنَّ إبراهيم النَّخَعيَّ دَفَعَه بذلك، وقد مرَّ بيانُه قبل هذا[2]؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفقه، وأقدمُ صحبةً برسول الله ﷺ، وكان لا يمنعُه الحجاب.



(١) «ويصلح جوابًا عن حديث غيره أيضًا» ليس في (ف).

(٢) «وقد مر بيانه قبل هذا» ليس في (ف).

والجواب عن الحديث الرابع، وهو حديث أبي حميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فنقول: قال الطَّحاويُّ[١]: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جَعفر، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُمَيدٍ السَّاعديَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قَتادة، قال: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ؟! فوالله ما كنت أكثرَنا له تَبِعَةً، ولا أقدمَنا له صُحبةً، فقال: بلى، فقالُوا: فاعْرِضْ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه حتى يُحاذيَ بهما مَنكبيه، ثم يُكبِّر، ثم يقرأ، ثم يُكبِّر فيرفع يَدَيْه حتى يُحاذيَ بهما مَنكبيه، ثم يركع، ثم يرفع رأسَه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يَدَيْه حتى يُحاذي بهما مَنكبيه، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يَهْوِي إلى الأرض فإذا قام من الركعتين كبَّر ورَفَعَ يَدَيْه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم صَنَعَ ذلك في بقيَّة صلاته.

ثم قال الطَّحاوي[٢]: «وأمَّا حديث[٣] عبد الحميد بن جعفر فإنهم يُضعِّفون عبد الحميد فلا يقيمون به حُجَّة[٤]، فكيف يحتجُّون به في مثل هذا؟

ومع ذلك فإن محمد بن عمرِو بن عطاء لم يَسمَعْ ذلك الحديث من أبي حُميدٍ،

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣) والحديث في «سنن» أبي داود (٧٣٠) و«جامع» الترمذي (٣٠٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، و«سنن» النسائي (١١٨١) وابن ماجه (٨٦٢) من طرقٍ عن عبد الحميد بن جعفر، به.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٣) من هذا الموضع سقطت لوحة من (ب) يحتمل سقوطها من التصوير أو من المجلد.

(٤) في هذا الحكم من الطحاوي نظر؛ فإن أكثر النُّقَّاد على توثيقه، وقد لخَّص الذهبي حاله في «الكاشف» (٣٠٩٨) فقال: «ثقة، غمزه الثوري للقدر»، وسوف يأتي مزيد بسطٍ لهذا في التعليق الآتي.

وبينهما رجلٌ مجهولٌ؛ فذكر ذلك العَطَّاف بن خالد، عنه، عن رجل، وأنا ذاكرٌ ذلك في باب الجلوس في الصلاة[1]».

فإذًا[2] ثَبَتَ ضَعْف الراوي، مع انقطاع الحديث لا يكون حُجَّة، ولئن ثبت فنرجِّح

(١) ذكر ذلك في الباب المذكور من «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٩) فقال: «فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم، قالا: حدثنا عطاف بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل، أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسًا...، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء.

قال أبو جعفر: فقد فَسَدَ بما ذكرنا حديث أبي حميد؛ لأنه صار عن محمد بن عمرو، عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا. فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم: وأنتم أيضًا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه بأخرة قد دخله شيء. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدًّا، فقد دخل ذلك فيما صحَّحه يحيى من حديثه، مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعًا لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلَّا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف...».

وما نقله الطحاوي عن ابن معين لم أقف عليه، وإنما وثقه في رواية الدارمي (٦١٦) وقال في رواية الدوري (٦٧٤): «صالح الحديث».

وقد أجاب البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٨) على كلام الطحاوي فقال: «ما ذَكَرَ من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه؛ فإن يحيى بن معين قد وثَّقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في «الصحيح»، وما ذَكَرَ من انقطاع الحديث فليس كذلك؛ قد حكم البخاري في «التاريخ» بأنه سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس».

(٢) في (ف): «وإذا».

رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لفقهه؛ وكونه موافقًا للقياس الذي ذكرناه؛ ولِمَا ذكرنا من الدليل المعقول في جواب الحديث الأول[1].



(١) «ولِمَا ذكرنا من الدليل المعقول في جواب الحديث الأول» ليس في (ف).

والجواب عن الحديث الخامس:

فقال الطَّحاوي في «شرح الآثار»[1]: «فهُم يزعمون أنه خطأ، والحُفَّاظ يقفونه على أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]».

ولهذا لم يَرْفَعْه البخاري[3]، ولئن ثبت فالترجيح لرواية ابن مسعود؛ لما بيَّنا مِن فقهه، والقياس، والدليل المعقول[4].



(١) (١/ ٢٢٧).

(٢) رجَّح الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٢) وقفه فقال: «لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس»، وإليه تشير عبارة البخاري كما تقدَّم.

(٣) تقدَّم أنه رواه موقوفًا ومرفوعًا.

(٤) «ولئن ثبت فالترجيح لرواية ابن مسعود؛ لما بيَّنا من فقهه، والقياس، والدليل المعقول» ليس في (ف).

والجواب عن الحديث السادس، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الطَّحاوي في «شرح الآثار»[1]: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن صالح بن كَيْسانَ، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يرفعُ يَدَيْه إذا افتتح الصَّلاة[2]، وحين يركع، وحين يسجُد.

ثم أجاب عنه الطَّحاوي[3] فقال: «فأمَّا ما رَوَوْه عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما هُو من حديث إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن صالح بن كيسان، فهُم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشَّاميِّين حُجَّة، فكيف يحتجُّون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يُسوِّغُوه؟».

ولئن ثبت الحديث؛ فنرجح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بفقهه، ومُوافقته القياس، وللدليل[4] المعقول؛ ولأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُرِكَ في الرَّفْعِ للسُّجود بالاتفاق، فكذلك يُترك في الرَّفع للرُّكوع.

---

(١) (١/ ٢٢٤) وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (٦١٦٣) والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٥٦) وابن ماجه في «السنن» (٨٦٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) ليس في (ل، ع).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٤) في (أ، ش، ل): «والدليل».

والجواب[1] عن الحديث السابع، وهو حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فنقول: ليس ذاك بثابتٍ[2]، ولهذا لم يَثْبُت في «الصحيحَين»، ولا في «المُوطَّأ»، ولا

(١) في (أ، ع، ف): «وأما الجواب».

(٢) «ذاك بثابت» في (أ، س، ل): «ذلك ثابت»، وفي (ش): «ذلك بثابتٍ»، ولم ينص المؤلف على علَّته، وإنما اكتفى بالإشارة إلى انفراد ابن ماجه به، وكأنه يعله لأنه من طريق أبي الزبير عن جابر، وقد رمي بالتدليس، فوصفه به النسائي كما في «سؤالات» السلمي للدارقطني (ص٣٦٦).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٦): «هو مُدَلِّسٌ في جابر ما لم يقله».

وقال أيضًا (١١/ ٣٢٥): «أبو الزبير مُدلِّس ما لم يقل فيه: «حدثنا» أو «أخبرنا» لا سيما في جابر؛ فقد أقرَّ على نفسه بالتدليس فيه...»، ثم أسند عن الليث أنه قال: قَدِمتُ مكة فجئت أبا الزبير فدفع إليَّ كتابين، فانقلبت بهما، فقلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حُدِّثت عنه، فقلت له: أعلم لي ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي».

فقد فُهِم من هذا السياق أن يُدلِّس عنه، وليس ذلك بلازم؛ فلعله كان في الكتابين حديثه عن أبي الزبير، وعن غيره من شيوخه، وأراد الليث أن يقتصر على مسموعاته من جابر فقط، ويؤيد هذا رواية الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤١) بسنده عن الليث قال: جئت أبا الزبير فأخرج إلينا كتبًا فقلت: سماعك من جابر؟ قال: ومن غيره. قلت: سماعك من جابر؟ فأخرج إليَّ هذه الصحيفة.

فليس في هذا السياق ما يدل على تدليسه، كما أن اختصاصه بجابر، وشدة اعتنائه بحديثه تدفع عنه تهمة التدليس، ثم إن مسلمًا اعتمده في «صحيحه» بإطلاق.

وقد قال ابن قيم الجوزية في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (ص٢٢٥): «إن أبا الزبير من الحفَّاظ الثقات، ولم يزل الأئمة يحتجون بحديثه، وحديثه هذا على شرط مسلم؛ فإنه يخرِّج أحاديثه عن جابر في «صحيحه»، ويحتج بها، ولم يلتفت إلى قول من يعلِّلها...».

في «سنن» أبي داود، ولا في «الجامع» الترمذي[1]، ولا في النسائي، ولئن ثبَت فنُرجّح حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بما قلنا من كثرة فقهه، وموافقةِ حديثه القياسَ، وللدليلِ المعقول.



(١) آخر السقط المشار إليه في (ب).

والجواب عن الحديث الثامن، وهو حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

مثل الجواب عن الحديث السابع[1].



(١) تقدَّم أنه معلول بالوقف.

والجواب عن الحديث التاسع:

كالجواب المُتقدِّم؛ لأن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان[1] أفقه وأعلم من ابن الزُّبَير؛ ولأن حديثه مخالفٌ للقياس الذي ذكرناه، وللدليل المعقول الذي قُلنا في جواب الحديث الأول؛ ولأن حديثه متروكٌ في الرَّفْع للسُّجود بالاتفاق؛ لأن الشَّافعيَّ لم يعملْ به، فكذا يُترَك في الرَّفْع للرُّكوع.



(١) من (ف).

والجواب عن حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو العاشر:

فنقول: ذاك ليس بثابتٍ عند الحُفَّاظ؛ ولهذا لم يُثبتْه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما، ما ذكره غير البيهقيِّ[1].



(١) تقدَّم بيان أن رواته ثقات، وأن البيهقي لم ينفرد بإخراجه.

والجواب عن الحديثِ الحاديَ عشرَ، وهو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فنقول: لم يَثبُتْ نقل ذلك عند الحفاظ، وإنما ذكره الدَّارَقُطْنيُّ، ولهذا لم يثبت في الكتب الستة(١).

وقد روى الطَّحاوي(٢) بإسنادٍ صحيح إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يرفع أول تكبيرةٍ، ثم لا يعود.

وقد ذكرنا الإسناد قبل هذا(٣).



---

(١) تقدَّم بيان أن المحفوظ فيه أنه موقوف على عبد الله بن عمر.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٣) تابع المؤلف فيه تصحيح الطحاوي، وقد قدَّمت عن أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين أنه معلولٌ بهذا اللفظ، أخطأ فيه يحيى بن آدم، والصواب ما رواه سفيان الثوري بلفظ: كان يرفع يديه في الصلاة حذو مَنكِبَيه.

والجواب عن الحديثِ الثانيَ عشرَ، وهو حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فنقول: قال قاضي القُضاة: «رواه أئمة الحديث، من جملتهم الطَّحاوي»، فنقول: نعم؛ ذَكَرَ الطَّحاوي[١] روايةَ الرَّفع عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم رَوَى[٢] رواية عدم رفعه[٣] أيضًا؛ قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أبو بكر النَّهْشَلي، قال: حدثنا عاصم بن كُليبٍ، عن أبيه، أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرفعُ يَدَيْه في أول تكبيرةٍ من الصَّلاة، ثم لا يرفع بعد.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك كبر»، والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٤٤) والترمذي في «الجامع» (٣٤٢٣) وابن ماجه في «السنن» (٨٦٤) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥) وأخرجه أيضًا أحمد في «المسائل» (٢٦٩- رواية عبد الله) عن وكيع، عن النهشلي، به، وقال: «لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه»، قال عبد الله: «كأنه أنكره». والنهشلي ثقة عند أحمد، كما في «العلل» (٤٣٧١) رواية عبد الله، ومع هذا استنكر العلماء حديثه؛ فقال البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٤): «قال عبد الرحمن ابن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي، عن عاصم بن كليب، فأنكره».

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨١): «ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره، والصواب: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم».

(٣) في (ز، ع): «الرفع».

ثُمَّ حَمَلَ الطَّحاوي[١] حديث رفع اليدين[٢] عند الرُّكوع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النَّسْخ.

يعني: أن الرفع لو لم يُنْسَخ ما كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتركُه، وإنما تركه؛ لأنه ثَبَتَ عندَه نسخ الرفع؛ لأنه ما كان يخالِف رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا روايةَ محمد بن الحسن أيضًا قَبْل هذا في عدم رفع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال قاضي القُضاة: «وقال الترمذيُّ: «حديث[٣] حسن صحيحٌ».

فأقول: لم يقل الترمذي: حديث عليٍّ حسن صحيح، وإنما المذكور في «جامعه»: «قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث[٤] حسنٌ صحيح»، ونقله قاضي القُضاة إلى حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].



(١) المصدر السابق، وليس فيه حمله على النسخ، وإنما كلامه عن النسخ وقع عند حديثه عن روايات ابن عمر، أما حديث عليٍّ فقال عنه: «قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيمًا، أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلًا، كما قد رواه غيره».

(٢) في (س، ع، ل): «اليد».

(٣) من (ف).

(٤) من (س، ع) وجامع الترمذي.

(٥) الثابت في مطبوعات «جامع» الترمذي أنه صحَّح حديث ابن عمر برقم (٢٥٦) وصحَّح حديث عليٍّ برقم (٣٤٢٣) فليس في كلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي ما يقتضي التعقيب.

والجوابُ عنِ الحديثِ الثالثَ عشرَ، وهُو حديث عُمَيرٍ اللَّيثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فنقول: لم يُثبتوه في الكُتب السِتَّة، ولا الطَّحاوي، ولئن صحَّ[1] فالترجيح لرواية ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قُلنا؛ ولأنَّه رُوِيَ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام كان يرفعُ يَدَيْه[2] مع كُلِّ تكبيرةٍ، وهذا يقتضي الرَّفْع في السُّجود، ولم يعملْ به الشَّافعيُّ في السُّجود، فكيف يُعمَل به في الرُّكوع[3]؟



(١) تقدَّم أن في إسناده ضعف وانقطاع.

(٢) من (ز، س، ش، ع، ل).

(٣) «ولأنَّه رُوِيَ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام كان يرفعُ يَدَيْه مع كُلِّ تكبيرةٍ، وهذا يقتضي الرَّفْع في السُّجود، ولم يعملْ به الشَّافعيُّ في السُّجود، فكيف يُعمَل به في الرُّكوع» ليس في (ف).

والجوابُ عنِ الحديثِ الرَّابعَ عشرَ، وهو حديث البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رفع الأيدي:

وقد[١] رَوَينا[٢] قَبْل هذا عن «سُنن» أبي داودَ[٣]، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْه إلى قريبٍ من أُذنَيه، ثم لا يعود[٤].

وكذلك رَوَينا عن «شرح الآثار» للطَّحاوي[٥]، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك رَوَى الترمذي[٦] عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواية هؤلاء أقوى مِن رواية الحاكم والبيهقيِّ، ولو لم تكن رواية «السُّنن»، و«الجامع» الترمذي، كانت رواية ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كافيةً لنا في ترجيح المذهب.



(١) في (ب، ش، ف): «قد».

(٢) في (ف): «تقدم».

(٣) حديث رقم (٧٤٩) وتقدَّم الكلام عليه.

(٤) تقدَّم تخريجه، وأن لفظة: «ثم لا يعود» منكرة لا تصح.

(٥) (١/ ٢٢٤).

(٦) لم أقف عليه في «جامعه»، وإنما أشار إليه في أحاديث الباب عقب تخريجه لحديث ابن مسعود (١/ ٣٤٣).

والجوابُ عنِ الحديثِ الخامسَ عشرَ، وهُو حديث ابن طاوس:

فنقول: إنه ضعيفٌ[1] بدليل إنكار وهيب؛ حيث قال له: تصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعُه.

ويدلُّ على ذلك: قولُ طاوس في الحديث: «ولا أعلم إلَّا أنه كان النبي ﷺ يصنعُه»؛ لأن قَول طاوس في صنع النبيِّ ﷺ منقطعٌ؛ لأن طاوسًا لم ير النبيَّ ﷺ، وقولُه: «كان النبي ﷺ يصنعُه» لا يكون حُجَّةً.



(١) قد تقدم بيان ضعف إسناده من جهة النضر بن كثير.

والجواب عن حديث حميد بن هلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الحديث السادس عشر:

فنقول: إنه قال: «حدثني من سمِع الأعرابيَّ يقول: رأيت رسولَ الله ﷺ وهُو يصلي يرفع.

رواه أبو نُعَيم»؛ فمثله لا يكون حُجَّةً عند أهل الحديث؛ لأنَّ الراويَ مجهولٌ لا يُعرَف حاله، فمن كان الذي سمع الأعرابيَّ؟ ومن كان الأعرابيُّ؟ وكلاهما مجهولٌ لا يُعْرَف[1]، ونكرةٌ لا تَتَعَرَّف[2].



(١) «حاله، فمن كان الذي سمع الأعرابيَّ؟ ومن كان الأعرابيُّ؟ وكلاهما مجهولٌ لا يُعْرَف» ليس في (ز، ع).

(٢) «فمن كان الذي سمع الأعرابيَّ؟ ومن كان الأعرابيُّ؟ وكلاهما مجهولٌ لا يُعْرَف، ونكرة لا تتعرف» ليس في (ف).

ثمَّ ذكَرَ قاضي القُضاة أحاديث ثلاثة مُرسَلةً في رفع اليدَيْن عند الرُّكوع: عن قتادة، وعن الحسن، وعن سليمان بن يَسارٍ.

فجوابه أسهل من الجميع بحمد الله تعالى؛ لأن المراسيلَ عندهم ليست بحجةٍ إلا مراسيلَ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فكيف يحتجون بها علينا؟![1]

ثم حَصَرَ[2] قاضي القُضاة جماعة الرواة من الصَّحابة في رفع الأيدي في ثلاثة وأربعين صحابيًّا، بعضُهم مرَّ ذِكره في بيان الأحاديث الستة عشر التي ذكرها، وقد أريناه[3] وجه الجواب عن ذلك.

وباقي الرواة إذا صحَّ نقلُهم بالإسناد يُجاب عن ذلك مُوافقًا لما سلكه الأئمة المتقدِّمون في التحقيق والبيان.

والآن نقفُ الجواب إلى أن يصح النقلُ عنهم، ولن[4] يصحَّ إلى يوم القيامة؛ لأنه لم

---

(١) الواقع أن الإمام الشافعي يحتج بمراسيل غير سعيد بن المسيب أيضًا بالشروط التي ذكرها في «الرسالة»، ولهذا نراه في «الأم» (٥/١٠٨) يحتج بمرسل الحسن البصري «لا نكاح إلا بولي...» ويقول: «هذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ».
وإذا سلَّمنا أنه لا يحتج بمثل هذه المراسيل فيكون إيراد السبكي هذا من باب الإلزام لخصمه بما يرى حجيته، ويخرج الحنفية من هذا الإلزام أنهم يقدمون العمل المتوارث على الأخبار الظنية وأخبار رفع اليدين لا تبلغ عندهم مبلغ القطع، وما روي في عدم الرفع هو العمل المتوارث والسنة المشهورة عندهم.

(٢) في (ع): «عدد»، وصوَّبها في الحاشية إلى: «حصر».

(٣) في (أ): «أريناه»، وفي (ش): «أوردنا».

(٤) في (ش): «لم».

يَرِدْ ذكرُهم في كتب الحديث أصلًا.

وأما قوله: «لم يصح من أحدٍ منهم تركُه»، فلا يخلو إمَّا أن يكون الضمير في «منهم» راجعًا إلى الصحابة مطلقًا، أو إلى الصحابة الذين حَصَرهم، فعلى كلا التقديرين لم يصح قوله «لم يصح...»؛ لأن الصحابة الذين حصرهم، من جملتهم: عمر، وعلي، وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد صحَّ تركهم الرَّفْعَ بالإسناد الصحيح، وقد مرَّ بيانُه.

وأمَّا إذا أراد الصحابة مطلقًا فكذلك؛ لأنَّ عُمرَ وعليًا وابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحَّ تركُهم، ومُطْلَقُ الصَّحابة يشملُهم[1]؛ ولأن ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان يرفعُ، وقد صح ذلك بالإسناد السَّابق من قبلُ.

ألَا ترى إلى ما قال الترمذيُّ في «جامعه»[2] بقوله: حدثنا هَنَّاد[3]، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصِمِ بن كُلَيبٍ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ قال: قال عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ فصلَّى فلم يرفع يَدَيْه إلَّا في أوَّل مرَّة.

قال: وفي الباب عن: البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديثٌ حسن، وبه يقول غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، والتابعين، وهُو قولُ سفيانَ، وأهلِ الكوفة؟ إلى هنا

---

(١) في (ف): «شملهم».

(٢) حديث رقم (٢٥٧).

(٣) في (ز، ع): «حماد»، وأشار في هامش (ع) إلى أنها وردت في نسخة «هناد»، وهذا مما يُبعد أن تكون هذه النسخة بخط المؤلف.

لفظ الترمذي.

وقول الترمذي: «وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين» يَرُدُّ قولَ قاضي القُضاة: «لم يصحَّ من أحد منهم تركُه».

واستدلَّ قاضي القُضاة على وجوب رفع اليد نُصرةً للأوزاعي بأن مالكَ بنَ الحُوَيرث رأى النبيَّ ﷺ يفعلُه في الصَّلاة، وقال له ولأصحابه: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1]، والأمرُ للوُجُوب.

فنقول: إن كان يستدلُّ على الوجوب بفعل النبي ﷺ؛ فلا نُسَلِّمُ أنه يدلُّ على الوجوب؛ لأن أفعالَ النبيِّ ﷺ ليست بموجبةٍ عند الحنفية؛ لأن أفعالَه ﷺ يعتورُها معنيان:

- «الأخذ».

- و«الترك».

فلمَّا كان التركُ غيرَ واجبٍ -وهُو أحد قسمَيِ الفعل- كان الأخذ مثلَه.

والعلة الجامعةُ بينهما: أنه ليس في ظاهر الفعل دلالةٌ على حكمه في نفسه، كما أنه ليس في ظاهر الترك دلالةٌ على حكمه في نفسه[2] من وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ، فوجب أن لا يجب الفعل علينا بوجوده منه، فلا يصح الاستدلال بالحديث في وجوب أفعاله؛ لأنَّا أُمرنا بالاقتداء على وصفٍ، وهُو أن نُصلِّيَ كما رأيناه يُصلِّي، فنحتاج أن نعلم كيف صلَّى على وجه الفرض أو النَّدْب؟ فنفعل مثلَه.

وإن كان يَسْتَدِلُّ بقرينة الأمر فلا نُسلِّم ذلك أيضًا، لأن مطلقَ الأمر للوجوب، أو

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «كما أنه ليس في ظاهر الترك دلالة على حكمه في نفسه» زيادة من (أ، ب).

للندب، أو للإباحة، أو الوجه فيه التوقُّف؛ فيه اختلافٌ، فلا بدَّ من الدليل على ذلك.

ولئن سلَّمنا أنه للوجوب، فنقول: مثل ذلك وُجد في حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه صلَّى صلاةَ رسول الله ﷺ فلم يرفعْ يَدَيْه إلَّا مرَّةً واحدة، وقوله ﷺ: «صلُّوا...»[1]، خطابٌ عامٌّ لجميع الصحابة رضوان الله عليهم، فيكون ترك الرفع واجبًا أيضًا عملًا بالأمر، فتعارَض وَجْهَا الحديثين حينئذٍ، فلا يمكن الجمع بينهما؛ للزُوم الجمع بين النقيضَين، فيُرجَّح أحدهما على الآخر، فيتعيَّن الرُّجحان لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن روايتَه أقوى.

وقال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا رأى رجُلًا لا يرفع يَدَيْه رماه بالحَصَى[2].

فنقول: من أين يثبت النقل عنه بهذا الوجه من غير إسنادٍ صحيح، مع رواية الثِّقات عنه[3] بخلاف ذلك؟

ألا ترى أن الإمام محمدَ بن الحسن -مع غزارة علمه، ووفور تقواه، وَكمال ورعه، وظهور اجتهاده في العالَم- روى في «مُوطَّئه» أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما كان يرفع يَدَيْه فيما سِوى التكبيرةِ الأولى، بإسنادٍ صحيحٍ بيَّنَّاه مِن قبلُ؟

فإذا لم يرفعْ هو بنفسِه، فكيف يرمي من لا يرفعُ بالحصى؟

ولئن ثبت إسنادُ النقل في الرمي يُحمل ذلك على ما قبلَ النَّسْخ، إن شاء الله تعالى[4].

---

(١) من (ز، ع).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) ليس في (ب، ف).

(٤) «إن شاء الله تعالى»: من (أ، ب، ت، ح، س، ض، ف) وفي (ل): «والله أعلم».

والحمد لله[١] الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله[٢].

تمت الرسالة المباركة بحمد الله سبحانه وتعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير[٣].

كتبه: أبو حنيفة[٤] أمير كاتب بن أمير عمر العميد المَدْعُوُّ بقوام الفارابي الأتقاني[٥]، الليلة التاسعة عشر[٦] من شوال، من[٧] سنة سبع وأربعين وسبعمئة، بدمشق المحروسة حرسها الله تعالى، آمين[٨].

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين[٩][١٠].

---

(١) بعده في (ع): «وحده».

(٢) بعده في (ع): «تعالى».

(٣) «تمت الرسالة المباركة بحمد الله سبحانه وتعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل» من (ز، ع) وزيادة: «نعم المولى، ونعم النصير» من (ع).

(٤) «أبو حنيفة» ليس في (أ).

(٥) بعده في (ل): «في».

(٦) ليس في (أ).

(٧) ليس في (ل).

(٨) «المحروسة حرسها الله تعالى، آمين»، في (أ): «المحروسة» فقط، وفي (ل): «المحروس، والله أعلم».

وجملة «كتبه أبو حنيفة» إلى آخرها، ليست في (ح، ز، س، ش، ع، ي).

(٩) جملة: «والحمد لله وحده» إلى آخرها من (أ) وفي (ي): «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين».

(١٠) جاء في خاتمة (ب): «نقله لنفسه أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن خواجة حاجي الكرَادي

البَهاري، من خطِّ المصنف، في يوم الجمعة، رابع عشر، من شهر المحرم، سنة ست وستين وسبعمئة، بدمشق المحروسة، بالخانقاه السميصاطية، رحم الله واقفها، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين»، وكتب مقابله بالحاشية: «قوبل مع نسخة المصنف التي هي بخطه، كتبه».

وفي خاتمة (ت): «صورة خطِّ المصنِّف في آخر الرسالة، رحمه الله تعالى».

وفي خاتمة (ح): «تمت الرسالة بعون الله الكريم على يد العبد الفقير مالكها خليل بن مقبل الحلبي الحنفي بالقدس الشريف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وفي خاتمة (س): «تمت الرسالة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا أبدًا آمين، في شهر شوال سنة (١٠٤٣) في بلدة المصر القاهرة.

في نوبة العبد الفقير إلى الله تعالى، الفقير إلى الله الغني عمن سواه، من يصبح ويمسي ما يرجو إلا رحمة مولاه، الفقير عبد الرحمن الأزهري الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين كافة عامة.

ملكها من فضل الله تعالى وعونه وحسن توفيقه نهار الثلاث المبارك أول يوم من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة (٩٨) بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، والحمد لله وحده».

وفي خاتمة (ش): «تمت الرسالة المقبولة على يد كاتب الرسائل في هذه المجموعة بفضله سبحانه وتعالى بكتاش بن حسن غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه، في ليلة الثلاثاء الثالث من رجب الفرد سنة إحدى وخمسين وألف من هجرة من له العز والشرف».

وفي خاتمة (ض): «وهذه حكاية خط المصنف، ونقل من نسخة نقلت من خطِّ كُتب من الأصل، والحمد لله، وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل».

وفي خاتمة (ف): «وهذه حكاية خط المصنف، ونقله من خط نقل من خط المصنف العبد الفقير إلى الله الحفي: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الحنفي الكلشهري السليماني، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، في شهر شعبان المكرم، سنة خمس وتسعين وسبعمائة بالخير في القاهرة».



الرسالة الثانية



رسالةٌ في عدم جواز رَفْع اليَدَيْن عند الرُّكوع وعند رَفْع الرَّأس منه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على محمَّد خاتم النبيِّين.

هذه «رسالةٌ في عدم جواز رَفْع اليَدَيْن عند الركوع، وعند رَفْع الرَّأس منه»، عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن رَفَعَ يَدَيْه عند الرُّكوع، وعند رَفْع الرَّأس منه فصلاته فاسدة. رواه عنه مكحولٌ.

وقال الشَّافعي رحمه الله بخلافه.

والدليلُ لأبي حنيفة:

- ما رَوَاه بإسناده، عن حمَّاد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود...

قال شمس الأئمة السرخسي في «مبسوطه»[1]: لَقِيَ الأوزاعيُّ أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه؟ وقد حدَّثني الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

فقال أبو حنيفة: حدَّثني حمَّاد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة، عن عبد الله بن

---

(١) (١/ ١٤) وانظر تعليقي على الرواية في الرسالة السابقة.

مسعود، أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود.

قال عجبًا من أبي حنيفة! أُحدِّثه بحديث الزُّهري، عن سالم، وهو يحدِّثني بحديث حمَّاد، عن إبراهيم النَّخعي؟!

رجَّح روايته بعُلوِّ الإسناد.

فقال أبو حنيفة: أمَّا حمَّاد فكان أفقه من الزُّهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت: علقمة أفقه منه، وأمَّا عبد الله فعبد الله.

رجَّح روايته بفقه رُواته.

- وما رَوَى مسلم في «صحيحه»[1]، بإسناده إلى جابر بن سَمُرة قال: خَرَج علينا رسول الله عليه السلام وقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكُم كأنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنوا في الصَّلاة».

ووجْهُ الاستدلال مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: بقوله: «ما لي أراكم»؛ لأنَّه للإنكار، والمُباح لا يُنكَر، فضلًا عن المستحب والسُّنَّة.

والثاني: بقوله: «كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ»؛ فإنَّه تشبيهٌ بغير حَسَنٍ، والمباح لا يُشبَّه بذلك.

والثالث: بقوله: «اسْكُنوا»؛ فإنَّه أمرٌ، وهو للوجوب.

فإن قيل: هذا خَرَجَ على سببٍ خاصٍّ، وهو أنَّهم كانوا يُشيرون بأيديهم حالَ التَّشهُّد يَمنةً ويَسرةً، فنهاهم عن ذلك.

---

(١) حديث رقم (٤٣٠) بنحوه.

فالجوابُ من وَجْهَين:

أحدهما: أنَّه لو كان المراد ذلك كان المناسب لبيانه عليه السلام أن يقول: «ما لي أراكم تُشِيرونَ بأيديكم».

والثاني: أنَّ الاعتبارَ لعُموم اللفظ لا لخصوص السبب.

- وما رَوَى سفيان، عن عاصم بن كُلَيْب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عَلْقمة، عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبي عليه السلام أنه كان يرفعُ يَدَيْه في أوَّلِ تكبيرةٍ ثم لا يعود.

رواه أبو داود[1].

- وما رَوَى حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ألَا أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله عليه السلام؟ فصلَّى ولم يَرْفَع يَدَيْه إلَّا مرةً واحدة.

رواه أبوداود[2]، والترمذي[3].

- وما رَوَى صاحب «السنن»[4]، بإسناده أيضًا إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) حديث رقم (٧٤٨) بنحوه، وقال: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

(٢) حديث رقم (٧٤٨) بنحوه، وانظر التعليق السابق.

(٣) حديث رقم (٢٥٧) بنحوه، وقال: «حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة».

ونقل قبله (١/ ٣٤١) عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «قد ثبت حديث من يرفع...، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

(٤) لأبي داود، حديث رقم (٧٤٩) من طريق شريك النَّخَعي، عن يزيد بن أبي زياد، عن =

البراء، أن رسول اللَّه عليه السلام كان إذا افتتح الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه إلى قريبٍ مِن أُذُنَيْه، ثُمَّ لايَعود.

- وما رَوَى محمد بن الحسن في «موطئه»[1]، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يرفعُ يَدَيْه في التَّكبيرة الأُولَى مِن الصَّلاة المكتوبة، ثُمَّ لم يرفعهما فيما سِوى ذلك.

- وما حدَّث به الكَرْخي[2] -قال الطَّحاوي: وأكبر ظَنِّي أنه مما سمعته منه- قال:

= عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وقد أخرج أبو داود عقبه (٧٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، نحو حديث شريك، لم يقل: «ثم لا يعود». قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود». قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثم لا يعود».

وفي «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص٢٩) أن سفيان بن عيينة قال عن يزيد: «لما كَبُر الشيخ لقنوه «ثم لم يعد»».

ثم قال البخاري: «وكذلك روى الحُفَّاظ مَن سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا منهم الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد»».

وقد تقدَّم في الرسالة الأولى أن شريكًا لم ينفرد به، وأن يزيد قد يحتمل في مثل هذه الزيادة.

(١) حديث رقم (١٠٥) ومحمد بن أبان بن صالح ضعيف، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٥٣) لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الشيباني أيضًا (١٠٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥) من رواية أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، به، كما تقدَّم في الرسالة الأولى، وسيأتي.

(٢) في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٦٠٢).

وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٦) من طريق الفضل بن موسى السيناني وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، كلاهما عن ابن أبي ليلى...، بإسناديه. =

حدثنا الحَضْرَمي، قال حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال حدثنا المُحاربي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس..، وعن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن النَّبي عليه السَّلام قال: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا في سَبْعة مواطن: افتتاح الصَّلاة، والقُنوت في الوتر، والعِيدين، واستقبال البيت، وعلى الصَّفا والمروة، والجمرتين، والموقفين».

– وما قال محمد في «موطئه»[1]: أخبرنا محمد بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيتُ ابنَ عُمر يرفع يديه بحِذاء أُذُنَيْه في أوَّل تكبيرةِ افتتاحِ الصَّلاة، ولم يرفعهما فيما سِوى ذلك.

– وما قال أيضًا[2]: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النَّهْشَلي، عن عاصم بن كُلَيْب،

= وأخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٨١) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين».

وقال البخاري: «حديث الحكم عن مقسم مُرسَل»، ونقل عن شعبة أنه قال: «إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث»، ليس فيها هذا الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩٩٦) من هذا الطريق عن ابن عباس موقوفًا.

(١) حديث رقم (١٠٨) ومحمد بن صالح، هو محمد بن أبان بن صالح.

(٢) في «موطئه» حديث رقم (١٠٩) وأخرجه أيضًا أحمد في «المسائل» (٢٦٩– رواية عبد الله) عن وكيع، عن النهشلي، به، وقال: «لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه»، قال عبد الله: «كأنه أنكره». والنهشلي ثقة عند أحمد، كما في «العلل» (٤٣٧١– رواية عبد الله) ومع هذا استنكر العلماء حديثه؛ فقال البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٤): «قال عبد الرحمن ابن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي، عن عاصم بن كليب، فأنكره».

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨١): «ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو =

عن أبيه -وكان من أصحاب عليٍّ-، أن عليَّ بن أبي طالبٍ كان يرفعُ يَدَيْه في التَّكبيرة التي تُفْتَتَح بها الصَّلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصَّلاة.

- وما قال الطَّحاوي[1]: حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الحِمَّاني[2]، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن الزُّبَير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عُمر بن الخطَّاب يرفعُ يَدَيْه أوَّل تكبيرةٍ ثُمَّ لا يعود.

قال الطحاوي: «هو صحيح[3]».

= تثبت به سنة لم يأت بها غيره، والصواب: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم».

وقد تقدَّم أن محمد بن أبان بن صالح -وهو ضعيف- رواه كالنهشلي، عن عاصم، به.

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٢) في النسخة: «حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحمامي»، والتصويب من الطحاوي، ونسخ الرسالة الأولى.

(٣) في تصحيح هذا الحديث نظر؛ فإن يحيى بن آدم خولف فيه؛ فرواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٤) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٣٤١) من طريق سفيان الثوري، عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم، عن الأسود: أنَّ عمرَ كان يرفع يديه في الصلاة حذو مَنكِبَيه.

وقد رجَّح هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان؛ فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمرَ: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. هل هو صحيح؟ أو يرفعه حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلُغا مَنكِبَيه، فقط؟ فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصح، يعني حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ».

أَفَتُرَى أنَّ عُمر بنَ الخطَّاب وعليَّ بنَ أبي طالب خَفِيَ عليهما أنَّ النبي عليه السَّلام كان يرفعُ يَدَيْه في الرُّكوع والسُّجود وعَلِمَ ذلك مَن دونهما؟ لا؛ فتركُهما وتركُ أصحاب رسول الله دليلٌ واضحٌ على أن ذلك حقٌّ لا يسع لأحد خلافُه».

وقد رُوِيَ في ذلك أخبار كثيرة لكن اختصرنا على هذا.

فمن لم يستضئ بمصباح لم يستضئ بإصباح![1].

واحتج المخالف بأحاديث منها:

- ما رُوِيَ عن ابن عمر، عن رسول الله عليه السلام أنه كان يرفعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه إذا افتتحَ الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رَفَعَ رأسَه منه رفعَهُما كذلك.

رواه البخاري[2]، ومسلم[3].

والجواب: أنَّه ليس فيه ما يدلُّ على الدَّوام.

ونحن نقول: كان كذلك فنُسِخَ، ولئن سلَّمنا أنَّه لم يُنسخ فليس بدليلٍ؛ لما رَوَيْنا عن ابن عمر، من قوله عليه السلام: «**لا تُرفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطن...**» الحديث.

ولأنَّه حكاية فعلٍ، وهي لا تُعارِض هذا القول، ولا قوله عليه السلام في حديث جابر: «**اسكنوا في الصَّلاة**».

ولأنَّ ما رَوَيْناه مُحرِّم، وهذا مُحلِّل، والترجيح للمُحرِّم.

ولأنَّ الأصلَ في تعارُض الأخبار -إذا تعذَّر الجمع- الرجوع إلى ما بَعْد ذلك من

---

(١) وردت هذه العبارة على لسان السكاكي في «مفتاح العلوم» (ص٣٠٤، ٣٠٦).

(٢) في «صحيحه» (٧٣٥).

(٣) في «صحيحه» (٣٩٠).

الدليل، وهو القياس، وهو دليل لأبي حنيفة؛ لأنَّ التكبيرات في الصلاة على نوعين:

فرض؛ كتكبيرة الإحرام، والرفع فيها مسنون بالإجماع.

وسنة؛ كتكبيرة السجود، والرفع فيها ليس بمسنون بالإجماع، وتكبير الركوع سُنَّة فلا يُسَنُّ الرَّفعُ فيه قياسًا على تكبيرة السجود.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن أبي قِلابةَ، أنَّه رأى مالك بن الحُوَيرِث إذا صلَّى كبَّر ورَفَعَ يَدَيْه، وإذا أراد أن يركع رَفَعَ يَدَيْه، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع رَفَعَ يَدَيْه، وحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ صَنَعَ هكذا.

رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

والجواب: أنه عليه السَّلام صَنَعَ ذلك مُدَّة، أو على الدوام.

والأول مُسلَّم ولا يفيد.

والثاني ممنوعٌ.

وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وأنه حكايةُ فعلٍ، وقد تقدَّم في الجواب الأول أنه مرجوحٌ.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن وائل بن حُجْر، أنه رأى رسول الله عليه السلام رَفَعَ يَدَيْه حين دَخَلَ في الصَّلاة وكبَّر ووضعَهما حِيالَ أُذُنَيْه، ثم وَضَعَ يده اليُمنى على اليُسرى، فلمَّا

---

(١) في «صحيحه» (٧٣٧).

(٢) في «صحيحه» (٣٩١).

أراد أن يركع أَخْرج يَدَيْه مِن الثَّوب ثم رفعَهُما وكبَّر وركَعَ، فلما قال: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه» رَفَعَ يَدَيْه.

رواه مسلمٌ[1]، والبخاريُّ[2].

والجواب: أنه رآه يفعل ذلك مستمرًا، أو في وقتٍ.

والأول ممنوعٌ، وقادحٌ في عُمر وعليٍّ، ولأنَّه حكاية فعلٍ فلا يُعارِض القول كما تقدَّم، ولأن ما ذكرناه مُحرِّم فكان أَوْلى.

وقد قيل لإبراهيم عن حديث وائل فقال: إن كان وائل رآه مرة يرفع، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يرفع.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعدي، أنه قال [في] عشرةٍ مِن أصحاب رسول الله، قالوا: كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصَّلاة استقبل القِبْلة ورَفَعَ يَدَيْه[3].

والجواب: أنه لا دلالة فيه؛ لأن ذلك في تكبير الافتتاح[4]، ونحن نقول به.

---

(١) في «صحيحه» (٤٠١) بنحوه.

(٢) في «رفع اليدين في الصلاة» (٣٠، ٧٠) بنحوه.

(٣) ما بين القوسين من مصادر التخريج ونُسخ الرسالة الأولى، وتتمة الحديث: وإذَا رَكَعَ فَعَلَ مثلَ ذلك. أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠) والبخاري في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» (٤، ٥) وقال السبكي في «رفع اليدين في الصلاة» (ص١٥-١٦): «وغيرهما، بأسانيد صحيحة، وأصله في البخاري».

انظر «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٤) إنما قال هذا بناء على تضعيفه لرواية أبي داود؛ لأنها من طريق عبد الحميد بن جعفر، =

ومنها:

- ما رُوِيَ عن أنسٍ، أن النبي عليه السلام كان يرفعُ يَدَيْه إذا دَخَلَ في الصَّلاة، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

والجواب: أنه موقوف في راوية البخاري[1].

وما ذكرنا من الأجوبة المتقدمة[2].

ومنها:

- ما رُوِيَ عن أبي هريرة قال: رأيتُ رسولَ الله عليه السلام يرفعُ يَدَيْه في الصَّلاة حَذْوَ مَنْكِبَيْه حينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاة، وحينَ يركعُ، وإذا رَفَعَ للسُّجود.

رواه أبو داود[1]، والبخاري[2].

= وقد ضعَّفها به، وناقشناه في ذلك في موضعه من الرسالة الأولى، فكلامه محمول على أصل الحديث الوارد في صحيح البخاري وأشار إليه السبكي كما نقلته عنه في التعليق السابق؛ فليس فيه أنه رفع يديد في تكبيرات الانتقال، وإنما ذُكر فيه الرفع في الإحرام فقط، ولعل هذا سبب اختصاره للرواية في هذا الموضع.

(١) في «رفع اليدين في الصلاة» (٧٣، ٩٧) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى بن سعيد، كلاهما عن حميد، عن أنس، موقوفًا مختصرًا.

وأخرجه أيضًا (٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، مرفوعًا.

وإنما يرفعه عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، قال البخاري كما في «ترتيب العلل الكبير» للترمذي (٩٩): «عبد الوهاب الثقفي صدوقٌ، صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميدٍ: عن حميد، عن أنس، فعله». فهذا ميلٌ منه لترجيح وقفه.

(٢) كقوله بأنه لا يدل على الدوام فهو منسوخ، وأنه حكاية فعل فلا يعارض القول، وأن الخبر المُحرِّم أولى من المحلِّل.

والجواب: ما تقدَّم[٣].

ومنها:

- ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله عليه السلام في صلاة الظُّهر يرفعُ يَدَيْه إذا كبَّر، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

رواه ابن ماجه[٤].

والجواب: ما تقدَّم، وأنَّ تخصيصَه بالظُّهر يدلُّ على عدم الدَّوام؛ لأن صلاة جابر مع رسول الله لم تكن مقتصرة عليها؛ فدلَّ على نَسْخِه.

---

(١) في «سننه» (٧٣٨، ٧٥٣).

(٢) في «رفع اليدين في الصلاة» (١٨، ٥٦) بنحوه.

(٣) كقوله بأنه لا يدل على الدوام فهو منسوخ، وأنه حكاية فعل فلا يعارض القول، وأن الخبر المُحرِّم أولى من المحلِّل.

ويضاف إلى هذا أنه نقل تضعيفه عن الطحاوي في الرسالة الأولى، ثم رجَّح عليه خبر ابن مسعود لفقهه موافقته للقياس وللدليل المعقول، ولأن الخبر لم تركه الإمام الشافعي في رفع اليدين عند السجود، فكذلك ينبغي أن يُترك في الرفع عند الركوع.

(٤) في «سننه» (٨٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٦٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال عقبه: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث لم نكتبه إلَّا من حديث الثوري عن أبي الزبير إلَّا عن شيخنا أبي العباس، وهو ثقة مأمون، وكان الحديث بخط عمِّه عن أحمد بن سيار، وسماع أبي العباس بخط عمِّه، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير».

وله طريق آخر أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٤٥٩) من طريق سلمة بن صالح، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعًا.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن أبي موسى قال: هل أُريكم صلاةَ رسول الله عليه السلام؟ فكبَّر ورَفَعَ يَدَيْه، ثم قال: هذه فاصنعوا[١].

والجواب: أنه لا دلالةَ له على المطلوب؛ لأن المراد بالرفع هو ما كان عند تكبيرة الافتتاح[٢].

ومنها:

- ما رُوِيَ عن عبد الله بن الزُّبير، أنه صلَّى لهم يُشير بكفَّيْه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض. قال ميمون: فانطلقت إلى ابن عبَّاسٍ فأخبرته بالذي فعله عبد الله فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله عليه السلام فاقتد بصلاة ابن الزُّبير.

رواه أبو داوُدَ[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٢٤، ١١٢٥) من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، بلفظ: «هكذا فاصنعوا»، وكذا تقدَّم في الرسالة الأولى، وفيه أنه كبَّر ورفع يديه للركوع، وزاد الدارقطني في آخره: «ولا يرفع بين السجدتين».

وقال الدارقطني: «رَفَعَه هذان عن حمَّاد، ووقفه غيرهما عنه».

فممن رواه عنه موقوفًا حجاج بن المنهال؛ أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٠٢) وعبد الله بن المبارك؛ أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٦٧٧) ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٥٤) وقفه على أبي موسى.

(٢) في هذا الجواب نظر كما هو ظاهر من تمام لفظ الحديث.

(٣) في «سننه» (٧٣٩) بنحوه، وفي سنده ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور، وميمون المكي الراوي =

والجواب: أنَّه لا يتعلَّقُ بمَحَلِّ البحث[١]، ولئن تعلَّق دلَّ على الرَّفْع عند السُّجود وعند القيام منه، وليس ذلك بصحيحٍ بالاتفاق، على أنَّه مدفوعٌ بالأجوبة المتقدِّمة.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق، أنَّه كان يُصلِّي هكذا: يرفعُ يَدَيْه إذا افتتحَ الصَّلاة، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع، وقال: صلَّيت خَلْف رسول الله عليه السلام وكان يفعلُ مثلَ ذلك.

رواه البيهقيُّ[٢].

= عن ابن الزبير مجهول، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٦).

وله طريق آخر من روايته عن أبي بكر الصديق، سيأتي في الحديث القادم.

ومما يؤيد ثبوت الرفع عن عبد الله بن الزبير ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٢٥) والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٢٧) وغيرهما، من طريق ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسًا وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة. لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

(١) لأنه بلفظ الإشارة لا الرفع.

(٢) في «السنن الكبير» (٢٥٥٦) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. =

والجواب: ما تقدَّم.

= وقال البيهقي عقبه: «رواته ثقات»، وتعقَّبه التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٧١-٧٢) فقال: «السُّلَمي تكلَّم فيه أبو حاتم، قاله الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: «تكلَّموا فيه»، ومحمد بن الفضل عارم تغيَّر واختلط بأخرة، وقال ابن حبان: «تغيَّر حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا تُرِكَ الكل ولا يحتج بشيء منها».

وفي تعقبه نظر؛ فالسلمي وثَّقه جمع من الأئمة، والدارقطني عندما أشار إلى ما ينقل عن أبي حاتم نص على ثقة الرجل وصدقه فقال: «ثقة صدوق» فقال له الحاكم: «بلغني أن أبا حاتم الرازي تكلم فيه» فرد عليه الدارقطني قائلًا: «هو ثقة». ثم قال الحاكم: «لم يتكلم فيه أبو حاتم». «سؤالات الحاكم للدارقطني» (١٧٥) وأما ما قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩١) فشيء لم يُوافَق عليه، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٣): «انبرَمَ الحالُ على توثيقه وإمامته».

وأما عارمٌ فكلام ابن حبان فيه مُتعقَّبٌ بما قاله الدارقطني: «ثقة، وتغيَّر بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر». «سؤالات السلمي للدارقطني» (٣٩٠) وقد أورد الذهبي هذا القول في «الميزان» (٤/ ٨) ثم قال: «هذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان...، ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا، فأين ما زعم؟».

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٠٤) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٥٧، ٢٥٥٨) من طريق سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع اليدين في الصلاة في الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ.

زاد الفاكهي والبيهقي: «وأخذ النبي ﷺ من جبريل، وأخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى».

ومنها:

- ما رُوِيَ عن عُمر قال: رأيتُ رسولَ الله عليه السلام يرفعُ يَدَيْه إذا كبَّر، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

رواه الدارَقُطْنيُّ(١).

---

(١) في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤١٥) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٦١٨) من حديث خلف بن أيوب البلخي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال الدارقطني: «هكذا قال «عن عمر»، ولم يتابع عليه».

وخلف بن أيوب فيه مقال كما في «الميزان» (١/ ٦٥٩) ولا يُحتمَل منه مثل هذا التفرد عن مالك.

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١١٤٧، ٢٢٣١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٥٥٩) و«الخلافيات» (١٦٦٩) والخطيب في «الجامع» (١٠١) من طريق آدم بن أبي إياس العسقلاني، عن شعبة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا. وفيه أن الحكم قال: رأيت طاوسًا...، فسألت رجلًا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر...، وهذه جهالة في سنده

وقد خولف آدم في إسناده؛ فرواه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٢٥٦) والنسائي في «الإغراب» (٩٦، ١٥٠) من طرقٍ عن شعبة به، موقوفًا على ابن عمر.

ونقل البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٤٨٦) عن الحاكم أنه قال:

«فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ. وابن عمر عن النبي ﷺ؛ فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ».

وقد تعقَّبه ابن دقيق العيد في «الإمام» فقال كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤١٥) =

والجواب: ما تقدَّم، وأنَّ قوله: رأيتُ [رسول الله عليه السلام] يفعل كذا يدلُّ في العُرْف على عدم الدَّوام، ألا ترى أنك إذا قلتَ: رأيتُ فلانًا سَنَةً كذا، لم يصح أن تُريد جميع السَّنَة، فإنما رأيتَه في بعضها، وعليه يُحمل كلام عُمر لئلَّا يُخالِف فعلُه قولَه، فإنَّا رَوَيْنا عنه أنَّه لم يرفع[1].

ومنها:

- ما رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة المكتوبة كبَّر ورَفَعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنكِبَيْه، ويصنع مثل ذلك إذا قَضَى قراءتَه، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

رواه البخاري[2]، وغيره[3].

= «في هذا نظر؛ ففي «علل» الخلَّال: عن أحمد بن أصرم قال: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن حديث شعبة، عن الحكم، أن طاوسًا يقول: عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ؟ فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس وعمار بن عبد الجبار المروزي، عن شعبة، وهُمَا وَهِمَا فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأيضا فهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الذي حدَّث الحكم من أصحاب طاوس، فإن كان روي من وجه آخر متصلًا عن عمر، وإلَّا فالمجهول لا يقوم به الحُجَّة».

وانظر كلام الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٦٤) بنحوه.

(١) تقدَّم إيراده وتخريجه، وما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «رفع اليدين في الصلاة» (١، ٩).

(٣) كأبي داود في «سننه» (٧٤٤) والترمذي «جامعه» (٣٤٢٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه «سننه» (٨٦٤).

والجواب: ما تقدَّم، على أنَّه مُعارَضٌ بما رَوَيْنا أنَّه لم يرفع(١)، فكان فعلاه متناقضين.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن عُمَيْر اللَّيْثي قال: كان رسول الله عليه السلام يرفعُ يَدَيْه مع كلِّ تكبيرةٍ في الصَّلاة المكتوبة.

رواه ابن ماجه(٢).

---

(١) تقدَّم إيراده وتخريجه.

(٢) في «سننه» (٨٦١) من طريق رفدة بن قضاعة الغساني، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، فذكره.

وأخرجه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٥٢) وقال: «الرواية في هذا الباب في رفع اليدين ثابتة عن جماعة من أصحاب النبي عليه السلام، فأما هذا الإسناد فلا يعرف إلا من حديث رفدة هذا».

والأكثرون على تضعيفه، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣) و«الكاشف» (١٥٨٤).

وفي «العلل» للخلال كما في «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٤/ ٣٩٤) عن مهنا قال: سألت أحمد ويحيى قلت: حدّثوني عن رفدة بن قضاعة الغساني...، فذكر هذا الحديث فقال أحمد: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئًا ولا عن جده، ولا يعرف رفدة بن قضاعة. وقال يحيى: قد سمعت به وهو شيخ ضعيف ولو كان جاء بهذا رجل معروف مثل «هقل» كان عسى.

وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ٢٦): «هذا حديث منكر، ما رفع النبي ﷺ في كل خفض ورفع قط، وحديث الزهري، عن سالم، عن أبيه يصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين، ورفده بن قضاعة كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المناكير؟ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: رفدة بن قضاعة منكر الحديث».

والجواب: أنَّه إن صحَّ دلَّ على الرَّفع عند كلِّ سجود، وعند القيام في كلِّ ركعةٍ، ولم يقل به أحدٌ، على أنَّه إن كان ذلك ونُسِخَ كان دليلًا لنا.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن البراء قال: رأيتُ رسولَ الله عليه السلام إذا افتتحَ الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوع.

رواه الحاكم(١).

والجواب: ما تقدَّم، وأنَّه مُعارَض بما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أن رسول الله عليه السلام كان إذا افتتح الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه إلى قريبٍ مِن أُذُنَيْه ثُمَّ لا يعود(٢).

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، مرفوعًا، دون ذكر الرفع عند الركوع والقيام منه.

ثم نقل عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد العَنَزي، قال: سمعت عثمان بن سعيد يقول: «فليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع كيف يرفع، وإلى أين يبلغ به، ولم يُذكَر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يُذكَر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان، فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد»؛ حدثنا علي بن المديني، عن سفيان قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد -وهو تابعي- بمكة، فلما قَدِمنا الكوفة إذا هو يقول: «رَفَعَ يديه، ثم لا يعود»، قال سفيان: «فإذا هم لقَّنوه هذه الكلمة»، وسألت أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: «لا يصح عنه هذا الحديث»، وسمعت يحيى بن معين يُضعِّف يزيد بن أبي زياد.

قال عثمان بن سعيد: «ولو صح عن البراء أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلَّا أول مرة، وقال غيره: إنه عاد لرفعهما، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أرَ فقد يمكن أنه عاد ولم يره».

(٢) انظر التعليق السابق، فلفظة: «ثم لا يعود» منكرة لا تصح.

ومنها:

- ما رُوِيَ عن حُمَيْد بن هلال قال: حدَّثني مَن سَمِعَ الأعرابي يقول: رأيتُ رسول الله عليه السلام وهو يُصلِّي يرفعُ يَدَيْه(١).

والجواب: أنَّ الرَّاوي مجهول، ومثله لا يحتجُّ به.

والجوابُ الكُلِيِّ: أنَّ المجتهدَ يصيبُ ويخطئ، فإن كان الصَّواب مع أبي حنيفة فصلاة مَن ذَهَبَ إلى خلافه باطلة على الدوام، وإن كان الصَّواب مع غيره فبترك الرفع لا تبطل الصَّلاة بالاتفاق، وحينئذ لا يخفى أن الأخذ بقول أبي حنيفة أَوْلى بكلِّ حالٍ، والله أعلم بالصَّواب(٢).

---

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» كما في «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٤١٤) و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٥/ ٢٨٣) وصرَّح الأخير باسم الكتاب وساق إسناده ومتنه، فقال: «عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: حدثني من سمع الأعرابي يقول: رأيت النبي ﷺ وهو يصلي، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى بلغ -أو حاذى- بهما فروع أذنيه، كأنهما مروحتان».

وفي إسناده جهالة، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من كتاب «الصلاة».

وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (٢٠٠٥٦) والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧٩) من الطريق المذكور، وفي إسناده انقطاع ظاهر.

(٢) كتب الناسخ بعد الرسالة الثانية في المخطوط وهي «مقالة في وجوب تضمين المنافع بالأعيان»، الثامنة ضمن هذا المجموع، ما نصُّه: «نقلت الرسالتان عن نسخة نسخة مؤلِّفهما سلَّمه الله تعالى وأبقاه، ومتعني الله به، ورضي عنه.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلَّا على الظالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين».



الرسالة الثانية



رسالةٌ في أسرار الشَّريعة

كتاب «الرسالة»، من تصانيف الشيخ الإمام العالم العلّامة مولانا قِوام الدين الأُتراري الحنفي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسألة: إن اللَّه تعالى عالم الغيب والسَّرائر فما الحِكْمة في تَسْليطِ الكِرام الكاتبين؟

جوابه: ليس ذلك[1]، ولكن إنما سلَّط عليهم الكرام الكاتبين ليكتبوا ذلك، حتى يُعرَض عليهم يوم القيامة، حتى أن اللَّه تعالى إن غَفَرَ لهم عَرَفوا فَضْلَه، وإن عذَّبهم عَرَفوا عَدْلَه؛ لأن لو لم يكن لكان إذا غَفَرَ لهم حسبوا أنه إنما غفر لهم بصُنعهم، وإن عاقبهم توهَّموا أنه عذبهم ظلمًا، وليتوقَّفوا في كيفية كتابتهم.

مسألة: ما الحِكْمة في ذِكْر الصَّلاة في قول النبي ﷺ «وجعلت قُرَّة عيني في الصَّلاة»[2]، دون غيرها من العبادات؟

جوابه: كلُّ عبادةٍ غير الصلاة تكون للنَّفْس فيها حظٌّ،

مثل: الحج والصَّوم؛ فإنه يأكل وينام ويتحرَّم[3]، والصَّلاةُ سِرٌّ بين العبد والرَّبِّ

---

(١) لعله يقصد أن كتابتهم لا يفهم منها أنهم يعلمون الغيب والسرائر، وإنما يكتبون ما يظهر لهم من الأعمال حتى تُعرَض عليهم يوم القيامة.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» (٣٩٣٩) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢١٥٥): «إسناده حسن».

(٣) أي: يأكل، وقد وقفت على هذا المعنى في «التيسير في التفسير» لأبي حفص النسفي (١٤/ ١٥) =

إذا تحرَّم[1].

مسألة: ما الحِكْمة في أن اللسان واحدٌ، وسائر الأعضاء اثنان، مثل الرِّجلين؟

جوابه: لأنَّ اللسان ذاكرٌ، والمذكور واحدٌ، وهو الله تعالى، فيكون الذاكر في الجسد واحد أيضًا كالقلب[2].

مسألة: ما الحِكْمة في وضع الخاتم في الإصبع الصُّغرى[3]؟

= في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗ﴾ [الذاريات: ٢٨] فقال: «أي: أضمر خوفا؛ إذ لم يتحرموا بطعامه، فمن لم يتحرَّم بطعام إنسان لم يأمنه».

(١) أي: إذا شرع فيها بتكبيرة الإحرام.

وقد نقل ابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ص٥٤) عن ابن فورك أنه فسَّر الصلاة في هذا الخبر أنها صلاة الله عز وجل عليه وملائكته، وأمره الأُمَّة بذلك إلى يوم القيامة؛ لأنه تعالى لما قطع حكمه بالصلاة عليه، وأخبر عن ملائكته بمثله، تحقَّق ﷺ ذلك، فاعتمده وقرَّت عينه فيها بالقطع بما له عند الله تعالى من تمام الرحمة وكمال النعمة.

وتعقَّبه الهيتمي فقال: «وهذا وإن احتمل، لكنَّ الأصحَّ: أن المراد الصلاة المعهودة ذات الأركان؛ لما فيها من المناجاة، وكشف المعارج، وشرح الصدر».

(٢) ذكر ابن عرفة في «تفسيره» (٤/ ٣٦١) أن الله تعالى خلق جميع الأعضاء كاليدين والرجلين ومدخل الغذاء والهواء ومخرجهما، ثم خلق القلب واحد؛ لأنه محل المعرفة، واللسان واحد؛ لأنه محل الذكر، والجبهة واحدة؛ لأنها محل السجود، فكانت هذه الأعضاء أشرف من غيرها.

(٣) يعني: الخنصر، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٥٧) باب الخاتم في الخنصر، وأخرج فيه (٥٨٧٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صنع النبي ﷺ خاتمًا، قال: «إنا اتخذنا خاتمًا، ونقشنا فيه نقشًا، فلا ينقشن عليه أحدٌ» قال أنس: فإني لأرى بريقه في خنصره. =

جوابه: لأنَّها لما رأت نفسها أضعف تواضعتْ، فلذلك التَّواضع استحقت الخاتم[١]، وكذلك الجُودي لما رأت نفسها أضعف الجبال تواضعتْ، فأمر الله تعالى سفينة نوحٍ عليه السلام حتى قَرَّتْ[٢] عليها[٣]، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَن تَواضَعَ رَفَعَهُ اللهُ»[٤].

= وأما مسلم فأخرج في «صحيحه» (٣/ ١٦٥٩) تحت الباب المعنون له بباب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، حديث رقم (٢٠٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

(١) ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧١) معنى آخر فقال: «قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر؛ أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفًا؛ ولأنه لايشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر».

(٢) في الأصل كأنها: «قرر»، ولعلَّ الصوابَ ما أثبتُّ.

(٣) لم أقف على ذلك المعنى.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٢٠) من مرسَل الحسن البصري، بزيادة في آخره.

ويروى بلفظ «من تواضع لله رفعه»؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٠٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٢٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٩٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده كذَّاب، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٨٢) وله طريق أجود منه في «المسند» لأحمد (٣٠٩) بلفظ قريب، قال الهيثمي في الموضع السابق من «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح،» وأخرجه البزار كما في «الأحكام الكبرى» للإشبيلي (٣/ ٢٠١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٧٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٠٢) من حديث أوس بن خولي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مسألة: ما الحِكْمة في أن الوَلَد إذا خَرَجَ مِن بطن أُمِّه يَبْكي إلى سَنَة، ولا تدمع عيناه؟

جوابه: لأنَّه لم يكن ذلك بكاءً؛ وإنَّما كان تسبيحًا؛ لأنه رُوِيَ في الأخبار: أنه يقول أربعة أشهر: لا إله إلا الله، وأربعة أشهر: محمدٌ رسول الله، وأربعة أشهر: اللهم اغفر لي ولوالدي(١).

مسألة: ما تقولُ في وَلَد الكافر؟

جوابه: أنَّه يقول أربعة أشهر: لا إله إلا الله، وأربعة أشهر: محمدٌ رسول الله، وأربعة أشهر يقول: لعنة الله على والديَّ، فإذا تمَّت السَّنَة فصياحه يصير بكاءً، وحينئذٍ تدمع عيناه(٢).

مسألة: ما الحِكْمة في أن الأُم أشفقُ على الوَلَد مِن الأب؟

جوابه: لأنَّ خروج ماء المرأة من قُدَّامها بين ثدييها(٣) من القَلْب، وموضعُ الحبِّ

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٥٢-١٥٣) من طريق أبي الحسن علي بن إبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضربوا أولادكم على بكائهم، فبكاء الصبي أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على محمد ﷺ، وأربعة أشهر دعاء لوالديه».

قال الخطيب: «هذا الحديث منكر جدًّا، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: (٥/ ٤٧٨): «هو موضوع بلا ريب».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) كذا في الأصل، وله وجهٌ، على قول من ذهب إلى أن الترائب المذكورة في قوله تعالى: =

القلب، والأب خروج مائه مِن وراءِ ظَهْره.

مسألة: ما الحِكْمة في أن الولد يُنسب إلى الأب دون الأُم، وقد خُلق من ماءها؟

جوابه: لأنَّ ماء الأُم يُخلق به الحُسْن والجمال والسِّمَن والهُزال، وهذه الأشياء لا تدوم، بل تزول، وماء الرجل يُخلق به العَظْم والعُروق والعَصَب ونحوها، وهذه الأشياء لا تزول في عمره؛ فلذلك يُنسَبُ إلى الأب(١).

مسألة: ما الحِكْمة في أن من يبول ويتغوَّط ينظر إليهما؟

جوابه: فَعَلَ لوجهين:

أحدهما: أنَّ آدم عليه السلام لما أُهبط من الجَنَّة لم يكن عَهِدَ البول والغائط، فلما احتاج إلى ذلك في الدنيا جَعَلَ ينظر أي شيء يخرج منه، فصار ذلك أصلًا لأولاده.

الوجه الثاني: ما رُوي عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا جَلَسَ ابن آدم للغائط والبول، يجيء مَلَكٌ يقوم على رأسه ويقول: يا ابن آدم انظر إلى اللُّقمة التي أَكَلْتها كيف تغيَّرت عن حالها بصُحبتك، فانظر إلى عافيتك إلى أن يئول حالك في القبر(٢).

= ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧] هي موضع الصدر بين الثديين، وهو قول عكرمة، ولعل الصواب: «ترائبها»، كما ورد في المصدر الآتي ذكره، فتكون شاملة لجميع ما قيل في تفسير الترائب.

(١) نقل هذه المسألة والتي قبلها أبو بكر الحداد في «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٩٠) بنحوه وزيادات.

(٢) في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/ ١٩٩): «فانظر إلى عاقبتك وما يئول إليه حالك في القبر»، وذَكَر أنه نقل ذلك بواسطة الشيخ عبد السلام اللقاني على «الجزائرية»، ولم أقف على هذا الأثر في المصادر المسندة.

مسألة: فإن قيل: ما الحِكْمة في قتل فِرْعَون بالماء؟ وقتلِ نَمْرُود بالبَعُوضَة؟

جوابه: لأنَّ فِرْعَون افتخاره بالماء قال الله تعالى خبرًا عنه: ﴿وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [الزخرف: ٥١] والنمرود لأنَّ افتخاره بالطيور وهي النُّسور، وكان إهلاكه بالطيور أيضًا.

وادَّعى اللعين أنه يُحيي ويُميت، قال الله تعالى خبرًا عنه: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فأهلكه الله بالبعوضة، نصفها مَيِّت دخلت في دماغه، وبقيت فيه سنين، وهو يُعذَّب(١).

والإشارة في ذلك أنك ادَّعيتَ: تُحيي وتُميت! فإن كنت تَقْدِرُ على الإحياء فأحيي نِصْفَ البعوضة، حتى تطير من دماغك يا لعين، وإن كنتُ تَقْدِرُ على الإماتة فأمِتْ نِصْفَها، حتى تَتَخلَّص من الشِّدَّة والعقوبة.

مسألة: ما الحِكْمة في أن الإنسان إذا عَطَسَ يجد في نَفْسِه راحة؟

جوابه: لأنَّ الروح تُريد أن تذهب من الجسد، وتقول استخبثتُ هنا، فتجيء إلى كلِّ عضوٍ رجاء أن تخرج، فتصيح: تُريح مني الدِّماغ(٢)، فتقول: لم يجئ وقت خروجك

---

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٢٠٤) بسنده إلى زيد ابن أسلم قال: إن أول جبار كان في الأرض نمرود، فبعث الله عليه بعوضة، فدخلت في منخره، فمكث أربعمئة سنة يضرب رأسه بالمطارق، أرحم الناس به من جمع يديه فضرب بهما رأسه، وكان جبارًا أربعمئة سنة، فعذبه الله أربعمئة سنة كملكه، ثم أماته الله.

ولم أقف على خبر أن البعوضة كان نصفها ميت.

(٢) «فتصيح: تُريح مني الدِّماغ»، وقع في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبيجرمي (٢/ ٢٠): «فيصيح ريح من الدماغ».

بعد، فتستقر فيه، ولهذا يقول: الحمد لله؛ لأن روحه استقرَّت في بدنه[١].

مسألة: ما الحِكْمة في أن أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ[٢]، فبم يُعْرَف النِّساء مِن الرِّجال؟

جوابها: على رؤوس الكُلِّ إكليلٌ، وعلى إكليل النساء حُلَّة كالمقنَّعة[٣].

مسألة: ما الحِكْمة في أن أصل المسك ما هو؟

جوابه: أنَّ أيوب عليه السلام كان على شاطئ البحر ضعيفًا نحيفًا مُدْنِفًا[٤]، فجاءت ظبية رأته كذلك، فسقته من لبنها؛ شفقة عليه، فجعل الله سُرَّتها مِسْكًا، فجاءتها ظبية أخرى، فسألتها عن قصَّتها، فأخبرتها بذلك، فجاءته الثانية وسقته اللَّبن؛ حتى لتنال ما نالت الأُولى، فجعل الله سُرَّتها نتنة[٥]؛ لأنَّ الأولى فعلت ذلك لأجل الله، والثانية فعلت ذلك لأجل الدنيا.

---

(١) انظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبيجرمي (٢/ ٢٠) وزاد: «فأمر الشارع العاطس بالحمد؛ لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة، فسُنَّ التشميت، ومعناه هداك الله إلى الشمت، وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق».

(٢) أخرج هذا المعنى الترمذي في «الجامع» (٢٥٤٥) من حديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جُردًا مُردًا مكحلين، أبناء ثلاثين -أو ثلاث وثلاثين- سنة»، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

ومعنى جرد: أي لا شعر على بدنهم، ومعنى مرد: أي لا شعر على ذقونهم. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٥٢) (٥/ ٣١٧).

(٣) أورد هذه المسألة وجوابها البجيرمي في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/ ٢٤٧) بنحوه.

(٤) أي: ثقل من المرض ودنا من الموت. انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٣٠٠).

(٥) لم أقف على هذا الخبر.

مسألة: في أنَّه(١) لِمَ خاف موسى عليه السلام مِن الحيَّة، ولم يخف إبراهيم عليه السلام مِن النَّار؟

جوابه: لأنَّ العصا صارت حية بصنع الله تعالى، فصار خوفه في الحقيقة من الله تعالى، وجَعْلُ إيقاد النار كان إيقاد الآدميين(٢).

مسألة: ما الحِكْمة في أن الله تعالى جَعَلَ كلَّ مخلوقٍ ذا لسانٍ، بعضه ناطق، وبعضه غير ناطق، وليس للسَّمَك لسانٌ أصلًا؟(٣).

جوابه: لأنَّ الله تعالى لما خَلَقَ آدم وأمر الملائكة بالسجود، فسجد الملائكة كلهم

---

(١) في الأصل كأنها: «أن»، ولعلَّ الصوابَ ما أثبتُّ.

(٢) أورد هذه المسألة وجوابها سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» (٢/ ٤٤) بنحوه، ثم قال: «وقيل: خاف موسى أن تلك الحية التي أُخرج آدم من الجنة بسببها، أو من جنسها، فلهذا خاف، والسعيد مَنْ وُعِظَ بغيره، وقيل: لما أضافها إلى نفسه بقوله: ﴿هِىَ عَصَاىَ﴾ [طه: ١٨] أَرَاه أن من اتكل على غيره تعقبه الفرار».

وهناك جواب آخر لطيف ذكره إسماعيل حقي في «روح البيان» (٥/ ٣٧٦) فقال: «فان قيل: لم خاف موسى من العصا، ولم يخف ابراهيم من النار؟ قلنا: لأن الخليل كان أشد تمكينًا؛ إذ فَرْقٌ بين بداية الحال ونهايتها، وقد أزال الله هذا الخوف من موسى بقوله: ﴿وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١، القصص: ٣١] ولذا تمكّن مِن أَخذ العصا كما يأتي، فصار أهل تمكين كالخليل عليهما السلام، ألا ترى أن نبينا عليه السلام أول ما جاءه جبريل خافه، فرجع من الجبل مرتعدًا، ثم كان من أمره ما كان، حتى استعد لرؤيته على صورته الأصلية ليلة المعراج، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣، ١٤]».

(٣) قال الجاحظ في «الحيوان» (٧/ ٦٣): «كلُّ سمك يكون في الماء العذب فإن له لسانًا ودماغًا، إلَّا ما كان منها في الماء الملح فإنه ليس لسمك البحر لسان ولا دماغ».

إلَّا إبليس لعنه الله تعالى، وأخرجه من الجنة، ومسخه، فأُهبط إلى الأرض، فجاء إلى البحار، فأول ما رآه السمك، فأخبر بخلق آدم عليه السلام، وقال: إنه يصطاد ويأخذ دواب البحر والبر، فجعل السمك يُخبر خَلْق البحر بخلق آدم عليه السلام، ويقول: ولا أمان لنا بعد هذا في الماء، فأذهب الله تعالى لسانه(١).

مسألة: ما الحِكْمة في أصل السُّم ممَّ ذا؟

جوابه: أنَّ آدم عليه السلام حين تناول من الشَّجَرة، وأُهبط إلى الأرض، تَقَايَأ، فوَقَعَ ذلك على الأرض، فصارَ سُمًّا قاتلًا، وبقي شيءٌ قليل، فجامَعَ حواء بعد[ما] قُبلت توبته، فولد قابيل، فقَتَلَ أخاه هابيل(٢)، فانظر كيف ضرره بعد حين، وإن كان قليلًا، فما ظنك إذا كان طعامك من الحرَام؟!

مسألة: ما الحِكْمة في أن الشَّمْس تضرب من السماء الرابعة إلى السماء الدنيا مسيرة خمسمئة عام ولا يمنعها حجاب، ويمنعها سحاب؟

جوابه: لأنَّ الشمس لطيف، والسماء لطيف، واللطيف لا يمنع اللطيف، والسحاب كثيف، والكثيف يمنع اللطيف.

مسألة: ما الحِكْمة في أن الله تعالى أَمَرَنا بأن نُصلِّي على النبي ﷺ بقوله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] [و]نحن نقول:

---

(١) أورد هذه المسألة وجوابها البجيرمي في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/ ٤٧) بنحوه، وعزاها إلى «تحفة المسائل»، ولعل الصواب «تحفة السائل»؛ فقد نقل عنه في مواضع أخرى، وهو «تحفة السائل في أجوبة المسائل» لأحمد بن محمد بن حسن العباسي (ت. نحو ٨٩٠هـ).

(٢) لم أقف على هذا الخبر، وعلامات نكارته ظاهرة، والظاهر أنه من الإسرائيليات، وما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

اللهم صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمد، فنسأل اللَّه تعالى أن يُصلي عليه نحن بأنفسنا؟

جوابها: لأنَّ محمدًا طاهرًا لا عيب فيه، ونحن فينا المعايب والنقصان، فكيف يُثني من فيه معايب على طاهرٍ؟! فنسأل اللَّه تعالى أن يُصلي عليه؛ لتكون الصَّلاة من ربٍّ طاهرٍ على نبيٍّ طاهرٍ.

مسألة: ما الحِكْمة في أن المؤمن أعزُّ على اللَّه تعالى من الدنيا وما فيها، نعلم بقطع(1) يده إذا سرق؟

جوابها: أنَّ اللَّه تعالى أعطى بني آدم هذه الأعضاء أمانة، وقال له: احفظ ودائعي، فإنك إذا ضيَّعتها أخذتُ منك الوديعة، فإذا سرق فقد ضيَّع أمانته باليد، فأُخذتْ منه اليد(2).

مسألة: ما الحِكْمة في أن قُرْصَ الشَّمْس أنها مدوَّرة لا تزيد ولا تنقص، وقُرْصَ القمر يزيد وينقص؟

جوابها: لأنَّه رُوِيَ أن الشَّمْس سجدت للَّه تعالى تحت العرش كل ليلة(3)، فتكون

---

(1) «نعلم بقطع»، كذا في الأصل، وله وجه، ويحتمل أن يكون صوابها: «فلمَ يقطع».

(2) قريب منه الجواب المشهور: لَمَّا كانت أمينة كانت ثمينة، فلمَّا خانت هانت؛ انظر: «أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٨٧) و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ١١٠).

(3) يشير إلى حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: «أتدري أين تذهب؟»، قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد، فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]»، أخرجه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩).

مدوَّرة كاملة؛ سرورًا بذلك، والقمر لا يُؤذن له في السجود إلَّا في ليلة الرابعة عشر من الشهر[1]، فإذا أهلَّ الهلال يزيد في كل ليلة فرحًا أنه يُؤذن في السجود في تلك الليلة، ثم بعد ذلك ينقص ويدق غمًّا إلى آخر الشهر.

والحكمة في ذلك أن الله تعالى جَعَلَ معرفة الشهور بأهِلَّته، قال الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩] ولو كان القمر أبدًا يستدير، شَكِلَ على الناس معرفة الشهور والسنين.

مسألة: بعض العُلماء سأل: العِلْمُ أفضل أم المال؟ قال: العلم، قيل: بمَ يُرى النَّاس من أهل العلم على أبواب أصحاب المال، أكثر مما يرى أصحاب المال على أبواب العلماء؟

جوابها: لأنَّ العلماء عَرَفوا منفعة الأموال والحاجةَ إليها، وجَهِلَ أصحاب الأموال منفعةَ العِلْم وفضلِه[2].

مسألة: عن قول رسول الله ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[3]، فـ[كيف] يكون المعروف في الآخرة؟

---

(١) سجود القمر ثابت مع سجود الشمس في محكم التنزيل؛ قل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الحج: ١٨] لكن لم أقف على خبر يؤقت سجود القمر في اليوم المذكور دون غيره.

(٢) ورد هذا الجواب في «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٢/ ١٣٧) و«أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص٣٧) على لسان بَزَرْجَمْهَر، وأورده أيضًا الفيومي في «فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب» (١/ ٧٠٦-٧٠٧) وعزاه لصاحب كتاب النوازل للحنفية.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ح٩٦٠) =

[جوابها: أنـ]ـهم يشفعون لغيرهم[1]؛ لأنهم[2] كانوا يعملون [المعروف] في الدنيا فيأمنون على أنفسهم فيشفعون[3] بغيرهم[4].

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[5].

= من حديث قبيصة بن بُرْمة الأسدي، وله شواهد كثيرة يتقوَّى بها؛ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١ح١١٠٧٨، ١١٤٦٠) ومن حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٧٦) والبزار في «المسند» (٥٩٧٩) ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو عروبة الحراني في «جزئه» (٣٦) والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١١٤) ومن حديث سلمان وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهما الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ح٦١١٢) (٨ح٨٠١٥) ومن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٨٦) ومن حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٩٩) ومن حديث أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهما الحاكم في «المستدرك» (٤٣٤، ٨١٠٦) وصحَّح حديث عليٍّ.

(١) في الأصل: «بغيرهم»، والتصويب من مصدر التوثيق.

(٢) في الأصل: «أنهم»، والتصويب من مصدر التوثيق.

(٣) في الأصل: «يشفعون»، والتصويب من مصدر التوثيق.

(٤) أورده الفيومي في «فتح القريب المجيب» (٥/ ٤١٧) ونسبه لأبي جعفر، وعزاه للسمرقندي في كتاب «النوازل»، وصوبت منه بعض الأخطاء، واستدركت ما سقط.

(٥) بعده في الأصل: «على يد مالكها السيد الشريف عبد الله بن السيد الشريف على بن السيد الشريف عبد الرحمن، بتاريخ يوم الخميس، خامس عشر شهر ربيع الثاني، من شهور سنة سبعة وسبعين وألف».



الرسالة الرابعة



رِسالةٌ علائيَّة

هذه[1] رسالةٌ علائيَّة

عملها[2] العبد الضعيف قوام الدين الأُتراري، في العشر الأولى[3] من رجب[4]، من[5] سنة خمسين وسبعمئة.

في هذه الرسالة ثلاثة فصول:

الأول: في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

والثاني: في قوله تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

والثالث: في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٩٧][6]:



---

(١) من (ل).

(٢) في (ل): «ألَّفها».

(٣) في (ل): «الأول».

(٤) «من رجب»، في (ل): «من شهر رجب الفرد».

(٥) ليس في (ل).

(٦) من قوله: «في هذه الرسالة ثلاثة فصول» إلى هنا ليس في (ل).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعد حمد الله تعالى على آلائه[1]، والشُّكرِ على نَعْمائه، والصَّلاة على رسوله المصطفى محمدٍ خاتمِ أنبيائه، وعلى آله وأصحابه أحبائه وأصفيائه، وأزواجه أُمَّهاتِ المؤمنين.

يقول العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عُمر العميد المدعوُّ بقوام الفارابي الأتقاني:

سألني واحدٌ مِن عُلماء الدَّهر، وفُضلاء العَصْر، وهو الإمام الرَّبَّاني والعالم الصَّمَداني، فريد الدَّهر، ووحيد العَصْر علاء الدين أبو الحسن عليٌّ السيواسي المَلَطي[2]، -أدام اللَّهُ تعالى نفائسَ أنفاسه النفيسة- أن أتكلَّمَ بسبيل[3] الاختصار في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

فأقول -وبالله التوفيقُ-:

قال الإمام عَلَم الهُدى رئيس أهل السُّنَّة الشيخ[4] أبو منصورٍ الماتريديُّ رحمه الله في كتاب «التوحيد»[5]:

---

(١) «بعد حمد الله تعالى على آلائه»، في (ل): «بعد حمد الله وآلائه».

(٢) له ذكر في «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/ ٢٦٠).

(٣) في (ل): «على سبيل».

(٤) «عَلَم الهُدى رئيس أهل السُّنَّة الشيخ» من (ل).

(٥) (ص٦٧-٦٨) و(ص٧٢) باختصار وتصرف.

«اختلف أهل الإسلام في القول بالمكان:

فمنهم مَن زَعَمَ بأنَّه(١) تعالى على العرش مُسْتَوٍ.

والعرشُ عندهم السَّرير المحمول بالملائكة المحفوفُ بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾ [غافر: ٧].

واحتجوا للقول به(٢) بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وبرفع الناس إلى السماء بالدعوات أيديهم.

ومنهم من يقول: هُو بكل مكان؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

ومنهم من يقول بنفي الوصف بالمكان، وكذلك بالأمكنة كلها.

والاستواء قيل فيه بأوجهٍ ثلاثةٍ:

أحدها: الاستيلاء، كما يقال: استوى فلان على كُورة كذا، يعني: استولى عليها.

والثاني: العُلُوُّ والارتفاع؛ كقوله(٣) تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

والثالث: التَّمام؛ كقوله(٤) تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤]»، كذا

---

(١) في (ل): «أنه».

(٢) «واحتجوا للقول به»، في (ل): «واحتج المقول به».

(٣) في (ل): «لقوله».

(٤) في (ل): «لقوله».

قال[1] أبي منصور رحمه الله.

وقال الشيخ[2] أبو المُعين النَّسَفيُّ[3]:

«ويُذْكَر ويراد به الاستقرارُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤].

ويذكر ويراد به الاستقامة التي هي[4] ضدُّ الاعوجاج».

ثم[5] أقول: لا يجوز أن يراد بالاستواءِ جميعُ المعاني؛ لأن المُشترَك لا عمومَ له في موضع الإثبات؛ بل يراد به أحدُ المعاني الذي لا[6] يستحيل عليه تعالى، وهو: «الاستيلاء»[7].

وتخصيص العرش بالاستيلاء؛ لأنه أعظم المخلوقات، فكان ذكره تشريفًا له[8].

أو لدلالةِ أن ما دونه مستولًى عليه بالطَّريق الأولى، كقولك[9]: سلطانُ مِصْرَ.

---

(١) «كذا قال»، في (ل): «هذا قول الشيخ».

(٢) من (ل).

(٣) في «تبصرة الأدلة» (١/ ٣٤٧).

(٤) ليس في (ل).

(٥) في (ل): «فأنا».

(٦) ليس في (ل).

(٧) هذا التأويل نسبه الإمام أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (ص١٥٧، ٢١١) للمعتزلة، وزاد في «الإبانة» (ص١٠٨) نسبته للجهمية والحرورية.

ومع هذا انتصر لهذا التأويل بعض متأخري الأشعرية.

(٨) انظر: «أصول الدين» للبزدوي (ص٣٨).

(٩) في (ل): «كقوله».

وهو[1] سلطان جميعِ قُراها أيضًا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

ولا يجوز أن يراد به[2] الاستقرارُ؛ لأنَّ العرش مخلوقٌ بالاتِّفاق، فقَبْل أنْ يَخْلُقَه الله تعالى لم يكن مُتمكِّنًا، فإذا تمكَّن[3] بعد خلقه يلزم الزَّوالُ والتغير عمَّا كان[4]؛ لأنَّه[5] لم يكن مُتمكِّنًا فصار مُتمكِّنًا، والزَّوال والتَّغيُّر مِن أمارات الحَدَث، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون[6] عُلُوًّا كبيرًا.

ومثل هذا نقول في نفي الجهة أيضًا؛ لأنَّه[7] تعالى قبل أن يخْلُق العالَم لم يكن في جهةٍ مِن العالَم، فإذا كان بعد خَلْقه في جهة منه يلزمُ[8] الزَّوال والتَّغيُّر عمَّا كان، فيُؤَدِّي إلى القَول بحدث[9] الصانع، وهو باطل؛ لأن القديمَ لا يقبل الزَّوال والتَّغيُّر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والنَّكِرة في موضع النَّفْي تعمُّ، فتكون المماثلة منتفيةً أصلًا، فلو صار مُتمكِّنًا، أو ذا جهةٍ لكان مماثلًا للحدث في أنَّه مُتمكِّنٌ وذو جهةٍ.

---

(١) ليس في (ل).

(٢) ليس في (ل).

(٣) في (ل): «لم يكن».

(٤) في (ل): «كانه».

(٥) ليس في (ل).

(٦) من (ل).

(٧) في (ل): «بأنه».

(٨) في (ل): «يلزمه».

(٩) في (ل): «بحدوث».

ولا يقال: يلزمُ مِن نفيه عن المكان والجِهات جميعًا نفيُ ذاتِه، وذلك باطلٌ؛ إذ لا يوجد[1] موجود لا في مكانٍ ولا في جهةٍ.

لأنَّا نقول: إنما يلزم ذلك في شيْءٍ لا يستحيل عليه المكان والجهة كالمُحدَث، أمَّا في شيْءٍ يستحيل عليه المكان والجهة؛ فلا نُسلِّم أنْ يلزم نفيُه من نفي المكان والجهة[2].

---

(١) بعده في (ت): «مكان»، وكأن الناسخ ضرب عليها.

(٢) أجاب عن هذه الشبهة أيضًا بأدلة عقلية ونقلية قوية شهاب الدين الملَّوي في «شرح المنظومة الملوية في عقائد الأشعرية» (ص٩١-٩٧. بتحقيقنا) فقال: «قد يتمشدَقُ بعضُ الجهَلةِ بتشكيكٍ يُلقيه على العوامِّ وضَعَفةِ العقولِ، فرأينا أنْ لا بأسَ بإيراده لدفعِه، وهو أن يقولَ: هل المولى تبارك وتعالى داخلٌ في العالمِ أو خارجٌ عنه؟!

وهي عبارةٌ مُوهِمةٌ، لا ينبغي أن تُذكَرَ للعوامِّ، ولا ضَعَفةِ العقولِ.

وجوابُه: أنَّه إنْ عَنَى بالدُّخول أنَّه داخلَ العالَمِ بعِلمِه، بمعنى: أنَّه يَعلَمُه، وبالخروج عن العالَم أنه ليس من جنسِه= فهو صحيحٌ بهذا المعنى، لكنْ لا يجوزُ إطلاقُ ذلك؛ لِما فيه من الإيهام، وسوءِ الأدبِ مع اللهِ تعالى.

وإنْ عَنَى بالدُّخول: أنَّه من جملة العالمِ، وبالخروج: أنَّه في جهةٍ خارجةٍ عن العالم= فذلك باطلٌ عقلًا ونقلًا. بل المولى تبارك وتعالى ليس داخلَ العالمِ بهذا المعنى، وليس خارجًا عنه بهذا المعنى؛ لأنَّا نجزمُ بأنَّه تعالى ليس من جملة العالَمِ، ولا في جهة للعالَمِ، تعالى اللهُ عن ذلك عُلوًّا كبيرًا؛ وإلَّا لزم حدوثُه، وهو باطلٌ ضرورةً؛ إذ لو كان تعالى خارجًا عن العالم -بمعنى: أنَّه في جهةٍ خارجةٍ عنه- للَزِمَ إمَّا اتِّصالُه أو انفصالُه، وكلاهما مُحالٌ؛ أمَّا الاتِّصالُ فلأنَّه من صفة الحوادثِ، وأمَّا الانفصالُ فكذلك أيضًا؛ لأنَّ الانفصالَ إمَّا أن يكونَ بمسافةٍ متناهيةٍ أو غيرِ متناهيةٍ، وكلاهما يؤدِّي إلى الحدوث والافتقارِ، واللهُ تعالى منزَّهٌ عن ذلك.

وقال ﷺ: «كان اللهُ ولا شيءَ معه»، وهو الآنَ على ما عليه كان.

والإجماعُ على أنه تعالى لا جهةَ له، فليس فوقَ العالَمِ، ولا تحتَه، ولا يمينَه، ولا شِمالَه، =

وأيضًا ينتقض هذا بجميع العالَم؛ فإنه لا في مكانٍ ولا في جهةٍ منه، وبالعَرَض أيضًا[١]؛ لأنه ليس في جهةٍ من الجوهر.

ولأنه لو كان مُتمكِّنًا على العرش لا يخلو: إمَّا أن يكون مثلَ قَدْر العرش، أو أكبر منه، أو أصغر، فيلزم حينئذٍ أن يكون صانع العالَم مُتبعِّضًا مُتجزِّئًا؛ لأن كلَّ جُزءٍ مِن العرش يُلاقي جُزءًا منه، والتَّبْعيض والتَّجزُّؤ على الصَّانع محالٌ؛ لأنه إذا كان مُتجزِّئًا لا يخلو إمَّا أن كان كلُّ جُزءٍ منه موصوفًا بصفات الكمال، أو لم يكن موصوفًا، يلزم أن يكون كلُّ جُزءٍ حيًّا عالمًا قادرًا سميعًا بصيرًا مُريدًا متكلِّمًا، فيلزم من ذلك القولُ بآلهة كثيرة، وهو شركٌ منافٍ للتوحيد، وإن[٢] لم يكن موصوفًا بها يلزم أن يكون موصوفًا بأضدادها من الموت والجهل والعجز وغير ذلك، وذلك مِن أمارات الحَدَث، وهو باطلٌ، فبَطَلَ القول بالتَّمكُّن على العرش.

وتعلقُّهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] باطل؛ لأنه يَلْزَمُ المُحال حينئذٍ؛

= ولا أمامَه، ولا خَلْفَه. ولو كان داخلَ العالَمِ -بمعنى: أنَّه من جملة العالَمِ- لزِمَ أن يماثِلَ الحوادثَ، فيلزَمُ أن يكونَ حادثًا، وهو باطلٌ؛ لِما يؤدِّي إليه من الدَّور والتَّسلسُلِ، وقال اللهُ تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فبان بهذا أنَّه تعالى ليس داخلَ العالَمِ ولا خارجًا عنه بهذا المعنى المذكورِ؛ كما يقالُ: إنَّه تعالى ليس فوقَ العالَمِ ولا تحتَه.

ولا يُعترَضُ بأنَّ في ذلك رفعًا للنَّقيضين؛ لأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ الدُّخولَ والخروجَ بهذا المعنى المذكورِ نقيضان، بل هما كالفوقيَّة والتَّحتيَّةِ؛ لأنهما يرتفعان لِما مرَّ من الأدلَّة، فالحقُّ أنَّهما من قَبيل المتضايفَين». انتهى كلامه رحمه الله. وانظر أيضًا: «أصول الدين» للبزدوي (ص٤٠).

(١) ليس في (ل).

(٢) في (ل): «وإنما».

لأنه يكون في السماء كون المظروف في الظَّرف، ويكون في الأرض أيضًا مع كونه في السماء، وهذا محال مندفعٌ[1]؛ لأن من يجوز عليه المكان لا يجوز أن يكون في مكانَين، فمن لا يجوز عليه المكانُ أولى، فعُلِمَ أن الآياتِ معدولة من ظواهرها، فيجب صرف كلِّ آيةٍ إلى ما يليق بذاته تعالى.

فقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] بمعنى: مَلَك واستولى[2].

وقوله[3] تعالى: ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: آثار قُدرته وألوهيته في السماء والأرض.

وكذا قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] أي: مَن ألوهيته في السماء، وآثار قدرته في السماء.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ٣] أي: ألوهيّتُه فيهما.

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [المجادلة: ٧] أي: يعلم ذلك ولا يخفى عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] أي: بالسُّلْطان والقُدرة.

وقوله: «فوق كل شيء»[4]، أي: بالقهر على ما قال: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ﴾

---

(١) ليس في (ل).

(٢) كتب في (ت): «استولى وملك» وكتب فوق الكلمة الأولى حرف خ، وفوق الكلمة الثانية حرف م، إشارة إلى التقديم والتأخير، وهذا الموضع من «فقوله تعالى» إلى «واستولى» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «فقوله»؛ لأنها الآية الأولى عنده.

(٤) كأنه يشير لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك قلوب =

[الأنعام: ١٨].

- والجواب(١) عن تعلُّقهم بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية(٢) [فاطر: ١٠] أن الله تعالى جَعَلَ ديوان أعمال(٣) العباد في السماء، والحفظة من الملائكة فيها، فيكون ما رُفع هناك كأنه رُفع إليه؛ لأنه أَمَرَ بذلك كما قال: إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩] أي: إلى الموضع الذي أمرني ربِّي أن أذهب إليه.

- والجواب(٤) عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] يعني: الملائكة، أن المراد منه قُرب المنزلة، لا قُرب المكان، كما قال في موسى عليه السلام: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

ورَفْع الأيدي إلى السَّماء وقت الدُّعاء والمناجاة تعبُّدٌ محضٌ، وهو كوضع الجبهة على الأرض في السُّجود، والاستقبال إلى الكعبة في الصَّلاة، وليس الله تعالى في موضع السُّجود، ولا في الكعبة.

= الناس تمتلئ شرًّا حتى يجري الشر فضلًا بالناس ما يجد قلبًا يدخله، ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا: هذا الله كان قبل كل شيء، فماذا كان قبل الله؟، فإذا قالوا لكم ذلك، فقولوا: هو الأول قبل كل شيء، وليس قبله شيء وهو الآخر بعد كل شيء وهو على كل شيء قدير، وهو الظاهر فوق كل شيء، فليس فوقه شيء، وهو الباطن دون كل شيء، فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم، فإن هم أعادوا لكم المسألة، فابصقوا في وجوههم، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم»؛ أخرجه أبو الجهم في «جزئه» (٨٠).

(١) في (ل): «وسألني».

(٢) ليس في (ت).

(٣) ليس في (ل).

(٤) في (ل): «وسألني».

وهذا الذي ذكرنا هو مذهب المتكلِّمين من أصحابنا المتأخِّرين.

وأمَّا سلفنا أبو حنيفة وصاحباه رحمهمُ اللَّه فما كانوا يؤوِّلون مِن الآيات والأحاديث ما ظاهرُه التشبيه، بل كانوا يقولون: نؤمن به، ولا نشتغل بتأويله[1].

وسُئل محمد بن الحسن رحمه اللَّه[2] عنِ الآيات والأخبار التي فيها مِن صفات اللَّه تعالى ما يؤدِّي ظاهره[3] إلى التَّشبيه، فقال: «نُمرُّها كما جاءت، ونؤمن بها، ولا نقول: كيف وكيف؟»[4].

وحُكِيَ عن مالك بن أنس رحمه اللَّه أنه سُئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فقال: الاستواء غير مجهولٍ، وكيف غير منقول، والسؤال عنه بدعة[5].

---

(١) وهذه هي طريقة «التفويض» التي كان عليها سائر المتقدمين من أهل الحديث والأشاعرة والماتريدية، ولي في بيان هذا بحثٌ بعنوان «أخبار الصفات بين التفويض والتأويل».

(٢) أورده أبو المعين النسفي في «تبصرة الأدلة» (١/ ٢٨٤-٢٨٥) وعزاه لرواية نصير بن يحيى البلخي، بسنده.

(٣) في (ل): «بظاهره».

(٤) أخرج اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٤٠) وابن قدامة الحنبلي في «ذم التأويل»: ١٣-١٤، عنه أنه قال: «أنه قال: «اتفق الفقهاء كلهم، من المشرق إلى المغرب على: الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول اللَّه ﷺ في صفة الربِّ عزَّ وجلَّ، من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسَّر شيئًا من ذلك فقد خَرَجَ ممَّا كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة؛ فإنهم لم يصفوا، ولم يُفسِّروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسُّنَّة، ثم سَكَتوا».

(٥) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٧) وغيره، بنحوه.

وذَكَرَ البيهقيُّ في كتاب «الاعتقاد»[١]، بإسناده إلى الوليد بن مُسلم قال: سُئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث -أي: الأحاديث المتشابهة- فقالوا: أمِرُّوها كما جاءت.

وإلى هذا ذَهَبَ مِن أصحابنا أبو عصمة سعد بن معاذٍ المَرْوَزي[٢]، وإليه ذَهَبَ عبد الله بن المبارك[٣]، وباقي البيان في «شَرْح البزدويِّ»[٤].



(١) (ص١١٨) بزيادة: «بلا كيفية».

(٢) توفي (٢٥٣هـ) انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٨٩) و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٦٦) ولم أقف على قوله.

(٣) انظر: «جامع» الترمذي (٢/ ٤٤) و«إبطال التأويلات» للفراء: ٥٣.

(٤) هو كتاب «الشامل في شرح أصول البزدوي» للأتقاني، وهو شرحٌ على كتاب فخر الدين أبي العسر البزدوي، وقد فتشت في مخطوطته فلم أهتد لموضعه، وعندي احتمال آخر وهو أن يكون قصد الإحالة إلى كتاب «أصول الدين» لصدر الدين أبي اليسر البزدوي، ولا يبعد أن يكون للأتقاني شرح عليه أيضًا.

فصلٌ[1]

وسألني أيضًا عن قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

أقول وبالله التوفيقُ: قال الزَّجَّاج في «معاني القرآن»[2]: «معنى يُؤتي: يُعطي.

والحكمة فيها قولان:

- قال بعضُهم: النُّبُوَّة[3].

- ويُروى عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحكمةَ القرآنُ[4].

وكفى بالقرآن حكمةً؛ لأن الأُمَّة صارت علماء به بعد جهل، وهُو وصلةٌ إلى كلِّ عملٍ يُقرِّب من الله تعالى، وذريعة إلى رحمته؛ ولذلك قال: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: أُعطي كل علمٍ وما يوصله إلى رحمة الله تعالى، و {يُؤْتَ} جُزِمَ بـ{مَنْ}»، إلى هنا لفظ الزَّجَّاج.

---

(١) ليس في (ل).

(٢) (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٢) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٢٨) من قول السُّدِّي، ويعارضه قول مجاهد: «ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن»؛ أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٩) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٢٣).

(٤) لم أقف عليه من قول ابن مسعود، وقد أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/ ٨-١٠) عن جماعة، منهم عبد الله بن عباس، كما سيأتي.

وقال في «الكشَّاف»[١]: في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] «أي: بالمقالة الصحيحة المحكمة، وهي الدليل الموضح للحق[٢]، المزيل للشُّبهة».

وفي «ديوان الأدب»[٣]: «الحكمة: فهم المعاني».

وفي «الجمهرة»[٤]: «كل كلمة وعظتك، أو زجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح فهي حِكْمةٌ وحُكْم».

وقال في «التيسير»[٥]: «وكثرت الأقاويل في تفسير هذه الحكمة؛ أي في قوله تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ﴾:

قال[٦] ابن عبَّاس: هي عِلْمُ القرآن[٧].

وقال ابن زَيد[١]: هي عِلْمُ الدِّين[٢].

---

(١) للزمخشري (٢/ ٦٤٤).

(٢) ليس في (ل).

(٣) لأبي إبراهيم الفارابي (١/ ٢٠٠).

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٦٤).

(٥) «التيسير في التفسير» لأبي حفص النسفي (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٦) في (ت): «وقال».

(٧) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الناسخ والمنسوخ» (٣) والحارث المحاسبي في «فهم القرآن» (ص٣٢٧) والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٨) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٢٢) عنه، بلفظ: «المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله»، وأخرجه الطبري أيضًا (٥/ ١٠) بلفظ: «الفقه في القرآن»، وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦٢) بلفظ: «القرآن».

وقال السُّدِّيُّ: هي النُّبوَة[٣].

وقال مجاهد: هي الإصابة[٤].

وقال إبراهيمُ: هي الفهم[٥].

وقال الربيع: هي الخشية[٦].

وقيل: هي العلم بوسوسة الشيطان، والتمييز بينها[٧] وبين إلقاء المَلَك في

---

(١) «ابن زيد»، في (ل): «أبو زيد»، والتصويب من (ت) ومصادر التخريج، ومن «التيسير» للنسفي.

(٢) أخرجه ابن وهب في «التفسير» (٢٥٦، ٣٣٥) والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢٦٤، ٢٥٣٦، ٣٥٣٥، ٤٤٧٢، ٥٤٧٨، ٦٩٩٥) بلفظ: «العقل في الدين»، وعند ابن وهب وابن أبي حاتم من رواية زيد بن أسلم.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٢٨٩) وأحمد في «الزهد» (٢٦٧) بلفظ: «العقل والفقه والإصابة في القول من غير نبوة»، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الخطب والمواعظ» (١٠١) وسعيد بن منصور في «السنن» (٤٤٨) مختصرًا بلفظ: «الصواب»، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٠) مختصرًا و(١٨/ ٥٤٦) مطولًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٢٥) بلفظ: «الإصابة في القول».

وأخرجه الدارمي في «السنن» (٣٣٧٧) بلفظ: «الكتاب يؤتي إصابته من يشاء».

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٣٧٦) والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١١) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٢٦) وإبراهيم هو ابن يزيد النَّخَعي.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١١) من رواية الربيع بن أنس، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨٢٤) من رواية الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

(٧) في (ل): «بينهما».

القلب[١].

وقال عطاء: المعرفة بالله تعالى[٢].

وقال ابن عبَّاس: عِلْمُ تفسير القرآن، والعَمَلُ به[٣].

وقيل: السُّنَّةُ[٤].

وقيل: فهم سرائر القرآن[٥].

وقيل: الفقه[٦]، وهو فهم معاني القرآن، وهو استخراج مُودَعاته التي تعلَّق بها الأحكام[٧].

---

(١) أورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢/ ٢٧١) عن أبي عثمان، بلفظ: «هو النور المفرِّق بين الإلهام والوسواس».

(٢) أورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢/ ٢٧١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وتقدَّم تخريجه عنه ببعض معناه.

وذكر «العمل به» مشهور عن مالك؛ أخرجه عنه ابن وهب في «التفسير» (٢٥٧).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٤١٧) من رواية قتادة، ومن رواية ابن جريج، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٥٣٥) من رواية الحسن البصري و(٢٨٢٧) من طريق السدي، عن أبي مالك.

ونسب الشافعي هذا القول في «الرسالة» (ص٧٣) إلى من يرضاه من أهل العلم.

(٥) نسبه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٢٦٢) إلى قومٍ، بلفظ: «الحكمة في القرآن: هي فهم الحدود والسرائر».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٤٩) والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٩) من رواية قتادة، بلفظ: «الحكمة: القرآن، والفقه في القرآن».

(٧) انظر أيضًا: «التيسير في التفسير» لأبي حفص النسفي (٢/ ٤٥٤).

وقال مقاتل: الحكمة مواعظ القرآن[١].

وقال في «التيسير»[٢] أيضًا: «وفي الآية ردٌّ على المعتزلة في قولهم بوجوب الأصلح؛ فإن الله تعالى بيَّن أنه يُعطي الحكمة من يشاء، لا الكل، وسنتكلم في الأصلح».

وقال في «تبصرة الأدلة»[٣]: «اختلف[٤] أهل اللُّغة في ذلك:

قال ابن الاعرابيِّ[٥]: «الحكمة العلم، والحكيم العالم»؛ يقال[٦]: حَكَمَ الرَّجُل يَحْكُم إذا تناهى في عِلْمه وعَقْله، ومنه سُمِّي القاضي حَكَمًا وحاكمًا؛ لعِلْمه وعَقْله.

وقال آخرون[٧]: الحكيم هو المُحْكِم للشيْء، هو فعيل بمعنى مُفعِل، كأليم بمعنى مُؤلِم، وسميع بمعنى مُسْمِع.

وقال بعضهم[٨]: الحكيم هو الذي يمنع نفسَه عن هواها، أو عنِ القبائح، مأخوذ

---

(١) قول مقاتل ليس في (ل) والأثر أورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (١/ ٢٧٦).

(٢) (٣/ ٣٩١) وعبارته: «وفي الآية ردٌّ على المعتزلة في قولهم بوجوب الأصلح؛ فإنه بيَّن أنه يُعطي الحكمة مَن يشاء، لا الكل».

(٣) لأبي المعين النسفي (١/ ٥٨٥).

(٤) من قوله: «المعتزلة في قولهم» إلى هنا سقط من (ل).

(٥) كما في «تبصرة الأدلة» لأبي المعين النسفي (١/ ٥٨٥) والمؤلف ينقل عنه كما سيصرِّح قريبًا، وانظر أيضًا: «ميزان الأصول» لعلاء الدين السمرقندي (ص٤٩) وعبارة ابن الأعرابي كما في «الزاهر» للأنباري (١/ ١٠٩): «الحكيم: المتيقظ المتنبِّه العالم».

(٦) في (ل): «فقال».

(٧) كالزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» (ص٦٠) بنحوه، وانظر أيضًا: «الزاهر» للأنباري (١/ ١٠٩-١١٠).

(٨) كابن الأعرابي كما في «الزاهر» للأنباري (١/ ١١٠).

من حَكَمَة[1] الفرس، سمِّيت بذلك؛ لأنها تَرُدُّ مِن غَرْبه.

وقيل[2]: «الحكمة معرفة الأشياء بحقائقها، ووضعها مواضعَها»، فكانت شاملةً على العلم والفعل جميعًا، فمن جَعَلَ الحِكمةَ عِلْمًا جَعَلَ ضدَّها الجَهْل، من جَعَلَها الفِعْلَ جَعَلَ ضدَّها السَّفَه، وهو في حقيقة اللغة: تَحرُّكٌ واضطرابٌ يصيب الشيْءَ.

قال ذو الرُّمَّة[3]:

جَرَيْنَ كَما اهْتَزَّتْ رِياحٌ تَسَفَّهَتْ أَعالِيَها مَرُّ الرِّياحِ النَّواسِمِ

أي: حُرِّكَت.

ويُسمَّى الرجل سفيهًا لما تعتريه خِفَّةٌ، إمَّا مِن الفَرَحِ، وإمَّا مِن الغَضَبِ، فتبعثه على فعلٍ مِن غير رَوِيَّة، ولا عرضٍ على العَقْل؛ ليتأمَّلَ في العاقبة.

وسُمِّيَ كلُّ فعلٍ كان عملًا بالجهل -مع الإعراض عن النظر في العواقب؛ ليوقف على الحميدة منها والوخيمة- سَفَهًا، هذا هو الكلام فيها من حيث اللُّغة.

فأما الحكمة على رأي المتكلِّمين:

فزعمتِ الأشعرية[1] أنَّ الحِكْمَةَ فِي الفعل: وقوعه على قصد فاعله، والسَّفَهَ:

---

(١) في (ل): «كلمة».

(٢) بنحوه للماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٢٦٢) وعبارته: «الحكمة في التحقيق وضع كل شيء موضعه، ودفع كل حق إلى مستحقه، ولهذا قال بعض الفلاسفة في حد الحكمة: إنه العلم والعمل بالعلم في وضع الأشياء مواضعها، والعمل في إيصال كل ذي حق إلى مستحقه».

(٣) البيت بهذا اللفظ في «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٣٤) من بحر الطويل، وورد في «ديوانه» (٢/ ٧٥٤) بلفظ: «رويدًا كما اهتزت...»، وفي «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢٥) و«المقتضب» للمبرد (٤/ ١٩٧) بلفظ: «مشين...».

وقوعه على خلاف قصد فاعله.

وقالتِ المعتزلة[٢]: الحِكْمَةُ: كلُّ فعلٍ فيه نفعٌ إمَّا للفاعل أو لغير الفاعل، والسَّفَهُ: كلُّ فعلٍ خلا عنِ المنفعة إمَّا للفاعل، أو لغير الفاعل.

وعندنا: الحِكْمَةُ في الفعل: ما له عاقبة حميدة، والسَّفَهُ: ما خلا عن[٣] العاقبة الحميدة. إلى هنا لفظ أبي المعين النَّسَفي[٤].

ثم نرجع إلى ما وعدنا فنقول: الأصلح للعباد ليس بواجب على الله تعالى، ولا ما هو صلاح لهم عند أهل السُّنَّة، خلافًا للمعتزلة؛ بلِ للهِ تعالى أن يفعل بعباده ما شاء صلاحًا كان ذلك للعباد أو فسادًا لهم، خيرًا كان ذلك لهم أو شرًّا، وما فعل بهم من الصلاح ففي مقدُوره أن يفعلَ بهم أكثرَ مما فعل، وفي مقدوره لطفٌ لو فعله بالكفَّار لآمنوا، ولم يكن بمنعِ ذلك بخيلًا ولا ظالمًا، ولو فعل بهم ذلك[٥] لكان مُتفضِّلًا محسنًا، لا قاضيًا حقًّا واجبًا عليه.

وحجَّتُنا[٦] في ذلك المنقول والمعقول:

أمَّا المنقول: فقولُه تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾.

---

(١) كأبي إسحاق الإسفراييني، كما نسبه إليه علاء الدين السمرقندي في «ميزان الأصول» (ص٥٢-٥٣).

(٢) نسبه علاء الدين السمرقندي في «ميزان الأصول» (ص٥٣) لعامة المعتزلة.

(٣) ليس في (ل).

(٤) في «تبصرة الأدلة» (١/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٥) «بهم ذلك»، في (ل): «ذلك بهم».

(٦) في (ل): «وأنا أقول».

بيانُه: أنه تعالى خصَّص إيتاء الحكمة بالبعض، والأصلح في إيتاء الحكمة[١] للجميع، فلو كان واجبًا لفعل ذلك بالجميع[٢].

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وإملاؤُهم لازديادهم في الإثم الذي هو سَبَبُ العِقاب ليس بصلاحٍ لهم[٣].

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥] وإعطاء المال والولد للعذاب ليس بصلاحٍ لهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣] فلو كان الأصلح[٤] واجبًا لشاء الهُدى مِن الجميع، وحيث لم يشأ دلَّ أنَّه ليس بواجب؛ وهذا لأنَّ هُدى الجميع امتنع لعدم مشيئة هداهم؛ لأن «لو» [تفيد][٥] امتناع الشيْءِ لامتناع غيرِه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وخَلْق الكثير

---

(١) «بالبعض، والأصلح في إيتاء الحكمة» ليس في (ل).

(٢) قد أوضح هذا المعنى الإمام علم الهدى أبو منصور الماتريدي فقال في «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٢٦٢): «في الآية نقض على المعتزلة؛ لأنه قال: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ولا كل أحدٍ يُؤتَى الحكمة، إنما يُؤتَى بعضًا دون بعض، فلو كان على اللَّه تعالى أن يعطى الأصلح في الدِّين لكان قد آتى الكل، وبطل التَّفضُّل، ومن قال: يؤتي غيرها، فكان خلاف ما في الكتاب».

(٣) ليس في (ل).

(٤) «فلو كان الأصلح»، في (ل): «ولو كان الإصلاح».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

لجهنمَ ليس بأصلحَ لهم[1]، فلو كان الأصلحُ واجبًا لم يَخْلُقْهُم لها.

وقوله تعالى خبرًا عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] أخبر نوح عليه السلام عن إغواء الله إيَّاهم، والأصلح لهم في خلاف الإغواء.

وأما المعقول: فنقول: الأصلح هو الأنفع؛ لأن الصلاحَ هُو النفعُ، واللُّطف في عُرْف المتكلِّمين: هو الأمر الذي يختار العبدُ عنده الطاعة، أو يجتنب المعصية، ثم الأصلح -بهذا التفسير- واللُّطف ليس بواجب على الله تعالى؛ لأنه[2] لو كان واجبًا يلزم تناهي مقدوراته، أو الإخلال بالواجب، وكل ذلك محال؛ لأنه لا يخلو من أحد الأمرين:

- إمَّا أن يفعل[3] جميعَ ما في مقدُوره من اللُّطف والأصلح في حق الكفار ولم يؤمنوا.

- أو لم يفعل.

ففي الأول يلزم الأول، وفي الثاني يلزم الثاني، فيلزم ما قلنا.

ولأنه لو كان واجبًا لم يكن مُتفضِّلًا على عباده، محسنًا، مستحقًّا للشُّكر؛ لأنه أدَّى حقًّا[4] واجبًا عليه، ومن أدَّى حقًّا واجبًا عليه لا يَتسحقُّ الشُّكر، فيؤدِّي إلى تكذيب

---

(١) ليس في (ل).

(٢) في (ل): «لا».

(٣) في (ت): «فعل».

(٤) ليس في (ل).

الله تعالى في قوله تعالى[1]: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

ولأن الأصلح لو كان واجبًا لأمات الله الكفار في حال صغرهم؛ لأنه الأصلحُ في حقِّهم، ولأمات المُرْتَدّ قبل شِرْكه[2]؛ لأنه الأصلحُ في حقِّه، وحيث رأينا كثيرًا منهم مات في حال[3] الكفر بعد البُلُوغ دلَّ أن كلَّ كلامِ المعتزلة باطل وهذيان، والباقي يُعْلَمُ في موضعه.



(١) «في قوله تعالى» ليس في (ت).

(٢) في (ل): «الشرك».

(٣) في (ت): «حالة».

فصلٌ[١]

- وسألني أيضا عن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فأقول[٢] -وباللَّه التوفيقُ-:

الحجُّ في اللُّغة: هُو القصد، ورجل محجوج: أي مقصود.

منه قول المخبل السعدي[٣]:

.... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرا

وفي الشَّريعة[٤]: عبارة عن قصدٍ مخصوص، إلى مكانٍ مخصوص، في وقتٍ مخصوص.

والقصد المخصوص: هو قصد المُحْرِم.

والمكان المخصوص: هو بيت اللَّه وعرفات ما يلحقُهما[٥].

والوقت المخصوص: هو أشهر الحجِّ، وهي شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، وهو ظاهر الرِّواية.

---

(١) ليس في (ل).

(٢) في (ل): «أقول».

(٣) البيت في «إصلاح المنطق» (ص٢٦٢) و«الألفاظ» كلاهما لابن السكيت (ص٤١٧) و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٩) من بحر الطويل، وصدره: «وأشهد من عوف حلولًا كثيرة».

(٤) في (ل): «الشرع».

(٥) في (ل): «يلحقها».

وعن أبي يوسف في «الجوامع»[١]: عَشْر ليالٍ، وتسعة أيام[٢].

وقال مالك: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وقيل: عشرٌ من ذي الحجة[٣]، كذا في «التفريع»[٤].

وعند الشافعي رحمه الله[٥]: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة[٦]، وفي ليلة العيد إلى طلوع الفجر وجهان، كذا في «وجيزهم»[٧].

وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وجوه:

أحدها: ما قال الفرَّاء[٨]: إن معناه: الحج في أشهر معلومات، يعني: أن إحرام الحج فيها؛ لأن تقديمَ إحرام الحج على الأشهر وإن كان يجوز عندنا، لكنه يُكرَه؛ وإنما قلنا ذلك لأن أفعال الحج تقع في خمسة أيام، فعُلِمَ أن المراد منه الإحرام.

والثاني: ما قال الشيخ أبو عليٍّ الفارسيُّ[٩]: معناه: الحج حج أشهر، يعني: أن أفعال

---

(١) هذا الكتاب ألَّفه ليحيى بن خالد، يحتوي على أربعين كتابًا، ذكَر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به، كما في «الفهرست» للنديم (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٦٨٦).

(٣) من قوله: «وهو ظاهر الرواية» إلى هنا ليس في (ل).

(٤) لابن الجلاب (١/ ١٩١، ٢٤٦).

(٥) أخرجه عنه البيهقي في «أحكام القرآن» (٦٧).

(٦) «شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة»، في (ل): «وتسع ليال».

(٧) للغزالي (١/ ٢٥٤).

(٨) في «معاني القرآن» (١/ ١١٩).

(٩) في «الحجة للقراء السبعة» (٢/ ٢٧٩).

الحج ما وقع في أشهر الحج؛ أي: المعتبر من الأفعال هو الواقع في الأشهر بحيث[1] لا يُجرى غيرُه مُجْراه، ولا يقع موقعَه، كقولك: الفقيه أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشَّاعِر زُهير.

والثالث: ما قال صاحب «الكشَّاف»[2]، أي: وقت الحج أشهر، كقولك: البرد شهران.

لِمالكٍ رحمه الله ظاهر الآية؛ لأن الشهر يقع على الكامل لا على النَّاقص[3].

ولأبي يوسفَ رحمه الله أن الحجَّ يفوت بفوات يوم عرفة، فلو كان يوم النحر من الأشهر لما فات بفوات يوم عرفة[4].

ولنا: ما رُوِيَ في «الصَّحيح» البُخاري[5]، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ مِن ذي الحَجَّة.

---

(١) ليس في (ل).

(٢) الزمخشري (١/ ٢٤٢) وتتمة عبارته: «والأشهر المعلومات: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر، وعند مالك: ذي الحجة كله».

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٩٧) و«الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٤/ ٣٨٢) ونقل عنه رواية أخرى: عن ابن حبيب، عن مالك: إن شهور الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ لأن بانفصالها فوات الحج. وذكر أنها الأصوب.

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٥) كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (٢/ ١٤١) معلَّقًا، ويشهد لما حكاه عن مالك ما أخرجه البخاري (١٥٧٢) من حديث ابن عباس، وفيه قوله موقوفًا: «وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه: شوال وذو القعدة وذو الحجة».

ولأن الحج يفوت بفوات العشر الأُوَل من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقيًا إلى آخر ذي الحجة لما فات؛ لأن العبادةَ لا تفوت ما دام وقتها باقيًا.

فعُلِم أن المراد من الأشهر: شهران وبعض الثالث، أعني: العشر الأولى[1] من ذي الحجة.

وقد رُوي مثلُ قولِنا عن ابن مسعود[2]، وابن عباس[3]، وابن عمر[4]، وابن الزبير[5]، والشَّعبي[6]، ....

(١) في (ل): «الأُول».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٤٨) وسعيد بن منصور في «السنن» (٣٢٨) والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٤) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨١٧) والدارقطني في «السنن» (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٥٢) والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٤) وتقدَّم عنه دون تقييد ذي الحجة بالعشر.

(٤) تقدم عند البخاري معلَّقًا، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٤٣) وأخرجه عنه أيضًا (١٤١٥٣) دون تقييد ذي الحجة بالعشر، وقد أورد الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٧) عنه بعض الروايات بدون تقييد أيضًا.

وقد أشار ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٩٧) لخلاف الروايات عن ابن عباس وابن عمر فقال: «قد اختلف عن ابن عمر وابن عباس فيه، فروي عنهما أنهما قالا كما قال ابن مسعود، وروي عنهما أنهما قالا: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة».

ويرى الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٧) أنه لا خلاف على الحقيقة؛ فقولهما: «وذو الحجة» يعني: ما فيه الحج من ذي الحجة.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٤٥٤) والبيهقي في «السنن الكبير» (٨٧٨٥).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٣٢) والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٥) مقرونًا بالنخعي.

وإبراهيم النَّخَعي[1]، والضَّحَّاك[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رواه الجصَّاص في «شرح الطَّحاوي»[3].

فإن قلتَ: كيف جاز إرادةُ الشهرين وبعض الثالث؟

قلتُ: لأنَّ إرادة الخاصّ من العامّ جائزٌ إذا دلَّ الدَّليل، وقد دلَّ النَّقل والعقل كما[4] مرَّ، والأشهر عامٌّ؛ لكونه جمعًا، كقولك: رجال، بخلاف ما لو قيل: ثلاثة أشهر، حيث لا يجوز إرادة البعض؛ لأن الثلاثة[5] اسم خاصٌّ لعددٍ معلوم، لا يحتمل الزيادةَ والنقصان.

ثُمَّ قال أبو يوسف رحمه الله: تتعين أشهر الحج من السَّنَة الأُولى؛ لوجوب الاداء إذا تمكَّن منه.

وقال محمدٌ رحمه الله: لا تتعين، ويسعُه التَّأخير.

وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتان، كذا قال شمس الأئمة[6].

لمحمد رحمه الله: إنَّ الحجَّ فرضُ العمر، بدليل حديث الأقرع بن حابسٍ[7]، وهو

(١) أخرجه أبو يوسف القاضي في «الآثار» (ص١١٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٥١) والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٥٠) والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٧).

(٣) (٢/ ٥٠٦-٥٠٧) بنحوه، وبدون أسانيد.

(٤) في (ل): «لما».

(٥) «لأن الثلاثة»، في (ل): «لأنه».

(٦) في «أصوله» (١/ ٢٩) بنحوه.

(٧) يشير إلى حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»؛ =

فرضٌ لا يتكرَّر، فلا[١] تتعيَّن السَّنَة الأولى.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن الحج لَمَّا لم يكن مُتكررًا، وأشهر الحج من السَّنَة الأُولى صالحة للأداء، ولا مزاحم لها، وحياته إلى السَّنَة الآتية[٢] فيها شكٌّ؛ فتتعيَّن الأُولى.

وقال في «التيسير»[٣]: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وإنما لم يسمِّها بأعيانها في الآية؛ لأنها كانت معروفةً عندهم على ما توارثوه، إلا أنهم كانوا يدخلون فيها النسيء[٤] فنُبِّهوا على أنها هي أوقاته دون غيرها، وأطلق اسم الأشهر على شهرين وبعض الثالث؛ لأن ذلك أكثرُها، ويجوز إطلاق اسم الشيْء على أكثره، كقولك: لم أرَ فلانًا منذ ثلاثة أيامٍ، وهو بعدُ في الثالث».

وبيان النسيء ما قال أبو بكر الرازيُّ في «أصوله»[٥]: «إن النبيَّ ﷺ لما حجَّ مِن السَّنَة الثانية[٦] التي حجَّ فيها أبو بكر رضي الله عنه خطَبَ بعرفات فقال: «أَلَا إِنَّ الزَّمانَ قدِ استدارَ كهيئَتِه يومَ خَلَقَ اللهُ[٧] السمواتِ والأرضَ»[٨]، فرُوي في معنى ذلك: أن

= أخرجه أبو داود في «السنن» (١٧٢١) واللفظ له، والنسائي في «السنن» (٢٦٢٠) وابن ماجه في «السنن» (٢٨٨٦) وصحَّحه ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٨).

(١) في (ل): «ولا».

(٢) في (ل): «الثانية».

(٣) (٣/ ١٢٩-١٣٠).

(٤) ليس في (ل).

(٥) «الفصول في الأصول» (٢/ ١١٧-١١٨) بنحوه.

(٦) بعده في (ت): «من السنة»، وليس في «الفصول».

(٧) لفظ الجلالة ليس في (ت).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٩٧) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

الحج قد كان صار[١] في تلك السَّنَة إلى الوقت[٢] الذي ابتدأ اللَّه تعالى الحج فيه حين أَمَرَ به إبراهيم عليه السلام، وقد كان المشركون قبل ذلك يُنسئُون الشهور، فيتفق الحج في أكثر السنين في غير وقته المأمورِ به، واتفق عَودُه إلى وقته المفروض فيه في[٣] السَّنَة التي حجَّ النبيُّ ﷺ فيها[٤]».

والباقي[٥] مما يتعلق بالبحث في هذ المقام يُعلم في مواضعه إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه أعلمُ.

كتبه العبد الضعيف قوام الأُتْراري، في العشر الأول من رجب[٦]، سنة خمسين وسبعمئة، بدمشق المحروسة حرسها اللَّه تعالى[٧].



(١) من (ت) وهي في «الفصول» دون كلمة «كان».

(٢) في (ل): «وقت».

(٣) ليس في (ل).

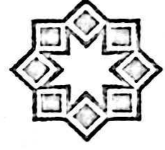
(٤) «حج النبي ﷺ فيها»، في (ل): «حج فيها النبي ﷺ».

(٥) في (ل): «والثاني».

(٦) «من رجب»، في (ل): «من شهر رجب الفرد».

(٧) «حرسها اللَّه تعالى» من (ل).

وكتب في حاشية (ت): كذا خطُّه في آخر الرسالة رحمه اللَّه.



الرسالة الخامسة



ردَّادةُ البِدَع

هذه رسالة «ردَّادة البِدَع» في بيان مسائلَ أجاب عنها العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عُمر العميد المدعو بقوام الفارابي الأتقاني رحمه الله:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعد حمد الله تعالى على[1] نعمِه الوافرة، ومنحِه المتواترة، والصَّلاةُ والسَّلام[2] على نبيِّه محمَّد[3] سَيِّد الأوَّلين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين[4] وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، رضي[5] الله عنهم أجمعينَ.

يقول العبد الضعيفُ أبو حنيفة[6] أمير كاتب بن أمير عُمر العميد، المدعو بقوام الفارابي الأتقاني غفر الله له ولوالدَيه ولكافَّة المسلمين أجمعين[7]:

سألتني -أدام الله توفيقَك[8] على الصَّلاح والفلاح- عمَّن ينتحلُ الإسلامَ وهو

(١) «بعد حمد الله تعالى على»، في (ل): «الحمد لله على».

(٢) من (ل).

(٣) «نبيه محمد» ليس في (ل).

(٤) «الطيبين الطاهرين»، في (ل): «الطاهرين الأكرمين».

(٥) في (ل): «ورضي».

(٦) «أبو حنيفة» ليس في (ل).

(٧) «ولكافة المسلمين أجمعين» من (ل).

(٨) في (ب): «توفيك».

رجلٌ عاقلٌ، وله[1] اعتقادات فاسدة:

مثل قوله: حجُّ بيت الله الحرام ليس بفرضٍ على المسلمين، والفرض عليهم زيارة قبر الشَّيخ فلان الذي سمَّاه، ويُحرِّضُ العامَّة على ما يَنتَحِله مَذْهبًا.

ومثل قوله في الشيخ الذي سمَّاه: هو الذي يُعطي رِزْقَ النَّاس، ويمنعُ عنهم.

فهل يكون قائل هذا زنديقًا ومرتدًّا[2]؟ وما يجبُ عليه في الشَّرْع؟

أقول وبالله التوفيق: يجب أن يُعرَف أولًا الزنديق من هو[3]؟

قال الليث[4]: الزنديق معروف، وزندقتُه أنَّه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق.

وقال ثعلب[5]: معناه -على ما يقولُه العامَّة- مُلْحِدٌ ودَهْرِيٌّ.

وعن ابن دُرَيد[6]: أنه فارسيٌّ مُعرَّبٌ، وأصله «زِنْدَه» أي بدوام بقاء الدهر.

---

(١) في (ل): «وهو».

(٢) ليس في (ل).

(٣) «يعرف أولًا الزنديق من هو»، في (ب، ت): «تعرف أولًا أن الزنديقَ من هو».

(٤) هو: ابن المظفر، الذي جمع كتاب «العين»، وزاد فيه ونقص وتصرَّف، ونسبه للخليل ليروج، وهذا النقل في «العين» (٥/ ٢٥٥) بنحوه، ونسبه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٩٧) لليث، بنحوه.

(٥) كما في «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٩٧-٢٩٨) وعبارته: «ليس زنديق ولا فرزيق من كلام العرب...، قال: وليس في كلام العرب زنديق، وإنَّما تقول العرب: رجلٌ زندق وزندقى: إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العربُ معنى ما تقول العامَّة قالوا: مُلحِد ودَهريٌّ».

(٦) كما في «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٩٨) وهو في «جمهرة اللغة» لابن دريد (٣/ ١٣٢٩) نقلًا عن أبي حاتم السجستاني، ووقع عنده: «كأن أصله: «زنده كر»، قال أبو بكر: «زنده» الحياة و«الكر» العمل بالفارسية».

وفي «مفاتيح العُلوم»[١]: الزنادقة همُ المانوية، وكان[٢] المَزْدَكِيَّة يُسمَّون بذلك.

ومَزْدَكُ[٣] هو: الذي ظهر في أيام قُباذ[٤]، وزعم أن الأموال والحُرَمَ مشتركةٌ، وأظهر كتابًا سمَّاه «زِنْدا»، وهو كتاب المجوس الذي جاء به زَرَادُشْت اللعين[٥]، الذي يقولون: إنه نبيٌّ، فنُسِبَ أصحاب مَزْدَكَ إلى زِندا، وعُرِّبت الكلمةُ، فقيل[٦]: زنديق، هذا كله ما ذكره المُطَرِّزي في كتاب «المُغْرِب»[٧].

وقال في «مختصر الأسرار»[٨]: «الزنديق: الذي يُنكِر الآخرة».

وجَعَلَهُم ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»[٩] صنفًا من الجهمية الذين

---

(١) للسكاكي (ص٥٦).

(٢) في (ل): «فكان».

(٣) انظر أخباره في «الفهرست» للنديم (٢/ ٤١٥-٤١٦).

(٤) كذا ورد في النسختين وفي أكثر المصادر، وفي «الفهرست» للنديم (٢/ ٤١٦) «قباد بن فيروز» بالدال المهملة، انظر أخباره في «المعارف» لابن قتيبة (ص٦٦٣).

(٥) وضع زرادشت للمجوس كتابًا يعرف عند عوام الناس بـ«الزمزمة»، واسمه عند المجوس «بستاه نسياه»، أو «بشناه نسياه»، وقد كتبه بلغة يعجزون عن إيراد مثلها، ولا يدركون كنه مرادها، ثم عمل لهم تفسيرًا عند عجزهم عن فهمه، فسماه «زندا»، ثم عمل للتفسير تفسيرًا، وسماه «بازند»، ثم عمل علماؤهم بعد وفاة زرادشت تفسيرًا لتفسير التفسير... راجع ما ذكره المسعودي في «مروج الذهب» (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٦) في (ل): «فيقولون».

(٧) في (ل): «المعرب»، وكلاهما للمطرزي؛ انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٣٧٠).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) (ص٢١).

ينكرون وجودَ الرَّبِّ تعالى وتقدَّس عما يقول الظالمون والجاحدون[1] علوًّا كبيرًا.

وجعلهم أبو يوسف في كتاب «الخَراج»[2] الملاحدة لعنهم الله تعالى.

والذي ثبت عندي أن الزنادقة هم الذين يلحدون في اعتقادهم عن[3] الحقِّ إلى الباطِل.

فأقول: كل من أنكر من العُقلاء البالغين فرضًا من فرائض الله تعالى، ولم يره حقًّا؛ كالصَّلاة، والزَّكاة[4]، والصَّوم، والحجِّ، والاغتسال مِن الجنابة، والطَّهارة مِن الحَدَث؛ فهو كافرٌ بالله تعالى مُرْتَدٌّ.

وفي استتابة المرتدِّ اختلاف:

قال أبو يوسف في كتاب «الخراج»[5]: «وأمَّا[6] المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه:

- فمنهم مَن رأى استتابتَه.

- ومنهم مَن لم ير ذلك.

وكذلك الزنادقة الذين يُلحدون وقد كانوا يُظهِرون الإسلام.

وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يُسْلِم ثم يرتد فيعود إلى دِينه الذي قد كان

(١) من (ل).

(٢) (ص١٩٦).

(٣) في (ل): «من».

(٤) ليس في (ل).

(٥) (ص١٩٦) باختصار.

(٦) في (ل): «فأما».

خَرَجَ منه.

وكلٌّ قد رَوَى في ذلك آثارًا احتجَّ بها:

فمن رأى أن لا يَسْتَتِيب[(١)]؛ فيقول: قال رسول الله ﷺ: «من بدَّل دِينَه فاقْتُلوه»[(٢)].

ومن رأى أن يستتيب[(٣)]؛ فيحتجُّ بما رُوي عن النبي ﷺ من قوله[(٤)]: «أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله تعالى»[(٥)]»، إلى هنا لفظُ أبي يوسف في كتابه.

ونقل[(٦)] الشَّيخ أبو العبَّاس النَّاطِفي في كتاب «الأجناس»[(٧)]، عن كتاب «المُجرَّد» تصنيف الحسن بن زياد، صاحب أبي حنيفة، قال: «قال في «المُجرَّد»: قال أبو حنيفة في

---

(١) في «الخراج»: «يستتاب»، وكذا في الموضع الآتي، وهذا القول ذهب إليه الحسن البصري في رواية، وعبيد بن عمير، وطاوس، كما في «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ذهب إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما في «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٤٦٠) بل ذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه: «يستتاب أبدًا»، انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٠/ ١٦٤-١٧٧).

(٤) «من قوله»، في (ل): «فيقول بقوله».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ل): «ونقله».

(٧) بترتيب أبي الحسن الجرجاني (١/ ٤٤١-٤٤٢) بنحوه، وما بين الأقواس زيادة منه، وللأتقاني عناية به؛ فقد نقل منه في رسالة له إحدى عشرة مسألة أخذ فيها الحنفية بالقياس وتركوا الاستحسان، حققتها ضمن هذا المجموع.

الزنادقة: «مَن كان زنديقًا منهم من الأصل على الشرك، أُخِذَ منه الجزية، وتُرِكَ على شِرْكِه، إذا كان مِن أهل الذِّمَّة -يعني: إذا كان من العجم-.

وإن كان مُسلمًا فتزندَق، وأقرَّ بذلك، ثم تاب، كُفَّ عنه، وإن عاد فتزندَق، عُوقِبَ وحُبِسَ حتى يَظْهَرَ خُشوع[1] التَّوبةِ [منه].

وإن هو جَحَدَ، وقامت عليه البيِّنة أنه تزندَق، فقال: أنا بريءٌ مِن الزَّندقة، وأنا مقيم على الإسلام، قُبِلَ ذلك منه، وكُفَّ عنه.

وإن لم يُقِرَّ بالإسلام، وأقرَّ أنه لم يزل زنديقًا منذ كان، وشَهِدَ عليه[2] قومٌ بالإسلام، وأنه قد صلَّى المكتوبةَ في جماعتهم، عُرِضَ عليه الإسلام، فإن أَسْلَمَ، وإلَّا قُتِلَ.

والمرأة تُحبَسُ، وتُجْبَرَ على الإسلام[3].

---

(١) في (ل): «مشرع».

(٢) ليس في (ل).

(٣) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص١٩٩) وقد قال ابن المنذر في «الإشراف» (٨/ ٥٥-٥٦):

«ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، قولًا عامًّا يدخل فيه الرجال والنساء؛ لأنه لم يخص امرأة دون رجل، وقد اختُلِف فيه:

فقالت طائفة: في المرأة إذا ارتدت: تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام؛ كذلك قال الحسن البصري، والزهري، ومكحول، والنخعي، وحماد، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أنها تُسترق ولا تقتل، يُروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال قتادة، والحسن البصري.

وفيه قول ثالث وهو: أنها تسجن ولا تقتل، روي هذا القول عن ابن عباس، ولا يصحُّ ذلك عنه. =

وأمَّا الغلام إذا تزندَقَ قَبْلَ أن يُدرِكَ، ثم أَدْرَكَ وهو على الزَّندقة، ولم يصف إسلامَه بعد إدراكه، ولم يُصلِّ في جماعةٍ، أُجْبِرَ على الإسلام، ولا يُقْتَلُ، ويُحْبَسُ حتى يُسْلِمَ.

وفي «نوادر» المُعلَّى[1]: «قال أبو حنيفة في الزنديق: نقتله، ولا نستتيبه.

وهو قول[2] أبي يوسف».

وأمَّا السَّاحر، قال في «المُجرَّد» قال أبو حنيفة: إذا عُلِمَ منه أنه ساحرٌ لا يُستتاب، ولا يُقْبَلُ قولُه: «إني أَتْرُكُ السِّحْرَ وأتوبُ[3] منه» إذا شَهِدَ الشُّهود أنه الآن ساحرٌ، وأقرَّ[4] بذلك.

وبمثله لو قال: «كنتُ مرَّةً أَسْحَرُ، وقد تركتُ ذلك» قُبِلَ منه.

وكذلك لو شهدوا أنه كان مرَّةً ساحرًا، وقد تَرَكَ، لا يُقْتَلُ لأجل ذلك السِّحْرَ، ما لم يشهدوا أنه الآن ساحرٌ». إلى هنا لفظ كتاب «الأجناس».

= وقال النعمان: تجبر على الإسلام ولا تقتل، تحبس المرأة الحرة وتجبر على الإسلام»

ثم قال ابن المنذر: «بظاهر قول رسول الله ﷺ نقول».

ودليل الحنفية: عموم خبر «لا تقتلوا امرأة»، ومعنى قولهم: «تُجبر على الإسلام» ليس على ظاهره إذ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وإنما معناه: أن يُعرض عليها الإسلام فإن أسلمت تُرِكَت، وإن أبت رُدَّت إلى حبسها.

(١) (ص٣٧٥رقم١٠٠٣) بنحوه، وانظر أيضًا: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٤٧) فقد حَكَى الخلاف عن أبي حنيفة في ذلك.

(٢) «وهو قول» في (ل): «وقول».

(٣) في (ل): «فأتوب».

(٤) في «الأجناس»: «أو أقرَّ».

ثم قال فيه[1]: «وأمَّا المرتدون الذين أَظْهَروا الكُفرَ لا على وَجْهِ الزَّندقة، فإنه تُقْبَلُ توبتُهم، ولو طَلَبَ التَّأجيل[2] أجَّله الإمام ثلاثة أيام، ذَكَرَه في «السِّيَرِ الصَّغير»[3].

فإن تابَ وعادَ إلى الإسلام، ثم عادَ إلى الكُفر، حتى فَعَلَ ذلك ثلاث مراتٍ، وفي كل مرَّةٍ طَلَبَ مِن الإمام التَّأجيل، أجَّله الإمام ثلاثة أيام، فإن عاد إلى الكفر رابعًا، ثم طَلَبَ التَّأجيل، فإنه لا يُؤجِّلُه، فإن أَسْلَمَ وإلَّا قُتِلَ، ذَكَرَه في كتاب «الارتداد» للحسن بن زياد». إلى هنا لفظ كتاب «الأجناس».

وقال الجصَّاص -وهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي[4] صاحب «أحكام القرآن»، تلميذ الشيخ أبي الحسن الكَرْخي- في «شرحه لمختصر[5] الطحاوي»[6]: «قوله ﷺ في

---

(١) يعني الناطفي في كتاب «الأجناس» (١/ ٤٤٢).

(٢) في (ل): «التأخير».

(٣) للشيباني (ص١٩٧).

(٤) «أبو بكر أحمد بن علي الرازي»، في (ل): «أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي»، وانظر ترجمته في «الفهرست» للنديم (٢/ ٣٥) و«تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ ٥١٣).

(٥) في (ل): «مختصر».

(٦) (٧/ ٤١-٤٣) بنحوه واختصار، وما بين الأقواس زيادة منه، وكان للأتقاني عناية بهذا الكتاب وثناء عليه؛ فقد جاء في آخر نسخة قونية التي انتسخها محمد بن محمد بن عبد الكريم التبريزي ما نصه: «رأيت بخط الشيخ قوام الدين الأتقاني الفارابي مكتوبًا على النسخة التي قابلت هذه النسخة عليها ما مثاله: قال العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب المدعو بقوام الفارابي الأتقاني: هذا الكتاب الذي عمله الشيخ الإمام الذي لا يشق غباره في علوم الإسلام، وهو الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله، كتاب لم يُصنَّف مثله قط إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة...، ولكنه هُجِرَ، وفُقِدَ عن أيدي الناس في سائر البلاد، ولا يكاد يوجد إلَّا شاذًا نادرًا، وذلك كان بسبب تواني الطلبة وتكاسلهم، وقلة رغبتهم في التحقيق، =

حديث بُرَيدة[1]، وحديث ابن عبَّاسٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «قاتِلوا مَن كَفَرَ بالله»، يَدُلُّ على [وجوب] قتال جَميعِ أصناف الكفار وقتلِهم، وأن أحدًا منهم لا يُقَرُّ على ما هو عليه مِن الكُفْرِ إلَّا بالجزية [ممن يجوز أخذ الجزية] منهم، وإلَّا فالإسلام أو السَّيف، كنحو من يُعطي الإقرار بجملة التوحيد، وتصديق النبيِّ ﷺ، وينقضه برد المنصوص، مثل القَرامطة المُتَسَمِّية بالباطنية -لعنهمُ اللَّه- فإن[3] استحقاق القتل لا يزولُ عنهم بزعمهم أنهم مُقرّون بجُملةِ التَّوحيد والنُّبوَّة؛ لأنهم ينقضون ذلك في الحال بقولهم: «إن للشريعة باطنًا مرادًا غير ما نقلته[4] الأُمَّة، وكذلك أشباههم[1] من سائر الملحدين؛

= واكتفائهم بالمختصرات التي لا تشبع ولا تقنع، والذي يوجد من نسخه أيضًا لا يوجد إلَّا سقيما، وإني قد أصلحت من نسختي مواضع تحتاج إلى الإصلاح بقدر وسعي، فما شذَّ منها فسأصلحه بعونه تعالى إذا فسحت لي المدة، أو يجيء من يصلحه فيصلحه إن شاء الله تعالى. ثم أصلحت ما فات أولا سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بمصر، فصح إن شاء الله تعالى، كتبه: أمير كاتب.

وكان أبو بكر الرازي أخذ العلم عن الشيخ أبي الحسن الكرخي، وهو عن أبي سعيد البردعي، وهو عن أبي خازم القاضي، وهو عن عيسى بن أبان، وهو عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ.

وكانت وفاة أبو بكر الرازي سنة سبعين وثلاثمئة، وولد سنه خمس وثلاثمئة. اهـ كلام الأتقاني».

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) مطولًا.

(٢) أخرجه البزار في «المسند» (٤٨٠٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٥).

(٣) في النسخ: «وإن»، والتصويب من «شرح مختصر الطحاوي».

(٤) في (ل): «فعلته».

لأن هذه الطوائف[2] من الملحدين غيرُ مُقرِّين بما جاء به النبي ﷺ من عند الله؛ لردِّهم لشرائعه[3] المنصوص عليها، وإنما إقرارهم بدءًا بالجملة تلاعُبٌ بالدِّين، وتخوُّفٌ من أن لا يُحتمَلوا[4] على إظهار ما أسرُّوه من الإلحاد.

وليس سبيلُ هؤلاء سبيلَ المنافقين الذين أقرَّهمُ النبي ﷺ[5] ولم يَقتُلْهم مع علمه بكفرهم؛ لأنهم كانوا يُظهِرون للنبي ﷺ الإسلامَ، ولم يُظهروا له الكُفر، وإنما يُظهرونه لأصحابهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية [البقرة: ١٤] وهؤلاء مع إظهارهم التوحيدَ يظهرون نقضه بقولهم: «إن له باطنًا غير الظاهر المعقول منه»». إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

ثم قال[6]: «والذي عندي مِن مَذْهَبِ أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذه الفِرقة[7] -أعني: القرامطة المتسمية بالباطنية- لا تُقبَلُ منهم التَّوبةُ بعد أن وُقِفَ على اعتقاد الواحد منهم، وأنه مُباحُ الدَّمِ بذلك؛ لأن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قال في السَّاحِرِ: «إنه لا يستتاب»، واعتل في ذلك بأنه[8] جَمَعَ إلى الكُفرِ السَّعْيَ في الأرض بالفسادِ، وفسادُ هذه الطائفة على المِلَّة والنُّفوس أعظم مِن فساد السَّاحر.

---

(١) في (ل): «أشياخهم».

(٢) في (ل): «الطرائق».

(٣) في (ل): «لشريعته»، وفي «شرح مختصر الطحاوي»: «الشريعة».

(٤) في (ل) و«شرح مختصر الطحاوي»: «يحملوا».

(٥) إلى هذا الموضع انتهت النسخة (ب) والباقي سقط من التصوير.

(٦) يعني الجصاص في كتاب «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٤٣).

(٧) في (ل): «الفرق».

(٨) «واعتل في ذلك بأنه»، في (ل): «واعتل بذلك أنه».

وإنما لم يتكلَّم أصحابُنا في حُكْم هذه الطائفة وغيرهم من الملحدين؛ لأنهم لم يكونوا حَدَثوا في ذلك الزمان، وإنما حَدَثوا بعدهم، فأردنا أن نبيِّن حُكْمَهُم لكي إن اتفَقَ في مُستقبَل الزمان إمامٌ للمسلمين يغضب لدِين الله تعالى أن يَتلاعَبَ به المُلحدون ويَسْعَوا في إطفاء نوره، أَجْرَى[1] عليهم حكم الله تعالى، وإن كان وجودُ ذلك[2] بعيدًا في عصرنا، والله ولي دينه وناصر شريعته». إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في «شرحه».

فأقول: هذا الشخص المسئول عنه، وهو الذي أنكر فرضَ الحجِّ، ورأى الرزق من غير الله تعالى، وحرَّض غيره على هذا الاعتقاد- اسمه: «كافر»؛ لإنكاره[3] فَرْضَ الحَجِّ، و«مُرْتَدٌّ»؛ لأنه رَجَعَ إلى الكفر بعد ادعائه الإسلام، و«زنديقٌ مُلحدٌ»؛ لأنه أَلْحَدَ في اعتقاده بهواه من الحق إلى الباطل الذي لا سبيل إلى صحَّتِه، و«قرمطي باطني»؛ لردِّه بهواه المنصوص من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] و«مشرك»؛ لأنه أشرك بالله غيرَه؛ لأنه جَعَلَ غير الله مُعطيًا مانعًا رازقًا، والله تعالى هو المعطي وهو المانع وهو الرازق، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

---

(١) في (ت، ل): «فأُجري»، والتصويب من «شرح مختصر الطحاوي».

(٢) «وجود ذلك»، في (ل): «وجوده».

(٣) في (ل): «لأنه أنكر».

فالحاصل: أن هذا الشخص اجتمع فيه صفات ذميمةٌ قبيحةٌ، وهو كافرٌ مرتدٌّ زنديقٌ ملحدٌ قرمطيٌّ باطنيٌّ مُشركٌ، فحكمه عندي أنه لا تُقبَل توبته، ولا يُشتغل باستتابته؛ بل يُقْتَلُ، ويقسم مالُه بين ورثته المسلمين إن كانوا، وإلَّا فإلى بيت المال؛ لأنه جَمَعَ إلى الكفر السعيَ في الأرض بالفساد، وليس كسائر المُرتدِّين الذين جَرَى على ألسنتهم كلمة الكُفر، فإن توبتهم مقبولة، وإن طلبوا التأجيل أُجِّلوا ثلاثة أيام، فإن أسلموا وإلا فالسَّيف؛ لأنه لم يوجد منهم إلَّا مُجرَّد الكُفر، لا السَّعي في الأرض بالفساد[1]، فصار المُلحِد كالسَّاحر وقاطع الطَّريق، حيث لا تُقْبَلُ توبتُهما؛ لسعيهما في الأرض بالفساد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

ومِن جُملة المُلحِدين في زماننا: الذين يشتغلون بعلوم الفَلاسفة من الإلهيات[2] والطبيعيات والمنطق، ويعتقدون في مثل أبي[3] عليٍّ ابن سينا، الذي اعتقادُه أن الله تعالى

---

(١) من قوله «وليس كسائر المرتدين» إلى هنا ليس في (ل).

(٢) في (ل): «الهيئات».

(٣) ليس في (ل) وانظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ١٥٧) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٣١) وقد غلَّطه الغزالي في «المنقذ من الضلال» (ص١٣٧) وفي «تهافت الفلاسفة» (ص١٥٩، ١٧٧) في عشرين مسألة، كفَّره في ثلاثة منها، وهي: قدم العالم، وعدم المعاد الجثماني، وأن الله لا يعلم الجزئيات، وبدَّعه في البواقي، وعارضه ابن رشد في «فصل المقال» (ص٣٦) فما بعدها.

وكفَّره ابن تيمية أيضًا فقال في «الرد على المنطقيين» (ص١٤١-١٤٢):

«وابن سينا تكلَّم في أشياء من الإلهيات والنبويات والمعاد والشرائع لم يتكلم فيها سلفه، ولا وصلت إليها عقولهم، ولا بلغتها علومهم، فإنه استفادها من المسلمين، وإن كان إنما أخذ =

لا يَعْلَمُ الجُزئيات، وإنما يَعْلَمُ الكُلِّيات، وهو كفرٌ محضٌ، مخالفٌ لنصوص القرآن؛ قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩] وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبأ: ٢] وقال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

ويُظهرون الإسلام، والمذهبَ السُّنِّيَّ، ويُقِرُّون بالله، ويُصدِّقون بالرسول ظاهرًا خوفًا مِن مَعَرَّة السَّيف، لا اعتقادًا على الحقيقة، فإذا اطَّلَعْتَ على ما في بواطنهم الخبيثة وجدتهم أخبثَ الناس اعتقادًا، أشرَّ خَلْق الله[1]، فاسدينَ مُفسدين في الدِّين، مُنكرين للحَشْرَ[2] والنَّشر، وطاعنين في الشَّريعة وأحكامها، وذامِّين من يشتغل بالفقه الذي هو عِلْم النبي ﷺ، ويَعيبون ما في علم الشَّريعة من أحكام الحيض والنفاس ويرونها قبيحًا، وذلك ردٌّ لحكم الله وحكم رسوله ﷺ، ويُفسدون اعتقادَ أولاد الأُمراء والأغنياء بصُحْبتِهم الفاسدة، ويفتحون لهم أبوابَ البدع والإباحة واللَّهو والطَّرب،

= عن الملاحدة المنتسبين إلى المسلمين كالإسماعيلية، وكان أهل بيته من أهل دعوتهم من أتباع الحاكم العبيدي، الذي كان هو وأهل بيته وأتباعه معروفين عند المسلمين بالإلحاد، أحسن ما يظهرونه دين الرفض، وهم في الباطن يبطون الكفر المحض!».

وقال جماعة ممن ترجموه بأنه تاب في آخر حياته.

(١) «أشر خلق الله»، في (ل): «وأشر الناس خلقة».

(٢) في (ل): «الحشر».

ويُشاركونهم[١] في الشُّرب ولَعِب النَّرْد[٢] والشطرنج والهزل والمزاح الذي يأباه الشَّرع، ويفتخرون بأنهم أهل المعقول والرياضيات، ويُفَضِّلون عُلوم الفلاسفة على سائر العُلوم، وهم ببُعْد المشرقَين عن عُلوم الشريعة[٣] من التفاسير والأحاديث والفقه، وقد رفضوا ونقضوا شعائر الدِّين ولابسوا المحظورات والمنكرات[٤]، واستهانوا بأوامر الشرع ونواهيه، وخلعوا رِبقة الإسلام عن أعناقهم، كفى الله شرَّهم، ونفاهم عن وجه الأرض، وأعاذنا الله منهم ومن اعتقادهم[٥].

والحمد[٦] لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين[٧].

كتبه العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عُمر العميد المدعو بقوام الفارابي الأتقاني، في الثالث عشر من شعبان المكرم[٨]، من[٩] سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، بالقاهرة المحروسة حرسها الله تعالى[١٠].

---

(١) في (ت): «ويشاركهم».

(٢) «ولعب النرد»، في (ل): «واللعب بالرند»! والرند ضَرْبٌ من الشجر، وأما النرد فهو الذي يُلعَب به ويتقامر، انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٦٧).

(٣) «علوم الشريعة» في (ل): «العلوم الشرعية».

(٤) «المحظورات والمنكرات»، في (ل): «المحظور في المنكرات».

(٥) «وأعاذنا الله منهم ومن اعتقادهم» ليس في (ت).

(٦) في (ل): «الحمد».

(٧) «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين»، في (ت): «وصلواته على محمد سيدنا وآله أجمعين».

(٨) من (ل).

(٩) من (ت).

(١٠) «حرسها الله تعالى» من (ل).

وكتب في حاشية (ت): كذا خطُّه في آخرها بحمد الله.



الرسالة السادسة



شدّاخة المعتزلة

هذه رسالة «شذَّاخةُ المعتزلة» عملها العبد الضعيف أبو حنيفة قوام الأُتْراري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم[1]

يقول العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد بن أمير غازي -غفر اللَّه له[2] ولوالديه ولجميع المسلمين[3]-:

قال الزَّمَخْشَرِيُّ[4] -عفا اللَّه عنه-: ما مَعْناه[5] في قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ

---

(١) جملة الصلاة من (ل).

(٢) ليس في (ل).

(٣) «ولجميع المسلمين» ليس في (ل).

(٤) في «الكشاف» (٢/ ١٥٥) وهذه الرواية أوردها قبل الزمخشري الثعلبي في «الكشف والبيان» (١٢/ ٥١٤) والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٢٧٨-٢٧٩) قالا: «وفي بعض الكتب...» فذكراها، ثم إن الزمخشري صدَّرها بصيغة التمريض «رُوي» موهمًا بذلك أنها من الأخبار المروية ولو من وجهٍ ضعيف، والواقع أنها من الإسرائيليات المنكرة، ثم إن الزمخشري زاد الأمر سوءًا حين أردف الرواية قائلًا: «﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ من صعقته ﴿قَالَ سُبۡحَٰنَكَ﴾ أنزهك مما لا يجوز عليك من الرؤية وغيرها ﴿تُبۡتُ إِلَيۡكَ﴾ من طلب الرؤية ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بأنك لست بمرئي ولا مدرك بشيء من الحواس»، مما دفع الطيبي للرد عليه في «فتوح الغيب» (٦/ ٥٦٢) بعبارة: «الزيادات التي ذكرها تقييد من غير دليل».

(٥) في (ت): «هنا».

إِلَيْكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]

«ورُوِيَ: أنَّ الملائكة مرَّت عليه وهو مَغْشِيٌّ عليه فجعلوا يَلْكِزُونه[1] بأرجلهم، ويقولون: يابن النِّساء الحُيَّض! أَطَمِعْتَ في رؤية ربِّ العِزَّة؟!».

فأقول: إنَّ مَثَلَ الزَّمَخْشَرِيِّ في نفي الرُّؤْية، وتمسُّكِه بما لا أصل له من الحديث كالغريق يتشبَّث بكُلِّ حشيش، فلو تشبَّث بما صحَّ في الرُّؤْية من الأحاديث الصِّحاح مُعْرِضًا عن تمويهاته لكان مَقْنَعًا له عن هوى الاعتزال، ولكنْ تقليدُه طريقةَ آبائه في الاعتقاد الفاسد منعَهُ عن اتِّباع الحقِّ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف: ٢٢].

وقد أسند البخاريُّ في «جامعه الصحيح»[2] قال[3]: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهريِ قال: أخبرني[4] سعيد وعطاء بنُ يزيد، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرهما عنِ النبي ﷺ...

وحدثني محمودٌ، قال: حدثنا[5] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بنِ يَزيدَ الليثيِّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قال]: قال ناسٌ: يا رسول الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تُضارُّون في الشَّمس ليس دونها سحابٌ؟» قالوا: لا يا

(١) عند الثعلبي والبغوي: «يركلونه».

(٢) حديث رقم (٨٠٦، ٦٥٧٣، ٧٤٣٧) وأخرجه مسلم أيضًا (١٨٢).

(٣) في (ت): «وقال».

(٤) في (ت): «أخبرنا».

(٥) في (ت): «حدثني».

رسول اللَّه، قال: «هل تُضارُّون في القمر ليلة البدر وليس[1] دونه سحاب؟» قالوا[2]: لا يا رسول اللَّه، قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة [كذلك]». والحديث فيه طولٌ ذَكَره البخاريُّ.

وقال مُسلمٌ[3]: حدثنا سُوَيد بنُ سَعيدٍ، قال: حدثني حفص بنُ مَيْسَرَةَ، عن زيد بنِ أَسْلَمَ، عن عطاء بنِ يَسار، عن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن ناسًا في زمن رسول اللَّه ﷺ قالوا: يا رسول اللَّه هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «نعم»، قال: «هل تُضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْوًا ليس معها سحاب؟ وهل تُضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صَحْوًا ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول اللَّه، قال: «ما تضارُّون في رؤية اللَّه يوم القيامة إلَّا كما تُضارُّون في رؤية أحدهما»، وفي الحديث طولٌ ذَكَره مسلمٌ.

وقال أبو داود في «مَعالم السُّنن»[4]: حدثنا عثمان بنُ أبي شيبة، قال حدثنا جريرٌ ووكيع و[أبو أسامة، عن] إسماعيل بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حازم، عن جَرير بنِ عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ جلوسًا فنَظَرَ إلى القمر ليلةَ أربعةَ عشرَ[5]، فقال: «إنكم سترون ربَّكم كما ترون هذا لا تُضامُّون في رؤيته، فإنِ استطعتم

---

(١) عند البخاري: «ليس».

(٢) في (ل): «قال».

(٣) في «صحيحه» (١٨٣) وأخرجه البخاري أيضًا (٤٥٨١).

(٤) حديث رقم (٤٧٢٩) واسم كتابه «السنن» وأما «معالم السنن» فهو اسم شرح الخطابي الذي سينقل عنه المؤلِّف قريبًا، والحديث أخرجه أيضًا البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

(٥) «أربعة عشر»، في (ت): «أربع عشرة».

ألَّا تُغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ هذه الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][١].

وقال أبو داود[٢] أيضًا: حدثنا إسحاق بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمعه يُحدِّث[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال ناسٌ يا رسول الله أنرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارُّون في رؤية الشمس في ظهيرةٍ[٤] ليست في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيده لا تضارُّون في رؤيته إلَّا كما تضارُّون في رؤية أحدهما».

وقال أبو عيسى الترمذيُّ في «جامعه»[٥]: حدثنا هنَّاد، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حازم، عن جرير بنِ عبد الله البَجليِّ قال: كُنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ فنَظَرَ إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم سَتُعْرَضون على ربِّكم فترونه كما ترون هذا القمرَ لا تُضامُون في رؤيته، فإنِ استطعتم ألا تُغلَبوا عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قال: «هذا حديث حسن صحيح».

---

(١) «ثم قرأ هذه الآية» إلى آخرها ليس في (ل).

(٢) في «سننه» (٤٧٣٠) بنحوه، والحديث أخرجه مسلم أيضًا (٢٩٦٨).

(٣) في (ل): «يحدثه».

(٤) في (ت): «الظهيرة».

(٥) حديث رقم (٢٥٥١) والحديث أخرجه مسلم أيضًا (٦٣٣).

وقال الترمذيُّ[١] أيضا: حدثنا محمد بنُ بشَّار، قال: حدثنا[٢] عبد الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ البُناني، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قال[٣]: «إذا دخل أهل الجَنَّةِ الجَنَّةَ نادى منادٍ: إن لكم عند الله موعدًا، قالوا: ألم يبيِّض وجوهَنا، وينجينا من النار، ويدخلنا الجنة، قالوا: بلى»، قال: «فيُكْشَفُ الحِجابُ»، قال: «فوالله ما أعطاهم شيئًا أحبَّ إليهم[٤] مِن النَّظَرِ إليه».

وقال الترمذي[٥] أيضًا: وحدثنا عبد بن حُميد، قال: أخبرنا شبابة، عن إسرائيل، عن ثُوَيْر، سمعت ابن عُمَر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أدنى أهل الجَنَّة منزلةً لمن يَنظرُ إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسُرُره مسيرةَ ألفِ سَنَة، وأكرمهم على الله من ينظرُ إلى الله غَدْوة وعَشِيَّة».

---

(١) في «جامعه» (٢٥٥٢) بنحوه، والحديث أخرجه مسلم أيضًا (١٨١).

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه. وروى سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، هذا الحديث عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قوله»، وأشار لهذا الخلاف الدارقطني في «التتبع» (ص٢١١) فقال: «ورواه حمَّاد بن زيد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى قَوْلَه»، ورجَّح رواية حماد بن سلمة الموصولة على باقي الطرق المقطوعة في كتابه «الرؤية» (ص٢٥٥-٢٥٦).

(٢) ليس في (ل).

(٣) في (ل): «وقال».

(٤) ليس في (ل).

(٥) في «جامعه» (٢٥٥٣).

وقال الترمذي[1] أيضًا: حدثنا محمد بنُ طريفٍ الكُوفي، قال: حدثنا جابر بنُ نوحٍ الحِمَّانيُّ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تضامُون في رؤية القَمَر ليلة البدر؟ تضامُون في رؤية الشمس؟» قالوا: لا: قال: «فإنكم سترون ربَّكم كما ترون القمر ليلةَ البدر لا تضامُون في رؤيته».

قال أبو سليمان الخَطَّابيُّ في «شرح السُّنن»[2] في معنى «لا تضامُون»: «أي لا تختلفون في رؤيته، حتى تجتمعوا للنظر، وينضمَّ بعضُكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس بذاك، على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر، ووزنه «تفاعلون» من الانضمام، أصله تتضامون، حذفت منه إحدى التاءين».

قال الخَطَّابيُّ[3]: «وقد روى بعضُهم: «لا تُضامُون» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه على هذه الرواية: أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.

أمَّا قوله: «لا تُضارُّون» فوزنه «تفاعلون» من الضرار، حذفت[4] منه إحدى

---

(١) في «جامعه» (٢٥٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملي، وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروى عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح أيضًا».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٩) بنحوه.

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٢٩-٣٣٠) بنحوه.

(٤) في (ت): «حذف».

التاءين، والضرار أن يتضارَّ الرجلان عند الاختلاف في الشيء، فيضارّ هذا ذاك وذاك هذا، فيقال: قد وقع الضرار بينهما[١]، أي: الاختلاف»، كذا قال الخَطَّابيُّ في «شرح السُّنن».

ثم نقول: الرُّؤيةُ لم تَثْبُت للمؤمنين في الجَنَّة إلَّا كرامةً لهم، وزيادةً في ثوابهم، والمعتزلة -خذلهم الله تعالى- لما حُجبوا عنها حجبوا عنها، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وحسبوا أنهم تنزهوا في نفي الرؤية عن الجهة؛ لأن المرئيَّ يكون في جهة من الرائي لا محالة، وهذا ممنوع؛ لانتقاضه برؤية الباري إيَّانا؛ لأن الله تعالى يرانا مع أنا لسنا في جهة منه، فبَطَلَ مذهبُهم به.

ولأن التعليق بالممكنِ ممكنٌ، كما أن التعليق بالمحال محال، وهنا في الآية عُلِّقت الرؤية المُسَوَّفة باستقرار الجبل، واستقرارُه ممكن بدليل استقراره الآن، فدَلَّ على جواز الرؤية المعلَّقة.

ولا يقال: استقراره حالةَ التزلزل ليس بممكنٍ؛ للمنافاة بينهما، فكان تعليقًا بالمحال[٢].

لأنَّا نقول: هذه مغالطة؛ فليس المراد استقراره حالة التزلزل؛ لأن «إنْ» إذا دخلت[٣] في الماضي تغلِّب معناها[٤] إلى الاستقبال بإجماع أهل اللغة، وفي المستقبل استقراره ممكن بلا خلاف، فتترتب عليه الرؤية المسوَّفة المُعلَّقة، وهي التي في الآخرة

---

(١) ليس في (ل).

(٢) «تعليقًا بالمحال»، في (ت، ل): «تعليق المحال».

(٣) في (ت): «دخل».

(٤) «تغلِّب معناها»، في (ت): «يقلب معناه».

في دار الكرامة.

ونظيرُه: ما إذا قال الرجل لعبده: إن رجعتُ مِن الغَزاة فأنت حرٌّ بعد شهر، فإذا وُجِدَ الشَّرْط -وهو الرجوع من الغزاة- لا يعتق العبد ما لم يجيء[1] شهر بعده، فكذا هنا لا توجد الرؤية بعد وجود الشرط، وهو استقرار الجبل إلَّا مُقيَّدة بالتسويف إلى حين إرادة الله تعالى، وهي الرؤية في الآخرة في دار الكرامة.

تحقيقه: أن موسى عليه السلام لم يره في الدنيا إجماعًا[2]، فإذا لم يره في الآخرة أيضًا يلغو حكم النص، وهو باطل، فلابُدَّ من القول بالرؤية في الآخرة.

ثم في الآخرة لا يرونه حالة الحشر والنشر وحالةَ الحساب والميزان وجواز الصراط بالإجماع، فيتعيَّن الجَنَّة لا محالة.

ويدل عليه أيضًا ما رَوَيْنا من «جامع» الترمذيِّ؛ لأنه صرَّح بذلك، فبَعْد ذلك كل كلام المعتزلة بقي حسرةً وندامةً عليهم[3] أبد الآبدين.

والحديث الذي نسبه الزَّمَخْشَريُّ إلى الملائكة موضوعٌ مفترًى، لقدِ اختلقه إخوانه من شياطين[4] المعتزلة الكذَّابين الواضعين أحاديثَ على وَفْق مذهبهم، بريءٌ عنه أئمَّةُ الحديث[5]، نعوذ بالله من فريةٍ ومرية.

---

(١) في (ل): «يحجب».

(٢) في (ت): «بالإجماع».

(٣) ليس في (ل).

(٤) «إخوانه من شياطين» في (ل): «إخوته من الشياطين».

(٥) «أئمة الحديث» في (ل): «جميع المحدثين أئمة الحديث»، فكأن الناسخ أراد أن يضرب على الجملة الأولى فنسي.

فإذا كان كون موسى عليه السلام ابن النساء الحُيَّض مانعًا له[١] من رؤية ربِّ العِزَّة، فكيف اصطفاه رب العِزَّة برسالاته وبكلامه، وجعله كليمَه وأهلًا لمناجاته وهذا المعنى فيه موجود؟

ثم الزَّمَخْشَرِيُّ شَنَعَ في «كشافه»[٢] على أهل السُّنَّة والجماعة -نصرهم الله تعالى- ببيتين منبئين عن[٣] شينين[٤] وهما:

لَجَماعَــةٌ سَــمُّوا هــواهُمْ سُــنَّةً   وجَماعةٌ حُمُرٌ -لعَمْـرِيَ- مُوكَفَـه[٥]

قــد شــبَّهوه بخَلْقــه وتخوَّفــوا[٦]   شَنَعَ الـوَرَى فتَسَـتَّروا[٧] بالبَلْكَفَـه[٨]

فحقيقٌ عليه أن يسمع جوابَهما عني، من بيتين قامعين قالعين شادخين راضخين، وهما:

---

(١) ليس في (ت).

(٢) في (ل): «كتابه»، انظر: «الكشاف» (٢/ ١٥٠٦) من بحر الكامل.

(٣) في (ل): «غير».

(٤) هذا ما استظهرته في قراءتها، وكأنه يريد بالشينين سوء اعتقاده وتطاوله.

(٥) في (ل): «واكفه»، ومعنى «موكفة» أي: موضوع عليها الإكاف، وهي البرذعة، مبالغة في التشبيه.

(٦) في (ل): «وتخرَّفوا».

(٧) في (ل): «فتسيَّروا».

(٨) البلكفة: نحو: البسملة والحيعلة، أي: القائلين بأن الرؤية تحصل بلا كيف، كما في «فتوح الغيب» للطيبي (٦/ ٥٦٣).

لحزيقةٌ[١] سُمُّوا عُدولًا ناجِيَةْ ليسُوا سوى نَجْو[٢] الكِلاب الناجِيَةْ

قَذَريَّةٌ قَذَريَّةٌ مَذْريَّةْ[٣] أكلُوا نجاسَتَهُم وقامُوا هاجِيَةْ[٤]

تمت، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته[٥] أجمعين.

كتبه: العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الأتقاني، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين[٦].

---

(١) الحزيقة: الجماعة من الناس وغيرهم، انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٢٧).

(٢) في (ل): «النجر».

(٣) في (ل): «مدرية» والمدرى شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لم يكن له مشط، ويشبَّه به قرون الثور، وهي المدراة والمداري والمدرية، كما في «المحيط في اللغة» للصاحب ابن عباد (٩/ ٣٤٣) و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٥٥) والمثبت كأنه يقصد به الإشارة إلى تفرُّقهم، من قولهم: ذرت الريح الشيء إذا فرَّقته؛ انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٥/ ٥١).

(٤) وقد عاب أهل السُّنَّة على الزمخشري، وأكثروا القول في معارضة أبياته، كما يقول التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٩-١٧) وقد نقل أبياتًا كثيرة في هذا؛ فطالعها فإنها لطيفة! وكذا نقل ابن عرفة في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠) وابن الوزير في «العواصم والقواصم» (٤/ ١٤٥-١٤٧) وغيرهما، بعض الأبيات في معارضته.

(٥) «وأزواجه وذريته» ليس في (ت).

(٦) جملة الدعاء من (ل).

بالقاهرة المحروسة، في المحرم الحرام[١]، من سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة[٢].



(١) ليس في (ت).

(٢) بعده في خاتمة (ت): «إلى هنا لفظه رحمه الله.

ووقع الفراغ من كتابة الرسائل الأربع المذكورة يوم الاثنين السادس والعشرين من ذي القعدة المباركة من سنة ثمان وسبعين وسبعمئة بالمدرسة الظاهرية بدمشق المحروسة.

وكتبه العبد الراجي عفو ربه الغني: أحمد بن إسحاق القيصري الحنفي يسر الله مناه وبلغه ما يتمناه بفضله وكرمه إنه هو البر الرحيم».

وكتب مقابله في الحاشية ما نصُّه: «قوبلت الرسائل الأربعة بنسخة المصنف بخطِّه رحمه الله».



الرسالة السابعة



مسائلُ فيها قياسٌ واستحسانٌ وأُخِذَ فيها بالقِياس وتُرِكَ الاستحسان

«ذِكْرُ مسائلَ فيها قياسٌ واستحسانٌ وأُخِذَ فيها بالقِياسِ وتُرِكَ الاسْتِحْسان»[1]:

قال في كتاب «صلاة الأصل»: لو قَرَأَ آيةَ السَّجدة في صلاته في وَسَطِ السُّورة ولم يسجد لها ورَكَعَ، ينوي السَّجدة عن التِّلاوة والرُّكوع جميعًا؛ جازَ عنهما في القياس، ولا يجوز في الاستحسان، وبالقياس أُخِذَ[2].

والمسألة الثَّانية:

قال في كتاب «طلاق الأصل»: إذا قال لامرأته: إذا ولدتِ ولدًا فأنت طالقٌ، وقالت: قد ولدت، وكذَّبها الزوجُ، ذُكِرَ فيها قياسٌ واستحسانٌ؛ قال في القياس: لا

---

(١) اعتنى علماء الحنفية بعد المسائل التي قدّم فيها القياس على الاستحسان؛ فصنَّف فيها نجم الدين الطرسوسي (ت. ٧٥٨هـ) رسالة بعنوان: «رفع الكلفة عن الإخوان فيما قدّم فيه القياس على الاستحسان».

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٢٠): «حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعًا تعرف في الأصول...، ولا حصر لمقابله».

وسردها الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص٤٩١-٤٩٢) باختصار، ثم قال: «وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسألة».

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٧٥) و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٨٩) وقال الأخير: «إنما أَخَذ أصحابنا بالقياس؛ لأن التفاوت ما بين القياس والاستحسان: أن ما ظهر من المعاني فهو قياس، وما خفي منها فهو استحسان، ولا يرجح الخفي لخفائه، ولا الظاهر لظهوره، فيُرجع في طلب الرُّجْحان إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به، ومتى قوي الظاهر أخذوا به، وههنا قوي دليل القياس -على ما نذكر- فأخذوا به...»، فانظر تتمة كلامه فإنه مفيد، وانظر أيضًا «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٠).

تُصَدَّقُ، ولا يقعُ عليها الطَّلاق، آخذُ فيها بالقياس، وأدعُ الاستحسان(١).

ولو قال لها: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، يقع الطَّلاق؛ اسْتَحْسَنَ في هذا؛ لأنَّه لا يُعلَم الحيضُ إلَّا مِن جهتها، وفي الولادة يَعْلَمُ مِن غيرها كالقابلة(٢).

والمسألة الثَّالثة:

قال في كتاب «رهن الأصل»: رجلان في أيديهما دارٌ، أقام كلُّ واحدٍ منهما بيِّنة أن فلانًا -يعني: رجلًا آخر- رهنها عنده، وأَقْبَضَها إيَّاه، أنه لا يكون رَهْنًا لواحدٍ منهما في القياس، وبه نأخذ، ولم يذكر الاستحسان(٣).

وذَكَرَ في كتاب «الشَّهادات» في «الأصل»: وفي الاستحسان يكون لكلِّ واحدٍ

---

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٨١) بنحوه.

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٧٨) وزاد: «قد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس، فنصدقها ونوقع الطلاق. ألا ترى لو أنه طلقها واحدة ثم قال لها: كلما حضت حيضة فأنت طالق، أنها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة؟ وكذلك أيضًا يقع به الطلاق، وكيف يستقيم أن أصدقها في العدة ولا أصدقها في الطلاق؟!

وكل شيء لا يعلمه غيرها مثل قوله: إن كنت تحبينني فأنت طالق، وإن كنت تبغضينني فأنت طالق، فالقول قولها، ما دامت في ذلك المجلس، والطلاق واقع عليها إذا أخبرت عن نفسها بالذي يقع به الطلاق».

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ١٩٠) وقد ذكر القياس والاستحسان فقال: «إن كان في أيديهما جميعًا وكلُّ واحدٍ منهما يقيم البينة أنه ارتهنه وقبضه، فإذا عُلِمَ الأول منهما فهو رهن له وبطل الآخر، وإن لم يعلم الأول فإنه لا يكون لواحدٍ منهما في القياس، وبه نأخذ، وفي الاستحسان: لكلِّ واحدٍ منهما نصفه رهنًا بنصف حقِّه».

نصفها رهنًا بنصف الدَّيْن، ولم يَأْخُذ بذلك، وأَخَذَ بالقياس[١].

ولو كان هذا بعد موت الراهن، والمسألة بحالها: تُقْبَل في قول أبي حنيفة ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيِّنَتُهما، ويكون ذلك رهنًا لهما يُباع في دَيْنهما استحسانًا[٢].

وقال أبو يوسف: الرهن باطلٌ[٣].

وأبو حنيفة ومحمدٌ أَخَذَا حال حياة الراهن بالقياس، وبعد موت الراهن أَخَذَا بالاستحسان.

وفرَّقا بينهما: بأن بعد موت الراهن المقصود استيفاء الدَّيْن مِن ثمن المرهون، فنفس استيفاء الحقِّ هو المقصود، لذلك تُقْبَل، وأمَّا حالةُ الحياة فالمقصود حق الحبس بذلك عليه أن لا يباع الرهن حال حياة الراهن، فهو رهنٌ مشاعٌ، فلا يصح.

وفارَقَ ذلك: إذا رهنها عندهما بعُقْدَةٍ[٤] واحدة= هذا جائزٌ في قولهم؛ لأنه رهن واحدٌ، فلا يكون مشاعًا، ويكون جميعها رهنًا عند كلِّ واحدٍ منهما، ولو قضى دَين أحدهما كان للآخر إمساك جميعها، والرهن وثيقة فلا يُنْتَقَض.

---

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (١١/ ٥٤١) بنحوه.

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٢٣٠-٢٣١) بنحوه.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٢٨) وعبارته: «قال أبو يوسف: «الرهن باطل، وهو بين الغرماء بالتخصيص»، ثم علَّق قائلًا: «فأبو يوسف أخذ بالقياس، وسوى بين ما بعد وفاة الراهن، وحال حياته...»».

(٤) العُقْدَةُ: اسم لما يعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما؛ انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (١/ ٥٧٧).

والمسألة الرَّابعة:

قال في كتاب «بيوع الأصل»: لو اختلفَ الطَّالبُ والمطلوبُ، فقال الطَّالبُ: أسلمتُ إليك في ثوبٍ يهوديٍّ طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع.

وقال المطلوبُ: بل أسلمتَ إليَّ في ثوبٍ يهوديٍّ طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع؛ فإنهما يتحالفان في القياس، وينبغي في الاستحسان أن يكون القولُ قولَ المطلوب، وبالقياس أُخِذَ؛ وذلك أنَّ الصِّفات في السَّلَم معقودٌ عليها، والذِّراع هي الصِّفَة[1].

والمسألة الخامسة:

قال في «الجامع الكبير»: لو أنَّ أربعةً شهدوا على رجلٍ بالزِّنا، وشهد عليه رجلان بالإحْصَان، وأَمَرَ القاضي برَجْمِه، ثُمَّ وَجَدَ الإمام شاهدي الإحصان عبدين، أو رَجَعا عن الشَّهادة، ولم يَمُتِ المرجوم بَعْدُ، إلَّا أنَّه أصابه جراحاتٌ في ذلك.

القياس في هذا: أن يقامَ عليه حدُّ الزِّنا مئة جلدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وأمَّا في الاستحسان: يُدْرَأ عنه الحد، ويسقط عنه ما بقي[2]، وبالقياس أُخِذَ، وتُرِكَ الاستحسان؛ لأنَّ في إقامة الحدِّ عليه جمعًا بين بعض الرجم والحد، فيُؤَدِّي إلى الزيادة في حدِّ الجلد ما لم يكن وَجَبَ عليه.

ووجه القياس: أن ما حَصَلَ من بعض الرجم لم يكن على وجه الحُكْم بوجود شهود الإحصان عَبيدًا، فكان وجوده كعدمه، فبقي مُوجَب شهادة الزِّنا وهو الحدُّ؛

---

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣٩٠-٣٩١) بنحوه.

(٢) انظر: «الجامع الكبير» للشيباني (ص١٦٤) وتتمة كلامه: «...من الرجم، ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئًا، ولا يكون أيضًا في بيت المال».

لذلك يُقام عليه الحد.

والمسألة السَّادسة:

قال في «الجامع الكبير»: أربعة شهدوا على رجلٍ بالزنا، فقضى القاضي بجلده مئة، ثم شهد شاهدان أنه محصنٌ، ولم يُكْمَل الجلد، فالقياسُ في هذا أن يُرجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأمّا في الاستحسان فإنه لا يُرجم[1]، وبالقياس أُخِذَ.

ذكر هاتين المسألتين في باب «الشهادات» في «الجامع».

والمسألة السَّابعة:

قال في كتاب «رهن الأصل»: لو تزوّج امرأةً على غير مهرٍ مُسَمًّى، وأعطاها رهنًا بمَهْرِها، ثم طلَّقها قَبل الدخول؛ لها المتعة، ولو هَلَكَ الرَّهن عندها تَذْهَبُ بالمتعةِ في قول محمد استحسانًا.

والقياس: ألَّا تذهب بالمتعة، وهو قول أبي يوسف[2].

وللمرأة مُطالبةُ الزَّوْج بالمتعة دَيْنًا عليه لها؛ لأنَّ المتعة ليست بعض المهر، ولا بدلًا عنه، بل هي دَيْنٌ آخر، ألا ترى أن المهر موجَبُ عقد النكاح، والمتعةَ موجَبُ الطلاق قبل الدخول؟

ووجه قول محمد رحمه الله: أن المتعة تجب عند سقوط المهر، فجَرَى ذلك مجرى الرَّهن بالمُسلَّم فيه، ولو تقايلا السَّلَم كان لربِّ السَّلَم أن يحبس الرَّهن برأس مال السَّلَم.

---

(١) انظر: «الجامع الكبير» للشيباني (ص١٦٤) وعبارته: «قال أبو يوسف: يرجم، إلَّا أن يكون قد كمل حد الضرب، فإن كمل درأت عنه الرجم، وهو قول محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ١٥٠) بنحوه.

والمسألة الثَّامنة:

قال في كتاب «وكالة الأصل»: لو توكَّل الحربيُّ المستأمنُ مستأمنًا مثله بخصومة في دار الإسلام، ثم لَحِقَ المُوكِّل بدار الخوف، وبقي الوكيل في دار الإسلام؛ فهو على وكالته.

ولو كان المُدَّعى عليه هو الحربي المستأمن فلَحِقَ بدار الحرب؛ بطلت الوكالة في القياس، وفي الاستحسان هو على الوكالة، وبالقياس نأخذ[1].

وفُرِّق بينهما: أنهما لو تقيَّدا[2] الوكالة لكان جواز وكالة بخصومة مَن هو في دار الحرب، وابتداء الوكالة على هذا الوجه لا يصح، فكذا البقاء عليه لا يصح، ولا كذلك في لحاق الموكل؛ لأنَّ الوكالةَ والموكلُ في دار الحرب في شيء يتصرف الحربي المستأمن في دار الإسلام؛ جائز؛ كحربيٍّ وكَّل حربيًّا ببيع ثوبٍ وسلَّم الثوبَ إليه، فجاء الحربي الوكيل وباعه في دار الإسلام كما أمره بالبيع في دار الإسلام؛ جاز، فالوكيل في دار الإسلام يتصرف، والموكل في دار الحرب، فكذلك هاهنا مثله.

وهذا كله لمعنى: وهو أنَّ الحربي المستأمن في دار الإسلام لا يجوز أن يملك على حربيٍّ في دار الحرب ماله الذي في دار الإسلام، فكذلك لا يملك دَينًا عليه في ذمته، ولا كذلك إذا لحق المدَّعى عليه؛ لأنه يجوز أن يملكه في دار الحرب عينًا من أملاك حربي مستأمنٌ في دار الإسلام، فكذلك يجوز أن يملك ما عليه في ذمَّته في دار الحرب.

---

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (١١/ ٤٥٣-٤٥٤) بنحوه.

(٢) رسمت في المخطوط هكذا: «يقينا» بدون نقطٍ في أولها، والمثبت هو ما استظهرته، وراجع «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ١١٠).

والمسألة التَّاسعة:

قال في «الزيادات»: رجلٌ له ابن معتوهٌ، ولهذا المعتوه ابنٌ مِن أَمَةٍ غيره بالنكاح، فاشترى الأب هذه الأَمَة لابنه المعتوه؛ فإن في القياس الشراء يقع للأب، ولا يقع للمعتوه، وأمّا في الاستحسان فالشراء يقع للمعتوه، وبالقياس أُخِذَ(١).

ولو اشترى ابن المعتوه فإنه لا يلزمه، ويلزم الأب، وتعتق عليه؛ لأنه ابن ابنه.

والمسألة العاشرة:

قال في «ديات الأصل»: لو وقع رجلٌ في بئرٍ حُفِرَتْ في طريقٍ، فتعلَّق بآخر، وتعلَّق الآخر بآخر، فوقعوا جميعًا فماتوا، فوُجِدَ في البئر بعضهم على بعض، فإن حافر البئر يضمن دِيَةَ الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عواقلهم، فهذا هو القياسُ وبه نأخذ.

وفيها قول آخر: إن دِيَة الأول أثلاثًا؛ على حافر البئر ثلث الدية، وعلى الأوسط ثلث الدية؛ لأنه جرَّ الثالث عليه، وثلث الدية هدرٌ؛ لأن الأول هو الذي جرَّ الثاني عليه، وأمّا دِيَة الثاني نصفان؛ نصفها هدرٌ، ونصفها على الأول، وأمّا دِيَة الثالث على الثاني كلها، وإذا لم يُعرف من أي ذلك ماتوا؛ بطل نصف ذلك كله، وأُخذ بالنصف(٢).

وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يحكي، عن أبي بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي: أن القياس الذي ذكره قول محمد بن الحسن رحمه الله، والقول الآخر هو قول

---

(١) انظر: «شرح الزيادات» لقاضي خان (٣/ ٩٥٤-٩٥٥) بنحوه، وزاد: «قال محمد رحمه الله: وإن استحسن مستحسن، وأجاز على المعتوه صحَّ، ولم يذكر في الكتاب أن الاستحسان قول محمد، وقيل: الاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله».

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٦-٣٧) بنحوه.

أبي يوسف على جهة الاستحسان.

والمسألة الحادية عشر:

قال في كتاب «نكاح الأصل»: رجل قال لعبده: هذا ابني، أو قال لأمته: هذه ابنتي، أوقعتُ العتق؛ آخذُ هذا بالقياس، وتركتُ الاستحسان[1].

والله أعلم.

كتب هذه المسائل أمير كاتب بن أمير عمر عميد الأتقاني، من كتاب «الأجناس»[2] لأبي العبَّاس النَّاطفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) انظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٨٨-٢٨٩) بنحوه.

(٢) لم أقف على هذه المسائل في مطبوعة «الأجناس»، فلعل الجرجاني الذي رتَّب كتاب الناطفي تصرَّف فيه بعض المسائل بالاختصار، أو لعل الأتقاني يقصد أن هذه المسائل كانت ملحقة بنسخة «الأجناس» بغير نسبة فنقلها لفائدتها، فالله أعلم.



الرسالة الثامنة



مقالةٌ في عدمِ وجوبِ تضمين المنافِع بالأعيان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على محمَّد خاتم النبيِّين(١).

هذه «مقالةٌ في عدمِ وجوبِ تضمين المنافع بالأعيان»، وفي حَلِّ ما قال بعض أصحاب الشَّافعي في الرَّدِّ على دليل المانعين عن وجوب الضمان، وفي الجواب عنه.

قال الحنفيَّة: مَن غَصَبَ دارًا، فأتلفَ منافعَها؛ لم يجب الضَّمان.

وقال الشَّافعي: وَجَبَ(٢).

---

(١) نقلت البسملة والحمد والصلاة من الرسالة المتقدمة على هذه الرسالة في المخطوط، وهي الرسالة الثانية في هذا المجموع.

(٢) ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٤٥-١٤٦) أنه من «غصب دارًا أو عقارا فانهدم شيء من البناء، أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار، أو غلب الماء على الأرض فبقيت تحت الماء؛ أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي يوسف الآخر، وعند محمد وهو قول أبي يوسف الأول يضمن، وهو قول الشافعي رحمه الله».

ثم ذكر أن محمد بن الحسن الشيباني قد مرَّ على أصله في حد الغصب أنه إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون منتفعًا به في حق المالك، أو إعجاز المالك عن الانتفاع به، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار فيتحقق الغصب، وأمَّا أبو حنيفة وأبو يوسف فمرَّا على أصلهما أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال، ولم يوجد ذلك في العقار؛ لأنه لا يحتمل النقل والتحويل.

واستدلوا: بأنَّه ضمانُ العُدْوان، وهو مشروطٌ بالمماثلة نصًّا؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية.

- ولا مماثلة بين المنافع والأعيان صورة -وهو ظاهر-، ولا معنًى؛ لأنَّ الأعيانَ باقية، والمنافع أعراضٌ لا تَبقَى، ولا مماثلةَ بين ما يبقى وما لا يبقى من حيث المَعْنى[1].

وعارضت الشَّافعية بأن العَيْنِيَّة إن كانت في جانبِ البَدَل فضلًا، ففي جانب المنافع أيضًا فضلٌ، وهو أن منفعة شهرٍ أكثر أجزاءً مِن الدِّرهم عند المُقابَلة.

وحلُّها موقوفٌ على تقديمِ مُقدِّمةٍ مِن «مباحثِ الكَمِّ»[2]، هي:

أنَّ الكَمَّ وهو: عَرَضٌ يَقْبَلُ القِسْمة لذاته.

وهو ينقسم إلى:

- مُتَّصِلٍ.
- ومُنفَصِلٍ.

لأنه إما أن يكون بحيث يمكن أن يُفرَض فيه أجزاءٌ يَجْمَعُ بينها حدٌّ مُشتركٌ، هو نهايةٌ لجزئين منها أوْ لا؛ والأول: هو الكَمُّ المُتَّصِل، والثاني: المُنفَصِل.

- والمُتَّصِلُ إمَّا أن يكون قارَّ الذَّات، أو غير قارِّ الذَّات؛ لأنَّ أجزاءه المفروضة إمَّا

(١) قال الكمال ابن الهمام في «فتح الهدير» (٧/ ٤٨٨): «المنافع لا تتقوَّم فلا تُضمن؛ لأن التضمين يستدعي المماثلة بالنصِّ، ولا مماثلة بين الأعيان التي تحرز وتتموَّل، والأعراض التي تتصرَّم ولا تبقى»، وانظر أيضًا: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٧٩) و«مجمع الضمانات» لغانم الحنفي (ص١٢٦).

(٢) انظر مباحث الكم في «المواقف» للعضد الإيجي (ص٢٢٦) «التعريفات» للشريف الجرجاني (ص١٨٧).

أن تكون ثابتة، أوْ لا، والأول: هو القارُّ الذَّات، والثاني: غيره.

- والقارُّ الذَّات: هو المِقْدار، وهو ثلاثةٌ: جِسْمٌ، وسَطْحٌ، وخَطٌّ؛ لأنَّه إمَّا أن يَقْبَل القِسْمة في الجهات الثلاث: الطُّول، والعَرْض، والعُمْق، أوْ لا.

والأوَّل: هو الجسمُ التَّعْليميُّ(١).

والثَّاني: إمَّا أن يَقْبَل القِسْمة في جهتين، أو في جهةٍ واحدة.

والأوَّل: هو السَّطْح.

والثَّاني: هو الخَطُّ.

ثم إنَّ الكَمَّ ينقسمُ إلى:

- ذاتيٍّ.

- وعَرَضيٍّ.

فالذَّاتيُّ: هو العَدَدُ، والمقادير الثَّلاثة، والزَّمان.

والعَرَضيُّ: هو الذي يقال له: إنه كَمٌّ؛ بسبب مقارنته للكمِّ الذاتي.

وهو أربعة أقسام:

الأوَّل: ما يكون موجودًا في الكَمِّ الذَّاتي؛ كالطُّول والقِصَر، فإنهما يَعْرِضان للكَمِّ

(١) الجسم التعليمي هو: الذي يقبل الانقسام طولًا وعرضًا وعمقًا، ونهايته السطح، وهو نهاية الجسم الطبيعي، ويسمى: جسمًا تعليميًّا؛ إذ يُبحَث عنه في العلوم التعليمية: أي الرياضة الباحثة عن أحوال الكمِّ المتصل والمنفصل، منسوبة إلى التعليم والرياضة؛ فإنهم كانوا يبتدؤون بها في تعاليمهم ورياضتهم لنفوس الصبيان؛ لأنها أسهل إدراكًا. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٧٦).

الذَّاتي، كما يقال: هذا الخطُّ طويل بالنسبة إلى ذاك، وذاك قصيرٌ بالنسبة إلى هذا، وكما يقال: هذا العددُ قليل، وهذا العددُ كثير.

والثَّاني: أن يكون محلًا للكَمِّ الذَّاتيِّ؛ كالجسم الذي هو مَحَلُّ الكَمِّ الذَّاتيِّ، والمعدودِ الذي هو مَحَلُّ العددِ.

والثَّالث: ما يكون حالًا في الكَمِّ الذَّاتيِّ؛ كالبياض الحالِّ في الجسم، الذي هو مَحَلُّ الكَمِّ الذَّاتيِّ، كما يقال: بياضٌ طويل، وبياضٌ أطول.

والرَّابع: ما يكون مُتعلِّقًا بما يَعْرِضُ له الكَمُّ؛ كالقُوَّة المُتَّصفة بالتناهي واللَّاتناهي.

- والكَمُّ المُنفَصِل يَعْرِضُ للكَمِّ المتصل الذَّاتيِّ، وللكَمِّ المُتَّصِل العَرَضيِّ.

فأمَّا عروضه للأوَّل؛ فلأن المقادير تعرض لها القِسْمة، فيَعْرِض لها العدد الذي هو الكَمُّ المنفصل.

وأمَّا عروضه للثَّاني؛ فلأن الزمان كَمٌّ متصل بالعَرَض؛ لأنه يُقدَّر بالمقايسة إلى المسافة، فيقال: زمانُ حركةِ فرسخ.

- ويَعْرِض له العدد؛ بسبب الانفصال إلى الساعات، والأيَّام، والشُّهور.

- وإذا عرفت هذا فمعنى قولهم: إنَّ منفعةَ الشَّهْر أكثرُ أجزاء مِن الدِّرهم عند المُقابَلة؛ أنَّ المنفعة كَمٌّ عَرَضيٌّ؛ لأنَّها وُجِدَتْ في كَمٍّ ذاتيٍّ، وهو الزَّمان، والزَّمان هو أيضًا كَمٌّ عَرَضيٌّ؛ لما مرَّ أنه يُقَدَّر بالمقايسة إلى المسافة، فيَعْرِض له بسبب الحركة في المسافة العددُ، وهو كونه شَهْرًا وله أجزاء من أيَّام وساعات، ويَعْرِض بسبب ذلك للمنافع الحاصلة فيه عددٌ وأجزاء.

فإذا قُدِّر حركة في مسافة مُدَّة شهرٍ مِن مُتحركٍ، ثم قُدِّر تلك الحركة في أجزاء درهمٍ، بأن يُعْتَبَر أجزاء الدِّرهم العُمْقِيَّة والطُّوليَّة والعَرْضِيَّة أجزاءَ سطحٍ يقع عليها

الحركة، يزداد أجزاءُ الحركة الواقعة في المسافة الأولى، وأجزاءُ الزمان، وأجزاءُ المنفعة الحاصلة فيه، على أجزاء الحركة الواقعة على السَّطْح الدِّرهمي، وأجزاءِ زمانها، والمنفعةِ الحاصلة فيه، فكان الفضل الحاصل في أجزاء المنفعة مُعادلًا للنُّقصان الذي في المنفعة، باعتبار العينية، وحصلت المماثلة التي هي شرط ضمان العُدْوان بالنصِّ؛ فيجب الضَّمان.

والجواب: أن هذا فاسد من أوجهٍ:

الأوَّل: أنَّ المعهودَ في ترتيب هذا النَّوع مِن البُرهان أن يُعْتَبَر الزيادة والنقصان باعتبار موضوعٍ واحدٍ، مثل أن يُقال: الزَّمانُ المنطبق على كلِّ المسافة أكثرُ من الزمان المنطبق على جزئها، وهذا ليس كذلك.

الثَّاني: أنَّ الزيادةَ والنقصان إنما يُعتبران فيما يكون له أجزاءٌ مجتمعة في الوجود، والمنفعة ليست كذلك.

الثَّالث: إنَّا إذا اعتبرنا المتحرك بطيءَ الحركة جدًّا؛ أمكن أن يكون مقدارُ حركته شهرًا في مسافةٍ مقدارِ حركته في مسافةٍ درهميةٍ على الوجه المذكور، فينتفي زيادةُ المنفعة المعادلة؛ لنقصان العينيَّة، وينتفي المماثلةُ في تلك الصورة، فلا يكون الضابط كُلِّيًا.

الرَّابع: يجوز أن تكون المنافع في بعض المواضع أكثر قيمة، فيتساويان في الأجزاء، ويفضُلُ البدل بالعينيَّة، فينتفي شرط الضمان، فلا يكون الضابط كُلِّيًا.

ولا قائل بالفضل بوجوب الضمان في موضعٍ دون موضعٍ، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) كتب الناسخ: «نقلت الرسالتان عن نسخة نسخة مؤلِّفهما سلَّمه الله تعالى وأبقاه، ومتعني الله به، ورضي عنه.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلَّا على الظالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين».



الرسالة التاسعة



ضَوْء النَّهار ونَوْر العَرَار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعد حمد الله على آلائه، والصَّلاة على محمد خيرة أنبيائه، وصَحْبِهِ الأخيار الأبرار، قال ابن العميد أمير كاتب الأتقاني غفر الله له ولوالديه: هذه رسالة سميتها بـ«ضَوْء النَّهار ونَوْر العَرَار»[1]، مشتملة على ثلاثة فصول:



(١) العرار: شجر طيب الريح، أصفر اللون كأنه نور، انظر: «شمس العلوم» لنشوان الحميري (٧/ ٤٢٨٨).

فَصْلٌ

في ذِكْرِ أسماء أيام الجُمُعَة التي تُسميها العرب

الأول: قال الزَّجَّاج[١]: إن عادًا وثمود والعرب الأُول كانت تُسَمِّي:

- «السَّبْت» شيارًا.
- و«الأَحَد» أوَّلَ.
- و«الاثنين» أهْوَنَ وأَوْهَدَ[٢].
- و«الثُّلاثاءُ» جُبَارًا -وجُبارًا بالضم والكسر-[٣].
- و«الأربعاء» دُبَارًا[٤].
- و«الخميس» مُؤْنِسًا.
- و«الجُمُعَة» عَرُوبَةَ وحَرْبَةَ أيضًا.

شرح الألفاظ:

- أمَّا قولُهم في «الأحد»: أَوَّل؛ فإنهم جَعَلوهُ أوَّلَ عَدَدِ الأيام.

---

(١) ينقل الأتقاني من كتاب «الأنواء والأزمنة» كما سيأتي، وهذا النقل مما فقد من النسخة المطبوعة من الكتاب، فيعد هذا النقل من فوائد الرسالة المهمة.

(٢) ويقال: أَهْوَد، كما في «الأزمنة» لقطرب (ص٣٦).

(٣) زاد قطرب في «الأزمنة» (ص٣٦): «وقال بعضُهم: دَبارٌ ودُبار».

(٤) قال قطرب في «الأزمنة» (ص٣٦): «والأربعاء: دُبار وجُبار».

- وأمَّا قولهم في «الاثنين»: أهْونُ وأوهَدُ؛ فإنما ذهبوا بأهْون إلى مذهب الهون وهو السكون من قوله: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال الزَّجَّاج: وأوهَدُ يَدُلُّ على هذا المعنى؛ لأنَّ الوَهْدَةَ الانخفاض، فكأنهم جَعَلوا الأوَّل أعلى، ثم جعلوا الاثنين مُسَمًّى بأهْوَن وأوْهَد؛ لأنهم انخفضوا عن أوَّل العَدَدَ.

- وأمَّا قولهم في «الثلاثاء»: جُبارٌ(١)، فإنما تأويله أنه قد جُبِرَ به العَدَد.

- وأمَّا قولهم في «الأربعاء»: دُبار؛ فقال الزَّجَّاج: لأنَّه عندهم آخرُ العَدَد؛ وذلك أنَّ الخميس والجُمُعَة والسَّبْت سمَّوها بأشياء تُصنَعُ فيها، فاستغنَوا عن عَدَدِها.

- وإنَّما سَمُّوا «الخميس» مُؤْنسًا؛ لأنه يَجْتَمع فيه للتأهب للاجتماع في الجمعة، ويُؤْنَسُ به؛ لقُرْبه منها.

- و«الجُمُعَة» سُمِّيت عروبةً والعَرُوبة؛ لبيانها في سائر الأيام؛ وذلك أن يوم الجمعة مُعظَّمٌ عند أهلِ كلِّ ملَّة(٢).

وأمَّا تَسْميتهم «الجُمُعَة» حَرْبة؛ فإنما ذلك من بيانها ونُورها كالحَرْبة. كذا قال الزَّجَّاج في كتاب «الأنواء والأزمنة».

- وأمَّا قولهم في «السبت» شِيَار؛ فاشتقاقه من «شَوَّرْت الشيء» إذا أَظْهَرْتَهُ وبيَّنته، ويُقال: رَجُل شَيِّرٌ، أي: حَسَنُ الشَّارَة، وهي ظاهِرُ مَنْظَرِه، ومِن هذا قولك: القومُ يتشاوَرُون، أي: يُظهِرون آراءهم، كلُّ واحدٍ منهم يُظهِر ما عِنده.

(١) ضبطها بالضم وكتب فوقها: «معًا» إشارة لصحة الضبطين.

(٢) كتب الأتقاني بعدها: «ويروى في الحديث: أن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال له النبي ﷺ: أتدري ما يوم الجمعة؟ هو يومٌ خلق الله فيه أبوك آدم عليه السلام»، ثم ضرب على الحديث.

وأمَّا تسميتهم بالسبت؛ لأنَّهم كانوا يَسْبِتون الأعمالَ فيه، أي: يقطعُونها.

وتفسير سائر أيام الجمعة التي يعرفها العرب اليوم ظاهرٌ.



فصلٌ

قال ابن العميد قوام الدين الأَتْقاني:

هذه ذِكْر أسماء الشهور للعَرَب العَاربة

قال الزَّجَّاج[(١)]:

- أَمَّا «المُحرَّم» فإنهم كانوا يُسمُّونه مُؤْتمِرًا.
- و«صفرٌ» يُسمُّونه ناجِرًا.
- و«ربيع الأول» يُسمُّونه خَوَّانًا، وحُكِيَ خوَّال.
- و«ربيعُ الآخرُ»[(٢)] يُسمُّونه وَبْصان.
- و«جُمادى الأُولى» الحَنِين.
- و«جُمادى الآخِرة» رُبَّى ورُبَّة.
- ويُسمُّون «رجبًا» الأَصَمَّ.
- و«شَعْبَانَ» عاذِلًا.

---

(١) في «الأنواء والأزمنة» (ص٣٦-٣٨) بنحوه.

(٢) قال أبو جعفر النحاس في «عمدة الكتاب» (ص١٠٠): «فإن قيل: لِمَ لَمْ يَقُل: شهر ربيع الثاني، وقيل: الآخر؛ وكذا جمادى الآخرة، ولم يقل: الثانية؛ كما يقال: السنة الأولى والثانية؟ فالجواب: أنه يقال الثاني والثانية لما له ثالثٌ وثالثةٌ، فلما لم يكن لهذين ثالثٌ ولا ثالثةٌ قيل فيهما: الآخر والآخرة، كما قيل: الدنيا والآخرة».

- و«رمضانَ» ناتِقًا.

- و«شَوَّالًا» وَعِلًا.

- و«ذا القعدة» وُرْنَة وهُوَّاعًا[1].

- و«ذا الحجّة» بُرَكَ.

تفسيرُ الأسماء:

- أمّا قولهم للمُحرَّم: مُؤتمِرًا؛ فإنه يصلح أن يكون من شيئين:

أحدهما: أنه يُؤتَمرُ فيه لِترك الحَرب.

والآخَرُ: أنه «مُفْتَعِلٌ» من أَمِرَ القومُ إذا كَثرُوا، وكانوا يُحرِّمون فيه القتال فيَكثُرون في مَحالِّهم وشِعابهم وقبائلهم.

- وأمّا قولهم لصفر: ناجرًا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون من النَجْر بمعنى الأَصْل؛ لأنه هو الشهر الذي يُبْتَدَأ فيه الحربُ.

والثاني: أن يكون من النَجْر وهو شِدَّة الحر؛ لأنه يقع فيه حَرارة الحَرْب.

- وأمّا قولهم لربيع الأوَّل: خَوَّانًا؛ فلأن الحَرْبَ تشتدُّ فيه، فيتخَوَّنُهم فيه، أي: يَتنقَّصُهم.

- وأمّا قولهم لربيع الآخر: وَبْصان؛ فلبَرِيق الحديد فيه، وهو مأخوذٌ مِن الوَبِيص، وهو البريق.

- وأمّا قولهم لجمادى الأولى: حَنِينًا؛ لأن الناس يَحِنُّون فيه إلى أوطانهم.

- وأمّا قولهم لجمادى الآخرة: رُبَّى ورُبَّة؛ لأن فيه يُعْلَم ما نَتَجَتْ حُروبُهم قَبْلَه،

---

(١) كلمة «وهواعًا» ليست في المطبوع من كتاب الزجاج.

والرُّبَّى: الشاةُ الحديثةُ النِّتَاجِ.

- وأمَّا تسمية رجَبٍ أصَمّ؛ فلأنهم لم يكونوا يُحارِبون فيه، فلم يكن يُسْمَعُ فيه قَعْقَعَةُ السَّلاحِ، ولا صَوْتُ استغاثةٍ.

- وأمَّا تسميةُ شعبانَ عَاذِلًا؛ فلأنه كأنَّه يَعْذُلُهم على الإقامة، وقد حَلَّت لهم الحَرْب والغاراتُ.

- ورمضانُ اسمُه نَاتِقٌ؛ لأنه كان يُوَثِّل لهم في الغاراتِ الأموالَ، يُقال: نَتَقَتْ المرأةُ: إذ أكثرت الوَلَدَ.

- وشوَّال سُمِيَ وَعِلًا؛ لأنهم كانوا يجِدُّون فيه في طلب الكسب والغارات، فيَلْتَجِئ كُلُّ قَوْمٍ -يُفَرِّقُون مِن الغاراتِ- إلى أَمْكِنةٍ يَتحصَّنُون فيها، والوعلُ: المَلْجأ.

- وذو القَعْدة وَرْنَةٌ؛ من أَرِنَ يَأْرَنُ: إذا نشِطَ وتحرَّكَ حركةً شديدةً، بإبدال الواو من الهمزة[1]؛ لأنه الوقت الذي يتحرَّكون فيه للحَجِّ.

ويُقال أيضًا: هَوَّاعٌ؛ كأنه يَهْوَعُ بالناس، أي: يُخْرِجهم من أمكنتهم للحَجِّ.

- وذو الحجة بُرَكٌ؛ لأنه مَعْدُول عن بارِك؛ كأنه الوقت الذي تَبْرُكُ فيه الإبل للمَوْسِمِ، وجاز أن يكون بُرَكُ مُشتقًّا مِن البركة؛ لأن الحج هو الوقت الذي تكون فيه البركةُ. كذا قاله أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِي الزَّجَّاج رحمه الله[2].

---

(١) بعده في «الأنواء»: «نحو قولهم: وازَيْتُ الحوض وآزَيْتُه، إذا جعلت له إزاء، وغنما قيل له: ورنة لأنه...».

(٢) ذكر الزَّجاج بعد ذلك صيغ الجمع لأسماء الشهور.

أمَّا تسمية الشهور بالأسماء المشهورة عند هذه العرب(١):

- فإنما سُمِّي المحرم مُحرَّمًا؛ لأنهم كانوا يُحرِّمُون فيه القتال.

- وصفر؛ لأنه كانت تَصْفَرُّ فيه الأشجارُ، وقيل: إنهم كانوا يخرجون إلى بلادٍ يُقال لها: «الصفرية» يَمْتارون منها.

- وربيع؛ لارتباع العرب فيه، أي: لمقامهم فيه.

- وجُمَادَيان؛ لجُمودِ الماءِ فيهما؛ لأن الوقت الذي وَضَعوا فيه التَّسْمِيَةَ كان الماءُ جامدًا فيه، فَبَنُوا التَّسْمِيَةَ على ذلك.

- وأمَّا رجب فإنَّما سُمِّيَ به؛ لأن العرب كانوا يُرْجِبُونَه، أي: يُعَظِّمونَهُ، ألَا تَرَى أنهم كانوا يُسمُّونه مُنْصِل الأسِنَّةِ؛ لأنهم كانوا إذا دخل رجَبٌ انْصَلُوا أَسِنَّتَهُم، أي: نزعوها، وتَرَكوا الحَرْب؛ ولهذا سَمَّت العرب الأولى أَصَمَّ.

- وأمَّا شعبانُ؛ فلتشَعُّبِ الشجرِ فيه؛ لأن بعد جُمود الماء يجري الماء في العُوْد، ويتمكَّنُ في ذلك الوقت، وقيل: سُمِّيَ شعبانُ؛ لتشعُّبِ القبائل، واتصال بعضها ببعضٍ، وقيل: لتشعُّبِ القبائل، وهو اعتزالُ بعضها عن بعضٍ، وكأنه يَتبرأُ من القبيلةِ مَن لا يَثِقُ بها، فيصيرُ إلى الجمع الذي يَعْتَزُّ به.

- وأمَّا رمضانُ؛ فأنما سُمِّي به لشِدَّة الحَرِّ، من الرمضاءِ، وهي شِدَّة الحَرِّ.

- وأمَّا شوال؛ فلأنه الوقتُ الذي كانت تَشُول فيه الإبل، أي: تَحْمل فيه، فتشول بأذنابها، أي: تَدْفَعُها.

- وذو القعدة سُمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يَقْعُدون ويتأهَّبُون للحَجِّ.

- وذو الحجة سُمِّي به؛ لأن حجَّهم كان فيه.

---

(١) انظر: «الإبانة» للصحاري (٤/ ٧٤٩-٧٥٢).

فصلٌ

قال ابن العميد قوام الدين الأتقاني: هذه ذِكْر أسامي ليالي الشهر

- يقال لثلاثِ ليالي من أوّل الشهر: ثلاث غُرَرٌ، وبعضهم يقول: ثلاثٌ غُرٌّ.

- ثم ثلاثٌ نُفَل.

- ثم ثلاثٌ تسع.

- ثم ثلاثٌ عُشَر.

- ثم ثلاثٌ بِيضٌ.

- ثم ثلاثٌ دُرَع.

- ثم ثلاثٌ نُحَس[1].

- ثم ثلاثٌ حَنادِس.

- ثم ثلاثٌ دآدي.

- ثم الدَّعْجاء، ثم الدَّهْماء، ثم اللَّيْلاء، وهي الليلةُ الثَّلاثون.

وقد يقال للثلاث الأخيرة: ظُلَم.

---

(١) في «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص٨٩): «ثلاثٌ ظُلَم»، والمثبت موافق لما في «الإبانة» للصحاري (٤/ ٧٥٥) وعبارته: «خنس ونحس جميعًا»، وسيحكيه المؤلف قريبًا.

تفسير الأسامي[1]:

- أمَّا تسمية الغرر؛ فإنما هي تشبيهٌ بصورةِ الغُرَّة في جَبْهةِ الفَرَس.

- وأمَّا النُّفَل؛ فلازدياد ضوءُ القمر في تلك الليالي عما كان قبله، مِن النَّفْل، وهو: الزيادة، وقد يُسمَّى النُّفَل: الشُّهب؛ لأن سواد الليل يخلطه بياض القمر، فشُبِّه بشُهْبة الخيل[2].

- وأمَّا التسع؛ فلأن الليلة التاسعة فيها، وقد يقال لها: بُهَم؛ لأن القمر فيها يَبْهَر[3] ظلمةَ الليل.

- وأمَّا العشر؛ فلأن الليلة العاشرة فيها.

- وأمَّا البيض؛ فبياض الليلة كلها في هذه الليالي، وإنما يقال للقمر في الليلة الرابعة عشر: [بدرٌ][4]؛ لمبادرته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وقيل: إنما سمي بدرًا لامتلائه واستوائه، يقال: غلامٌ بدرٌ إذا امتلأ شبابًا واستوى.

- وأمَّا الدُّرَع؛ فإنما سميت بها تشبيهًا بالشَّاة الدَّرْعاء، وهي التي تَسْوَدُّ رأسها وعنقها، ويَبْيَضُّ سائرها؛ لأن الليلة السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر أولها أسود، وآخرها أبيض.

- أمَّا قولهم نُحَس؛ فلِمَا أنَّ العمر كأنه ينحس فيها ويُمحَّق، وقد يقال لها: «خنس»؛ لأن القمر يَخْنَسُ فيها، أي: يتأخَّر طلوعه.

---

(١) انظر: «الأزمنة» لقطرب (ص٢٠-٢١) و«الإبانة» للصحاري (٤/ ٧٥٥-٧٥٦).

(٢) في «الإبانة»: «لأن سواد الليل يخالطه بياض النهار كشهبة الخيل».

(٣) في «الإبانة»: «يبيض».

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «الأزمنة» (ص٢١) و«الإبانة» (٤/ ٧٥٦).

- وأمَّا الحنادس؛ فلأنها تشتد ظلمتها لطلوع القمر آخر الليل، ويقال لها: «دُهمٌ» أيضًا؛ تشبيها بالدواب الدُّهْم.

- وأمَّا الدآدي؛ فإنها أُخِذَت من الدأدأة، وهو عَدْو البعير حين يُقدِّم يَدَه ثم يُتْبِعُها الأخرى سريعًا، ففي هذه الثلاث يَقِلُّ مُكْثُ القمر حتى تكون غيبوبته تَقْرب من طُلوعه جدًّا، كالبعير المُسْرِع المُتْبِع يَدَه يَدَه. كذا أَوْرَدَ الزَّجَّاج هذه الأسامي(١).

- وأمَّا الدَّعْجاء والدَّهْماء؛ فللتشبيه بالمرأة الدَّعْجاء، والدَّابَّة الدَّهْماء.

- وأمَّا الليلاء؛ فإنهم إذا أرادوا تأكيد شِدَّة ظلمة الليل يقولون: ليل لائِلٌ، أَلْيَلُ، وليلة لَيْلاء.

- وأمَّا الظُّلَم؛ فإنما سميت بها لظُلْمَتِها.



(١) في «الأنواء والأزمنة» كما تقدَّم، وهذا النقل مما فقد منه.



الرسالة العاشرة



قصيدةٌ في مَدْحِ الإمام الأَعْظَم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الشاب الكسير الفقير ابن العميد قوام الدِّين أمير كاتب الأَتْقَانِي غفر الله له ولوالديه، الليلةَ الثالثةَ مِن دخوله بغداذ، وهي الليلة التاسعةُ من شعبان دام خيره مُتشعِّبًا، في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة سبع عشرة وسبعمئة(١):

أيا مَشْهَدَ النُّعمان لا زلتَ عامرًا ... لقد جئتُ مُشتاقًا إليك وزائِرا
وشوَّق جسمي في الزيارة غائبًا ... وقد كان قَلْبي قبل جسميَ حاضِرا
ولا زلتَ في نورٍ وقُدْسٍ ورفعةٍ ... ولا زلتَ في يُمْنٍ ولا زلتَ عاطِرا
فلولاك في بغداذ لم ينجو أهلُها ... من الشَّرَف الأعلى وعُطِّلَ قاصِرا
ألا إنها فاقت بلادَ مشارقٍ ... وبُلدانَ غَرْبٍ مُنْذُ حازَتْكَ نادِرا
فأَعْظِمْ بنُعمانٍ بدا باجتهاده ... على الأولياء العُبَّد الزُّهْدِ باهِرا
إمامًا على كلِّ الأئمة سابقًا ... هُمامًا على جلِّ(٢) الأجلة زاهِرا
أمينًا على تبليغ دينِ محمدٍ ... مَعينًا لشرع الله لا زال ظاهِرا
صبورًا على الضَّرَّاء صُلْبًا وذاكِرًا ... وقورًا لَدَى السَّرَّاء سمحًا وشاكِرا
مَجيدًا مُجيدًا للمُساعِدِ لَيِّنًا ... حديدًا شديدًا للمُعانِدِ قاهِرا



(١) من بحر الطويل.

(٢) كَتَبَ مقابله: «جُلُّ الشيء: مُعْظَمُه».

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [١٧٨]	٣٥٥
سورة المائدة	
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ [٣٣]	٣٧٨
سورة الأنعام	
﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٣]	٣٤٤
﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [١٨]	٣٤٤
﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [٥٩]	٣٧٩
سورة الأعراف	
﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [٥٤]	٣٤٤
﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [١٤٣]	٣٨٤
﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [١٧٩]	٣٥٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [٢٠٦]	٣٤٥
سورة التوبة	
﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [٥٥]	٣٥٥

الآية	رقم الصفحة
﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [١٢٩]	٣٤١
سورة يونس	
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦]	٣٨٧
﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [٦١]	٣٧٩
سورة هود	
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [٦]	٣٧٧
﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [٣٤]	٣٥٦
﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [٤٤]	٣٤٠
سورة النحل	
﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٩]	٣٥٥
﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [١٢٥]	٣٤٩
سورة طه	
﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [٥]	٣٣٧

الآية	رقم الصفحة
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [١٣٠]	٣٨٦
سورة المؤمنون	
﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [٢٨]	٣٣٩
سورة الفرقان	
﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [٦٣]	٤١٧
سورة النمل	
﴿وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٦٤]	٣٧٧
سورة القصص	
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ [١٤]	٣٣٩
سورة العنكبوت	
﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [٦٠]	٣٧٧
سورة السجدة	
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [١٣]	٣٥٥
سورة الأحزاب	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦]	٣٣١

الآية	رقم الصفحة
﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [٦٩]	٣٤٥
سورة سبأ	
﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [٢]	٣٧٩
﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [٣]	٣٧٩
سورة فاطر	
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [١٠]	٣٤٥
سورة الصافات	
﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [٩٩]	٣٤٥
سورة الزمر	
﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [٧٥]	٣٣٩
سورة غافر	
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾ [٧]	٣٣٩
سورة الشورى	
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [١١]	٣٤١
سورة الزخرف	
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [٢٢]	٣٨٤

الآية	رقم الصفحة
﴿وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [٥١]	٣٢٨
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [٨٤]	٣٤٣
سورة ق	
﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [١٦]	٣٤٤
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [٣٩]	٣٨٦
سورة الذاريات	
﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [٥٨]	٣٧٧
سورة المجادلة	
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [٧]	٣٣٩
سورة الملك	
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [١٤]	٣٧٩
﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [١٦]	٣٤٣
سورة الحاقة	
﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [١٧]	٣٣٩
سورة المطففين	
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [١٥]	٣٨٩

فهرس الأخبار

طرف الخبر	رقم الصفحة
كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ	٣٠٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه	٢٧٥
كان يرفعُ يَدَيْه إذا افتتح الصَّلاة (أثر)	٣١٣
كان يرفعُ يَدَيْه إذا دَخَلَ في الصَّلاة وإذَا رَكَعَ	٢٢٠
كان يَرْفَعُ يَدَيْه إذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ	٢٣٥
كان يرفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنكِبَيْه إذا افتتحَ الصَّلاةَ	٣٠٧
كان يرفعُ يَدَيْه عند تكبيرة الافتتاح ثُمَّ لا يعود	٢٦٣
كان يرفعُ يَدَيْه عند الرُّكوع	٣٠١
كان يرفعُ يَدَيْه في أول تكبيرةٍ ثم لا يعود	٣٠٣
كان يرفعُ يَدَيْه في أول تكبيرةٍ من الصَّلاة (أثر)	٢٨٦
كان يرفعُ يَدَيْه في التَّكبيرة الأُولى (أثر)	٢٥٦
كان يرفعُ يَدَيْه في التَّكبيرة التي تُفتَتَح بها الصَّلاة (أثر)	٢٥٧
كان يَرْفَعُ يَدَيْه في الصَّلاة	٢٣٧
كانَ رسولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْه مع كُلِّ تكبيرةٍ	٢٨٨
كان يُصلِّي هكذا يَرْفَعُ يَدَيْه	٣١٣
كان عبد الله لا يرفعُ يَدَيْه في شيْءٍ من الصَّلاة (أثر)	٢٦٤
كان عبد الله بن مسعود صاحبَ سِواد رسول الله ﷺ ووِسَادِه	٢٧١
كُفُّوا أيديكم في الصَّلاة	٢٦٩



فهرس الأشعار

البيت	القائل	رقم الصفحة
* يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرا	المخبل السعدي	٣٥٨
أيا مَشْهَدَ النُّعمان لا زلتَ عامرًا * لقد جئتُ مُشتاقًا إليك وزائِرا	الأتقاني	٤٢٩
وشوَّق جسمي في الزيارة غائبًا * وقد كان قَلْبي قبل جسميَ حاضِرا	//	٤٢٩
ولا زلتَ في نورٍ وقُدْسٍ ورفعةٍ * ولا زلتَ في يُمْنٍ ولا زلتَ عاطِرا	//	٤٢٩
فلولاك في بغداذ لم ينجو أهلُها * من الشَّرَف الأعلى وعُطِّلَ قاصِرا	//	٤٢٩
ألا إنها فاقت بلادَ مشارقٍ * وبُلدانَ غَرْبٍ مُنذُ حازَتْكَ نادِرا	//	٤٢٩
فأَعْظِمْ بنُعمان بدا باجتهاده * على الأولياء العُبَّد الزُّهْر باهِرا	//	٤٢٩

البيت	القائل	رقم الصفحة
إمامًا على كلِّ الأئمة سابقًا * هُمامًا على جلِّ الأجلة زاهِرا	//	٤٢٩
أمينًا على تبليغ دينِ محمدٍ * مُعينًا لشرع الله لا زال طاهِرا	//	٤٢٩
صبورًا على الضَّرَّاء صُلْبًا وذَاكِرًا * وقورًا لَدَى السَّرَّاء سمحًا وشاكِرا	//	٤٢٩
مَجيدًا مُجيدًا للمُساعِدِ لَيِّنًا * حديدًا شديدًا للمُعانِدِ قاهِرا	//	٤٢٩
جَرَيْنَ كَما اهْتَزَّتْ رِياحٌ تَسَفَّهَتْ * أَعالِيَها مَرُّ الرِّياحِ النَّواسِمِ	ذو الرمة	٣٥٣
لَجَماعَةٌ سَمُّوا هواهُمْ سُنَّةً * وجَماعَةٌ حُمُرٌ لعَمْرِيَ مُوكَفَه	الزمخشري	٣٩١
قد شبَّهوه بخَلْقه وتخَوَّفوا * شَنَعَ الوَرَى فتَسَتَّروا بالبَلْكَفَه	//	٣٩١
لحزيقةٌ سُمُّوا عُدولًا ناجِيَةٌ * ليسُوا سوى نَجْو الكِلابِ الناجِيَةْ	الأتقاني	٣٩٢
قَدَرِيَّةٌ قَذَرِيَّةٌ مَذَرِيَّةٌ * أكلُوا نجاسَتَهُم وقامُوا هاجِيَةْ	//	٣٩٢

فهرس الأعلام والرواة

العَلَم	رقم الصفحة
علاء الدين أبو الحسن عليٌّ السيواسي المَلَطي	٣٣٨
علاء الدين العالم السَّمَرْقَنْدي	٢٤٩
فخر الإسلام أبي العُسر علي البَزْدَوي	٢٤٧، ٢٦٨
فخر الدين الأَرْسابَنْدي	٢٤٧
فخر الدين المايَمُرْغي	٢٥٣
فخر الدين قاضي خان	٢٠٦، ٢٤٧
المخبل السعدي	٣٥٩
ناصر الدين المعروف بالأعرج	٢٥٣
ناصر الدين، المعروف بقَزْواق	٢٥٣
النائب سيف أمير المؤمنين	١٩٨
نجم الدين عُمر النَّسَفي	٢٤٧



فهرس الكتب

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الخراج لأبي يوسف	٣٦٩، ٣٧٠
ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي	٣٤٩
رفع اليدين للبخاري	٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٨
الزيادات للشيباني	٤٠٣
زندا لمزدك	٣٦٩
سنن ابن ماجه	٢٢٠
سنن أبي داود	٢٠٩، ٢١١، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٨٩، ٣٠٣
السنن للبيهقي	٢١٦
السير الصغير للشيباني	٣٧٤
الشامل في شرح أصول البزدوي للأتقاني	٣٤٧
شرح الآثار للطحاوي	٢٥٨، ٢٨٩، ٢٧٨، ٢٨٩
شرح الجامع الصغير لحسام الدين المعروف بالصدر الشهيد	٢٠٥
شرح الجامع الصغير لفخر الدين قاضي خان	٢٠٦
شرح الجامع الصغير للزاهد العتابي	٢٠٥



فهرس المصادر

أولاً: المخطوطات:

- أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوي (ت. نحو ٩٩٠هـ) نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
- إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة، لتقي الدين الفاسي (ت. ٨٣٢هـ) نسخة زينل زاده بتركيا.
- تتمة الفتاوي، للبرهان الدين ابن مازة (ت. ٦١٦هـ) نسخة طرخان والدة السلطان بتركيا.
- تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (ت. ٤٣٠هـ) نسخة مكتبة لاله لي بتركيا، بخط الأتقاني.
- الدرر في الفرائض، لأمير كاتب الأتقاني (ت. ٧٥٨هـ) نسخة مكتبة لاله لي بتركيا.
- درة الأسلاك في دولة الأتراك، لابن حبيب الحلبي الحنفي (ت. ٧٧٩هـ) نسخة أيا صوفيا بتركيا.
- شرح الجامع الصغير، للزاهد العتَّابيِّ (ت. ٥٨٦هـ) نسخة مكتبة فاتح بتركيا.
- عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن يوسف الشامي (ت. ٩٤٢هـ) نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة.
- عيون التواريخ، لابن شاكر الكتبي (ت. ٧٦٤هـ) نسخة طوب قابي سراي بتركيا.

- كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى، لبدر الدين العيني (ت. ٨٥٥هـ) نسخة الظاهرية بدمشق.
- المرقاة الوفية في طبقات الحنفية، للفيروزأبادي (ت. ٨١٧هـ) نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة.
- مقدمة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها، للقونوي (ت. ٧٧١هـ) نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
- المنتهى في وفيات أولي النهى، لعز الدين الحسيني (ت. ٨٧٤هـ) نسخة لايبزك بألمانيا.
- نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان، لابن دقماق (ت. ٨٠٩هـ) نسخة مكتبة الدولة ببرلين.
- وغيرها.

ثانيًا: المطبوعات:

- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي (ت. ١٨٢هـ) تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، طبعة مجلس إحياء المعارف النعمانية، الهند: ١٣٥٥هـ تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت. ٥٤٣هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (ت.٣٢٤هـ) تحقيق: فوقية حسين، دار الأنصار، القاهرة، الطَّبعة الأُولى: ١٣٩٧هـ.
- الإبانة في اللغة العربية، لسلمة بن مسلم الصُّحاري (ت. ٥١١هـ) تحقيق: عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن، وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد حمود النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت. ٤٢٩هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الحسين التجارية، القاهرة، (د.ت).
- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، للمُلَّا علي القاري (ت. ١٠١٤هـ) تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، العراق، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الأجناس، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت. ٤٤٦هـ) ترتيب: أبي الحسن الجرجاني، تحقيق: عبد الله سعد الطخيس، وكريم فؤاد اللمعي، دار المأثور، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت. ٣٢١هـ)

تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٦-١٤١٨هـ/ ١٩٩٥-١٩٩٨م.

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق: أبي عاصم الشوامي، دار الذخائر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- الأحكام الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت. ٥٨١هـ) تحقيق: حسين عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- أخبار مكة، لمحمد بن إسحاق الفاكهي (ت. ٢٧٢) تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، طبعة دار خضر، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت. ٤٥٠هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- أدب الكاتب، لابن قتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ) تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- الأدب المُفرَد، لأبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البُخاريِّ (ت. ٢٥٦هـ) تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي، مصر، الطَّبعة الأُولى: ١٤٢٣هـ.
- الأزمنة وتلبية الجاهلية، لأبي علي محمد بن المستنير، الشهير بقُطْرُب (ت. ٢٠٦هـ) تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمرو الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد

باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن أبي الكرم بن الأثير (ت. ٦٣٠هـ) دار الفكر، بيروت: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- اشتقاق أسماء الله، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النَّهاوَندي، المعروف بالزجَّاجي (ت. ٣٤٠هـ) تحقيق: عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الإشراف على مذاهب العُلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المُنذِر النيسابوري (ت. ٣١٨هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- اصطناع المعروف، لأبي بكر ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- إصلاح المنطِق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق البغدادي، المعروف بابن

السِّكِّيت (ت. ٢٤٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- الأصول، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت. ٤٩٠هـ) تصحيح: أبي الوفا المراغي، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الهند: ١٣٧٢هـ.
- أصول الدين، لأبي اليسر البزدوي (ت. ٤٩٣) تحقيق: هانز بيتر، ومراجعة: أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزِّرِكْلي (ت. ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام = «شرح سنن ابن ماجه»، لـمُغْلَطاي بن قليج الـمصري (ت. ٧٦٢هـ) تحقيق: أحمد إبراهيم أبو العينين، دار ابن عباس، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠١٧م.
- أعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرعي- المعروف بابن قَيِّم الجوزية (ت. ٧٥١هـ) تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ومحمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي (ت. ٧٦٤هـ) تحقيق: علي أبو زيد، وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- الإغراب، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. ٣٠٣هـ) تحقيق: محمد

الثاني بن عمر موسى، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) تحقيق: أنس الشرفاوي، سقيفة الصفا العلمية، ماليزيا، (طبعة خاصة للأزهر الشريف) الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- الألفاظ، لابن السكيت (ت. ٢٤٤هـ) تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ) تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- إنباء الغُمر بأنباء العُمر، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: حسَن حبشي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلامية، القاهرة: ١٣٨٩-١٣٩٢-١٤١٩هـ/ ١٩٦٩-١٩٧٢-١٩٩٨م.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين الحنبلي العليمي (ت. ٩٢٧هـ) تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو تبانة، ومحمود عودة الكعابنة، مكتبة دنديس، فلسطين والأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السَّمعاني (ت. ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المُعلِّمي اليماني، وغيرِه، مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ.
- الأنواء والأزمنة، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزَّجَّاج (ت. ٣١٦هـ)

تحقيق: عزة حسن، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت. ٣١٩هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة، لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٢٩ هـ) تحقيق: أحمد عبد الستار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت. ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت. ٧٧٤هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين المصريين، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ورجعت أيضًا لطبعة دار ابن كثير، بيروت: ١٤٢٢، بتحقيق: مجموعة من الباحثين.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ) دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المعروف بابن المُلَقِّن (ت. ٨٠٤) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

- البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام دكا، بنجلاديش، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت (د.ت).
- البلدان، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، المعروف بابن الفقيه (ت. ٣٦٥هـ) تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت. ٨٥٥ هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مُرتضى الزَّبيدي (ت. ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأعلام، الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ.
- التاريخ، لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت. ٢٣٣هـ) رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- التاريخ، لابن معين، رواية الدارمي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق: ١٤٠٠هـ.
- التاريخ، لابن معين، رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- التاريخ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجي السعدي الدمشقي (ت. ٨١٦هـ) تحقيق: أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- التاريخ، لتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت. ٨٥١هـ) تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق: ١٩٧٧م.
- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (ت. ١٣٧٥هـ) تحقيق: عبد الحليم النجار، ورمضان عبد التواب، دار المعارف، مصر: ١٩٧٧م.
- تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ) تحقيق: تيسير بن سعد، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦/ ٢٠٠٥م.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

○ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت. ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

○ تاريخ المساجد الأثرية التي صلّى فيها فريضة الجمعة الملك فاروق الأول، لحسني عبد الوهاب، مطبعة دار الكتب المصرية: ١٩٤٦م.

○ تأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت. ٣٣٣هـ) تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

○ تبصرة الأدلة، لأبي المعين النسفي (ت. ٥٠٨هـ) تحقيق: محمد الأنور حامد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.

○ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد علي النجار، ومراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).

○ التبيين في شرح المنتخب، لأمير كاتب الأتقاني (ت. ٧٥٨هـ) تحقيق: صابر نصر مصطفى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

○ التتبع، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

○ التجريد، لأبي الحسين القدوري (ت. ٤٢٨هـ) تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي

جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ويعرف بـ«المعجم المفهرس» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد السمعاني (ت. ٥٦٢هـ) مُنتخَب منه، لمجهول، تحقيق: مُنيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت. ٧٥٨هـ) تحقيق: رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي المصري (ت. ١٢٢١هـ) دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. ٩٠٢هـ) تحقيق ونشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الثالثة: ١٤٣٧هـ.

- التَّذكرة بأحوال المَوتى وأمور الآخرة، لشمس الدين محمد بن أحمد القُرطُبي (ت. ٦٧١هـ) تحقيق: الصادق محمد إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، للحسن بن عمر ابن حبيب (ت. ٧٧٩هـ) تحقيق: محمد محمد أمين، مطبعة دار الكتب المصرية: ١٩٧٦م.
- تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلاء، لتقي الدين الفاسي (ت. ٨٣٢هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ) تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- التفريع، لأبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت. ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- التفسير، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي (ت. ٨٠٣هـ) تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- تفسير القرآن، لعبد الله بن وهب المصري (ت. ١٩٧هـ) تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

- تفسير القرآن، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت. ٢١١هـ) تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرَّازي، المشهور بابن أبي حاتم (ت. ٣٢٧هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت. ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت. ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني، الشهير بابن نقطة الحنبلي (ت. ٦٢٩هـ) تحقيق: شريف صالح التشادي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.
- التكملة لوفيات النقلة، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت. ٦٥٦هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- تلبيس إبليس، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت. ٥٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد الثاني عمر، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت. ٤٦٣هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب: ١٣٨٧هـ.
- تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، مصورة من الطبعة الخامسة: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت. ٧٤٢هـ) تحقيق: بشّار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت. ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- التواضع والخمول، لأبي بكر ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- التوحيد، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت. ٣٣٣هـ) تحقيق: بكر طوبال أوغلي، ومحمد آروتشي، نشر وقف الديانة التركي (مركز البحوث الإسلامية) إستانبول، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين محمد بن عبد الله، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي (ت. ٨٤٢هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- التيسير في التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت. ٥٣٧هـ) تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرين، دار اللباب، تركيا الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
- الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت. ٢٦١هـ) ترتيبه، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت. ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد، المعروف بابن شاهين (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطَّبري (ت.٣١٠هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين المصريين، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) بعناية وتعليق: أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- الجامع، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة التِّرمذي (ت. ٢٧٩هـ) تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد القُرطُبي (ت. ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردونيِّ، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ) تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤٠٣هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت. ٤٥١ هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= «الصحيح»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ) بعناية: محمد زهير الناصر، مع ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي دار طوق النجاة، بيروت: ١٤٢٢هـ مصورة عن الطبعة السلطانية الأولى.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرَّازي، المشهور بابن أبي حاتم (ت. ٣٢٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المُعلِّمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ.
- جزء أبي الجهم، العلاء بن موسى الباهلي (ت. ٢٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحيم القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- جزء أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني (ت. ٣١٨هـ) رواية: الأنطاكي (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- جزء من حديث أبي القاسم الزمخشري ومن شعره (ت. ٥٣٨هـ) بانتقاء العز ابن جماعة (ت. ٧٦٧هـ) تحقيق: صلاح الدين الشامي، مكتبة الغانم، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن السخاوي (ت. ٦٤٣ هـ) تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت. ٣٢١هـ) تحقيق:

رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

- الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي (ت. ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه، كراتشي (د.ت).
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لعلاء الدين ابن التركماني (ت. ٧٤٥هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند: ١٣٥٦هـ تصوير دار الفكر، بيروت.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي اليمني الحنفي (ت. ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
- حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت. ١٢٣١هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الحُجَّة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.
- الحُجَّة للقُرَّاء السَّبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت. ٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدِّين قهوجي، وبشير جويجاتي، دار المأمون للتُّراث، دمشق، الطَّبعة الأولى: ١٤٠٤- ١٤١٩هـ/ ١٩٨٤، ١٩٩٩م.

- حديث علي بن الجعد، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت. ٣١٧هـ) تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ.
- حِلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت. ٤٣٠) مطبعة السعادة، مصر: ١٣٤٩هـ.
- الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت. ٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت. ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د.ت).
- الخطب والمواعظ، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت. ٢٢٤هـ) تحقيق: رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦.
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدُنِها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي مبارك (ت. ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م) المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة: ١٣٠٥، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٧، ١٨٨٨م.
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف: محمود النحال،

الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت. ٩٢٧هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لشهاب الدين أبي العباس ابن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ) عناية: بوجمعة عبد القادر مكري، ومحمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت. ٨٤٥هـ) تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الدُّرَر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجَر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تصحيح: محمد سالم الكرنكوي، وعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ومجموعة من العلماء الهنود، مطبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانية، حَيدر آباد، الطبعة الأُولى: ١٣٤٩ - ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٠ - ١٩٣١م، تصوير دار الجيل، بيروت (د.ت).
- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت. ٨٧٤هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب، لبرهان الدين ابن فرحون المالكي (ت. ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت. ٣٥٠هـ) تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ديوان ذي الرُّمّة، غيلان بن عقبة العدوي (ت. ١١٧ هـ) بشرح أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي (ت. ٢٣١ هـ) تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٨٢م/ ١٤٠٢هـ.
- ديوان الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت. ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ذم التأويل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ) تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- الذيل التام على دول الإسلام، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. ٩٠٢هـ) تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار ابن العماد، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (ت. ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ذيل العبر، لشمس الدين محمد بن علي الحسيني (ت. ٧٦٥هـ) تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ذيل العبر، لوليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت. ٨٢٦هـ) تحقيق:

صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- الرد على المنطقيين، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (ت. ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ.
- رفع اليدين في الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ) تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- رفع اليدين في الصلاة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ) تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- رفع اليدين في الصلاة، لتقي الدين السبكي (ت. ٧٥٦هـ) تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- روح البيان، لإسماعيل حقي الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت. ١١٢٧هـ) دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، لمحب الدين ابن الشحنة (ت. ٨١٥هـ) تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

○ رؤية الله، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: إبراهيم محمد العلي، وأحمد فخري الرفاعي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

○ الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت. ٣٢٨هـ) تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

○ الزهد، لأحمد بن حنبل (ت. ٢٤١هـ) تحقيق: يحيى سوس الأزهري، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

○ سفر السعادة، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت. ٨١٧هـ) تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، وعمر يوسف حمزة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

○ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول: ٢٠١٠م.

○ السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت. ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

○ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين العصامي

(ت. ١١١١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- السُّنن، لسعيد بن منصور (ت. ٢٢٧هـ) تحقيق: سعد عبد الله الحميد، وخالد عبد الرحمن الجريسي، دار الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- السُّنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمي (ت. ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الدَّاراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- السُّنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه القَزويني (ت. ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأَرنَؤوط، وعادل مرشد، وغيرهما، دار الرِّسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- السُّنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِستانيِّ (ت. ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأَرنَؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرِّسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- السُّنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. ٣٠٣هـ) باعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- السُّنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

- السُّنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيهَقي (ت.٤٥٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثِين المصريِّين، دار هَجَر، القاهرة، الطَّبعة الأُولى: ١٤٣٢هـ.
- سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- سؤالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد بن عبد الله آل حميد، (د.ن) الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- سِيَر أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
- السير الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذَهب، لابن العماد الحنبلي (ت. ١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأَرنَؤوط (ت.١٤٢٥هـ) ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، لأبي القاسم هِبة الله بن الحسن اللَّالَكائِيِّ (ت. ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حَمدان الغامِدِيِّ، دار طَيبة، السعودية، الطبعة الثامنة: ١٤٢٣هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت.

٨٠٦هـ) تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد أبي حفص عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري (ت. ٥٣٦هـ) تحقيق: سعيد بونا دابو، رسالة علمية بجامعية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة: ١٤١٣-١٤١٤هـ.
- شرح الجامع الصغير، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأُوْزْجَندي الفَرْغاني، المعروف بقاضي خان (ت. ٥٩٢هـ) تحقيق: أسد الله محمد حنيف، رسالة علمية بجامعة أم القرى، بالسعودية: ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.
- شرح الزيادات، لفخر الدين قاضي خان (ت. ٥٩٢هـ) تحقيق: قاسم أشرف نور، المجلس العلمي كراتشي، باكستان: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين ابن رسلان الشافعي (ت. ٨٤٤هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين المصريين، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت. ٧٩٥هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، سوريا، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت. ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصَّاص (ت. ٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- شرح مسند أبي حنيفة، للمُلَّا علي القاري (ت. ١٠١٤هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- شرح مُشكِل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت. ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت. ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- شرح المنظومة الملوية في عقائد الأشعرية، لشهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح الملوي (ت. ١١٨١هـ) تحقيق: مكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر، القاهرة، بعنايتي وبعض الزملاء، هدية مجلة الأزهر، عدد شهر محرم: ١٤٤٥هـ.
- شُعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيهَقي (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد العَلِيِّ عبد الحميد حامد، مكتبة الرُّشد، الرياض، بالتعاون مع الدَّار السَّلفيَّة، بومباي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى (ت. ٥٧٣هـ) تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف

محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر.
- صفات رب العالمين، لشمس الدين أبي بكر محمد بن عبد الله ابن المحب الصامت الحنبلي (ت. ٧٨٩هـ) تحقيق: عمار تمالت، دار الخزانة، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت. ٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- صلة الخلف بموصول السلف، للرُّوداني (ت. ١٠٩٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي (ت. ٣٢٢هـ) تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية: ٢٠٠٨م.
- الضَّوء اللَّامع لأهل القَرن التَّاسع، لشمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (ت. ٩٠٢هـ) طبعة مكتبة القُدسيِّ، مصر: ١٣٥٥هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد، المعروف بابن أبي يعلى (ت.

٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ.

- طبقات الحنفية، لعلاء الدين المعروف بابن الحنائي (ت. ٩٧٩هـ) تحقيق: فراس خليل مشعل، وسفيان عايش محمد، دار ابن الجوزي، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبد القادر التميمي (ت. ١٠١٠هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى، لتاج الدِّين عبد الوهَّاب بن عليٍّ السُّبكي (ت. ٧٧١هـ) تحقيق: محمود الطَّناحي، وعبد الفتَّاح الحُلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت. ٤١٢هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد الزهري (ت. ٢٣٠هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي (القرن ١١هـ) تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرَّازي، المشهور بابن أبي

حاتم (ت. ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

- العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت. ٢٧٩هـ) ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة، لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارقُطني (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طَيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ وتكملة الكتاب بتحقيق: محمد بن صالح الدَّبَّاسي، دار ابن الجوزي، الدَّمَّام، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله (ت. ٢٩٠هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- عمدة القاري في شرح البُخاري، لبدر الدِّين محمود بن أحمد العيني (ت. ٨٥٥هـ) تصحيح: مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة: ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.
- عمدة الكتاب، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس النحوي (ت. ٣٣٨هـ) تحقيق: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني (ت.

٨٤٠هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- العين، المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت. ١٧٠هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت (د.ت).
- عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨هـ.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار المالكي (ت. ٣٩٧هـ) تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
- غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، لأمير كاتب الأتقاني (ت. ٧٥٨هـ) تحقيق: مركز علم، بإشراف عبد العاطي الشرقاوي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
- غاية النِّهاية في طبقات القُرَّاء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت. ٨٣٣هـ) باعتناء: برجستراسر، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ) تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت. ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- الفائق في غريب الحديث والأثر، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ) تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٣م.
- فتح الباري بشرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) بعناية: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطَّبعة الأُولى: ١٣٨٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت. ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت. ٨٦١ هـ) مطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان الفيومي (ت. ٨٧٠ هـ) تحقيق: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليِّين، لعبد الله مصطفى المراغي (ت. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م) مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، (د. ت).
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت. ٧٤٣هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، جائزة دبي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت. ٥٩٥هـ) تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية (د.ت).
- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت. ٣٧٠هـ) تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازيّ (ت. ٢٩٤هـ) تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدَّمَّام، الطبعة الرابعة: ١٤٢٨هـ.
- الفِهرست، لمحمد بن إسحاق النَّدِيم (ت. ٤٣٨هـ) تحقيق: أيمن فؤاد السيد، مؤسسة الفرقان الإسلامي، لندن: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الفهرست الأوسط، لشمس الدين ابن طولون الصالحي (ت. ٩٥٣هـ) تحقيق: عبد الله الشبراوي، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- فهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي (ت. ٢٤٣هـ) تحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت.

١٣٠٤هـ) تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ.

- فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الكشميري (ت. ١٣٥٣هـ) اعتنى به: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- القواطع في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني (ت. ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- الكاشف، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- الكافي شرح الوافي، لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت. ٧١٠هـ) تحقيق: سراج الدين عمر أحمد قباوة، دار المنهاج القويم، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م.
- الكامل في الضُّعفاء، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت. ٣٦٥هـ) تحقيق: مازن السّرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان البصري، المعروف بسيبويه (ت. ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٧هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لـمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ) تحقيق: إكمال الدين إحسان أوغلي - بشار عواد معروف، مكتبة الفرقان، لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت. ٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت. ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣هـ) تصحيح: محمد راضي الحنفي، بمساعدة جماعة من أهل العلم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ تصوير دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الآداب في مُعجَم الألقاب، لكمال الدين عبد الرزّاق بن أحمد الشيباني، المعروف بابن الفوَطي (ت. ٧٢٣هـ) تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت. ٨٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.
- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت. ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣/ ١٤١٥هـ.
- المجموع شرح المُهذَّب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ) مع تتمة تقي الدين السبكي (ت. ٧٥٦) ومحمد نجيب المطيعي (ت. ١٤٠٦هـ) مكتبة الإرشاد، جدة: ١٤٠٥هـ.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت. ٧٢٨هـ) اعتناء وجمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت. ١٣٩٢هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت. ٤٥٦هـ) تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت (د.ت).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- المحيط في اللُّغة، لأبي القاسم إسماعيل الطَّالْقاني- المعروف بالصاحب بن عبَّاد (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- المدخل إلى كتاب السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيهَقي (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي (ت. ٦٥٤هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرَّازي، المشهور بابن أبي حاتم (ت. ٣٢٧هـ) تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت. ١٤١٤هـ) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمُلَّا علي القاري (ت. ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- مروج الذهب، لعلى بن الحسين المسعودي (ت. ٣٤٦هـ) تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم: ١٤٠٩هـ.

- مسائل الإمام أحمد (ت. ٢٤١هـ) رواية أبي داود السجستاني (ت. ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (ت. ٢٦٦هـ) الدار العلمية، الهند، الطبعة الاولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ت. ٢٩٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت. ٢٥١هـ) تحقيق: جمعة فتحي، وخالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، لسعاد ماهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- المستَخرج من كتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد، ابن منده الأصبهاني (ت. ٤٧٠هـ) تحقيق: عامر حسن صبري التميمي، وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، إدارة الشئون الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت.٤٠٥هـ) تحقيق عادل مرشد وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطَّبعة الأُولى: ١٤٣٩هـ.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

- المسند، لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت. ٢١٩هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأَرنَؤوط، وعادل مرشد، وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- المسند، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت. ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٩٨٨-٢٠٠٩م.
- المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت. ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- مسند أبي حنيفة (ت. ١٥٠هـ) رواية الحارثي (ت. ٣٤٠هـ) تحقيق: لطف الرحمن القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي (ت. ٦٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب، مصر: ١٩٨١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = «الصحيح»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت. ٢٦١هـ) باعتناء:

محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت. ٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة، تونس: ١٣٣٣هـ.
- المُصَنَّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت. ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ورجعت لطبعة التأصيل في مواضع.
- المُصَنَّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت. ٢٣٥هـ) دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدِّينَوري (ت. ٢٧٦هـ) تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
- معالم التنزيل، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت. ٥١٦هـ) تحقيق: محمد النمر، وآخرين، دار طيبة، الرياض: الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد البُسْتِي بالخَطَّابي (ت. ٣٨٨هـ) تصحيح: محمد راغب الطبَّاخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

○ معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الكوفي، المعروف بالفرَّاء (ت. ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسُف نجاتي، ومحمد علي النَّجَّار، وعبد الفتَّاح إسماعيل شلبي، دار الكتب المصرية، والهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٣٧٤-١٣٩٢هـ/ ١٩٥٥-١٩٧٢م.

○ معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت. ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

○ المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي (ت. ٣٤٠هـ) تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الدَّمَّام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

○ معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٤م.

○ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

○ معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت. ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

○ معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات»، لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، تركيا، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

○ المعجم العربي لأسماء الملابس -في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية

حتى العصر الحديث، لرجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية: (د.ت) والأجزاء (١٣و ١٤، وقطعة من ٢١) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة (ت. ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- معرفة الصحابة، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت. ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ (ت. ٤٠٥هـ) تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت. ٢٧٧)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

○ المُغرِب في ترتيب المُعرِب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيِّد المُطرِّزي (ت. ٦١٠هـ) تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

○ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاشْكُبْري زَادَهْ (ت. ٩٦٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

○ مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي الحنفي (ت. ٦٢٦هـ) تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

○ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ت. في حدود ٤٥٠هـ) تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، بيروت: ١٤١٢هـ.

○ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت. ٣٢٤هـ) تصحيح: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، ألمانيا، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ.

○ مقاييس اللُّغة، لابن فارس (ت. ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، تصوير دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

○ المُقتضَب، لأبي العبَّاس محمد بن يزيد الأزدي، المعروف بالمبرِّد (ت. ٢٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- المقتفي على كتاب الروضتين، لأبي محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي (ت. ٧٣٩ هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تلمري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- المقفى الكبير، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت. ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
- مكارم الأخلاق، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. ٣٦٠هـ) تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بدران الحنبلي (ت. ١٣٤٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م.
- منتخب المختار، لتقي الدين ابن رافع السلامي (ت. ٧٧٤هـ) تحقيق: عباس العزاوي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- المنقذ من الضلال، لأبي حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) تحقيق: عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ) تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي (ت. ٨٧٤هـ)

تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.ت).

○ المهذب في اختصار السنن الكبير، لشمس الدين الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

○ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت. ٨٤٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

○ موافقة الخُبْرِ الخَبَر في تخريج أحاديث المختصَر، لشهاب الدين ابن حجَر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصُبحي جاسم السامرائي، مكتبة الرُّشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

○ المواقف، لعضد الدين الإيجي (ت. ٧٥٦هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين بمكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

○ الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت. ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ١٣٨٦-١٣٨٨هـ.

○ الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت. ١٧٩هـ) برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

○ الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت. ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت. ٢٣٤هـ) تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ) تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد النهبي (ت. ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت. ٣٨٥هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبغة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الناسخ والمنسوخ في القُرآن العزيز، وما فيه من الفرائض والسُّنَن، لأبي عبيد لقاسم بن سلَّام (ت. ٢٢٤هـ) تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشُد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي (ت. ٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر (د.ت).
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني (ت. ٨٥٥هـ) تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدِّين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت.

٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت. ١٣٤٥هـ) تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، (د.ت).
- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري (ت. ٧٣٤هـ) تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- النقض على أبي القاسم الكعبي، لصلاح الدين الشامي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ.
- النهاية في شرح الهداية، لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت. ٧١٤ هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى: ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت. ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.
- النوادر، للمعلى بن منصور الرازي (ت. ٢١١هـ) تحقيق: عبد الله العفري، المكتبة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ.
- نيل الأمل في ذيل الدُّوَل، لعبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي الحنفي (ت. ٩٢٠ هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة

الأولى: ١٤٢٢هـ.

- الهداية، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- الوافي بالوفَيَات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت. ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأَرنَؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت: ١٤٢٠هـ.
- الوفيات، لتقي الدين ابن رافع السلامي (ت. ٧٧٤هـ) تحقيق: صالح مهدي عباس، وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، لأبي العبَّاس أحمد بن محمَّد بن خَلِّكان (ت. ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٠٠-١٩٩٤م.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المُنَاوي (ت. ١٠٣١هـ) تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.



المحتـــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــــوى	رقم الصفحة

المحتــــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــــوى	رقم الصفحة
من دلائل وجوب الرفع	٢٤٤
رد الأتقاني	٢٤٦
نقل عدم الرفع عن علماء الحنفية من الأمصار	٢٤٦
عُلماء العِراق	٢٤٦
مشايخ مِصْر	٢٤٦
علماء بُخارى	٢٤٧
علماء سَمَرْقَنْد	٢٤٨
علماء بَلْخ	٢٤٩
مشايخ الأتقاني	٢٥٠
الدليل لنا على عَدَم الجَوازِ	٢٥٤
مناظرة الأوزاعي مع أبي حنيفة	٢٦١
المعقولُ في المسألة	٢٦٥
الجواب عما تمسَّك به التقي السبكي	٢٦٧
الجواب عن الحديث الأول	٢٦٧
الجواب عن الحديث الثاني	٢٧٠
الجواب عن الحديث الثالث	٢٧٤
الجواب عن الحديث الرابع	٢٧٥

المحتــــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــوى	رقم الصفحة
قول أبو حنيفة........................	٣٠١
قول الشَّافعي........................	٣٠١
أدلة أبي حنيفة مع وجه الاستدلال ودفع الاعتراضات	٣٠١
حجج المخالف وأجوبتها........................	٣٠٧
الجوابُ الكُليِّ	٣١٩
(٣) رسالةٌ في أسرار الشَّريعة........................	٣٢١
ما الحِكْمة في تَسْليطِ الكِرام الكاتبين؟	٣٢٣
ما الحِكْمة في قوله «وجعلت قُرَّة عيني في الصَّلاة»؟	٣٢٣
ما الحِكْمة في أن اللسان واحدٌ، وسائر الأعضاء اثنان؟	٣٢٤
ما الحِكْمة في وضع الخاتم في الإصبع الصُّغرى؟........................	٣٢٤
ما الحِكْمة في أن الوَلَد إذا وُلِدَ يَبْكي إلى سَنَة ولا تدمع عيناه؟	٣٢٦
ما الحكمة في ذلك بالنسبة لوَلَد الكافر؟........................	٣٢٦
ما الحِكْمة في أن الأُم أشفقُ على الوَلَد مِن الأب؟	٣٢٦
ما الحِكْمة في أن الولد يُنسب إلى الأب دون الأُم وقد خُلق من ماءها؟ .	٣٢٧
ما الحِكْمة في أن من يبول ويتغوَّط ينظر إليهما؟........................	٣٢٧
ما الحِكْمة في قتل فِرْعَون بالماء؟ وقتلِ نَمْرُود بالبَعُوضَة؟	٣٢٨
ما الحِكْمة في أن الإنسان إذا عَطَس يجد في نَفْسِه راحة؟	٣٢٨

المحتـــــــوى	رقم الصفحة
ما الحِكْمة في أن أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ فبم يُعْرَف النِّساء مِن الرِّجال؟	٣٢٩
ما الحِكْمة في أن أصل المسك ما هو؟	٣٢٩
لِمَ خاف موسى مِن الحيَّة؟ ولم يخف إبراهيم مِن النَّار؟	٣٣٠
ما الحِكْمة في أن السَّمَك ليس له لسانٌ؟!	٣٣٠
ما الحِكْمة في أصل السُّم ممَّ ذا؟	٣٣١
ما الحِكْمة في أن الشَّمْس تضرب من السماء الرابعة إلى السماء الدنيا مسيرة خمسمئة عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها سحاب؟	٣٣١
ما الحِكْمة في أننا نسأل الله أن يصلي على نبيه مع أمره لنا بالصلاة عليه؟	٣٣١
ما الحكمة في قطع يد السارق؟	٣٣٢
ما الحِكْمة في أن قُرْصَ الشَّمْس مدوَّرة لا تزيد ولا تنقص، وقُرْصَ القمر يزيد وينقص؟	٣٣٢
بمَ يُرى العلماء على أبواب أصحاب المال أكثر مما يرى أصحاب المال على أبواب العلماء؟	٣٣٣
كيف يكون المعروف في الآخرة؟	٣٣٣
(٤) رِسالةٌ علائيَّة	٣٣٥
فصل في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}	٣٣٩

المحتـــــوى	رقم الصفحة
فصل في قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ}	٣٤٨
فصل في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}	٣٥٨
(٥) ردَّادةُ البِدَع	٣٦٥
مسألة عن رجل ينتحل الإسلام وله اعتقادات فاسدة	٣٦٧
تعريف الزنديق	٣٦٨
حكم استتابة المرتدّ	٣٧٠
حكم الساحر	٣٧٣
حكم فرقة القرامطة المتسمية بالباطنية	٣٧٥
الجواب عن الشخص المسئول عنه	٣٧٧
مِن جُملة المُلحِدين في زماننا	٣٧٨
(٦) شدَّاخة المعتزلة	٣٨١
استدلال الزمخشري على نفي الرؤية	٣٨٣
أدلة إثبات الرؤية	٣٨٤
التعليق على بعض مفردات الأحاديث	٣٨٨
إمكان الرؤية عقلًا	٣٨٩
نقض استدلال الزمخشري	٣٩٠
عيب الزمخشري لأهل السنة ببيتين ومعارضته	٣٩١

المحتـــــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــوى	رقم الصفحة

المحتـــــــوى	رقم الصفحة

تم بحمد الله تعالى

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع بالقاهرة



دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع
Dar Al-Emam Al-Razy
for Publishing and Distribution
عضو اتحاد الناشرين المصريين
٣ ش السيد الدواخلى - ش الأزهر - أمام باب جامعة الأزهر - القاهرة
0020225902148 - 00201019709977 00201002084273 - 00201100911231
Gmail :daralemam.alrazy@gmail.com
دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع



دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع

Dar Al-Emam Al-Razy

for Publishing and Distribution

عضو اتحاد الناشرين المصريين

٣ ش السيد الدواخلي - ش الأزهر - أمام باب جامعة الأزهر - القاهرة

0020225902148 - 00201019709977 00201002084273-00201100911231

Gmail :daralemam.alrazy@gmail.com

دار الإمام الرازي للنشر والتوزيع



